مجموعة الأطاريح التخصصية

المستضعف في الكتاب والسنة

المستطرف في بيان حقيقة وحكم المستضعف

تأليف

الشيخ حسن فوزي فواز

الإصدار: ٢

المستضعف في الكتاب والسنة

المستضعف

مع الهامش

في الكتاب والسنة

المستطرف في بيان حقيقة وحكم المستضعف

تأليف

الشيخ حسن فوزي فواز

٢

المستضعف في الكتاب والسنة

تأليف: الشيخ حسن فوزي فوّاز

الناشر: حوزة الأطهار عليهم السلام التخصّصيّة

رقم الاصدار: ٢

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٧م

قطع الورق: وزيري

تصميم الغلاف والاخراج الفني: مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع: حيدر النجفي *Haidar_d2000@yahoo.com*

حقوق الطبع محفوظة للناشر

حوزة الأطهار عليهم السلام التخصصية
للتفقه في الدين وتبليغ الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على خير خلقه محمد وآله الأطيبين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

مقدمة

وبعد، فمن الواضح عند أهل الحقّ أنّ الحقّ واحدٌ لا يتعدّد، وقد نصّ الباري تعالى على ذلك في كتابه العزيز فقال[1]: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

وروى الشيخ الصدوق رحمه الله (م٣٨١ هـ.ق) في معانيه وعلله بسندٍ متصل ـ لا بأس به ـ عن ابن أبي عمير عن عبد المؤمن الأنصاري قال[2]: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ قوماً يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اختلاف أمّتي رحمةٌ. فقال: صدقوا. فقلت: إن كان اختلافهم رحمةً، فاجتماعهم عذابٌ. قال: ليس حيث

---

(١) آل عمران / ٨٥.

(٢) ينظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٤هـ.ق، ج٢٧ / ص١٤٠ و١٤١، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح١٠.

وروي هذا الحديث في كتاب الاحتجاج مرسلاً عن عبد المؤمن الأنصاري. ينظر: الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، ط١، دار المرتضى بالأوفست عن طبعة دار الجواد في بيروت، مشهد المقدّسة، ١٤٠٣هـ.ق، ج٢ / ص٣٥٥.

تذهب وذهبوا، إنّما أراد قول الله عزّ وجلّ[١]: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلّموا، ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم، إنّما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، إنّما الدّين واحدٌ، (إنّما الدّين واحدٌ)[٢]».

هذا، والآيات ناطقة بأنّ الإسلام هو دين الأنبياء كما تحكي عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قولهما[٣]: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وقول يعقوب عليه السلام[٤]: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾، وقول موسى عليه السلام[٥]: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾، وقول يوسف عليه السلام[٦]:

---

(١) التوبة / ١٢٢.

(٢) التكرار موجود حصراً في علل الشرائع، فلاحظ: الصدوق، محمد بن عليّ بن بابويه، علل الشرائع، لا ط، مكتبة الداوري بالأوفست عن طبعة المكتبة الحيدريّة في النجف سنة ١٣٨٦هـ.ق، قم المشرّفة، لا ت، ج١ / ص٧٥.

ولاحظ أيضاً: الصدوق، محمد بن عليّ بن بابويه، معاني الأخبار، لا ط، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بالأوفست عن النسخة المنشورة من قبل الشيخ علي أكبر غفاري سنة ١٣٧٩هـ.ق، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.ق، ص١٥٧.

(٣) البقرة / ١٢٨.

(٤) البقرة / ١٣٣.

(٥) يونس / ٨٤.

(٦) يوسف / ١٠١.

﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

ويشير إليه بعبارة جامعة قوله تعالى[1]: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

وقد روي في جملة من الأخبار[2] أنّ هناك من هوّد اليهود، ونصّر النصارى، وفي بعضها أنّهما يهودا وبولس.

وهذه الرسالة لا تريد معالجة ما يطرح في هذه الأزمنة من مسألة التعدّدية الدينيّة والعرفية والدليل على بطلانها، بل المراد منها الإشارة إلى أنّ هذه الحقيقة ـ أعني وحدة الحقّ ـ قد يدّعى منافاتها للحكمة أو العدل الإلهي، فإنّ نسبة أهل الحقّ لجميع من وجد على هذه الأرض قليلة، فهل يتصوّر أن لا يدخل الجنة إلّا من انتسب إلى طائفة خاصّة مع الحكم بدخول جلّ الناس النار؟!

---

(١) آل عمران / ١٩.

(٢) ينظر: الهلالي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس، تحقيق محمد باقر الأنصاري الزنجاني الخوئيني، ط ٥، منشورات دليل ما، قم المشرّفة، ١٤٢٨هـ.ق، ج٢ / ص٥٩٧.

والقمي، عليّ بن إبراهيم، تفسير القمي، ط ٣، دار الكتاب، قم المشرّفة، ١٤٠٤هـ.ق، ج٢ / ص٤٤٩.

والصدوق، محمد بن عليّ بن بابويه، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ط ٢، دار الشريف الرضي للنشر بالأوفست عن نسخة المطبعة الحيدريّة في النجف المطبوعة سنة ١٣٩٥هـ.ق، قم المشرّفة، ١٤٠٦هـ.ق، ص٢١٥ و٢١٦. والخصال، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.ق، ج٢ / ص٣٩٨ و٣٩٩.

إنّ هذا التساؤل النفسي ـ ولعلّه السبب الرئيس في ادّعاء تلك التعدّدية ـ لم ينشأ الساعة، بل من طالع الآثار يجد أنّ هذه المسألة كانت مطروحة منذ القدم، فقد روي في كتاب سليم بن قيس (م٧٦هـ.ق) فيما جرى بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين الأشعث بن قيس لعنه الله أنّ الأشعث قال له عليه السلام[١]: «**والله لئن كان الأمر كما تقول لقد هلكت الأمّة غيرك وغير شيعتك. قال: فإنّ الحقّ والله معي يا ابن قيس كما أقول، وما هلك من الأمّة إلّا الناصبين والمكابرين والجاحدين والمعاندين، فأمّا من تمسّك بالتّوحيد والإقرار بمحمّد صلى الله عليه وآله والإسلام ولم يخرج من الملّة ولم يظاهر علينا الظّلمة ولم ينصب لنا العداوة وشكّ في الخلافة ولم يعرف أهلها وولاتها ولم يعرف لنا ولايةً ولم ينصب لنا عداوةً، فإنّ ذلك مسلمٌ مستضعفٌ يرجى له رحمة الله ويتخوّف عليه ذنوبه**».

وكما ترى، فإنّ الإمام عليه السلام لم يَرفض استهجان الكبرى وهي اختصاص القلّة بالجنة، بل ناقش باستلزام وحدة الحقّ لذلك بإخراج المستضعف عن دائرة الخاسرين في الآخرة، وهذا يعني أنّ المستضعف سنخُ مفهوم له مصاديق

---

(١) كتاب سليم بن قيس، مصدر سابق، ج٢ / ص٦٧٠.

ويمكن استفادة هذا الاستهجان من خبر مروي عن صاحب الزمان. رواها الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه الغَيبة وفيها قوله عليه السلام لكامل بن إبراهيم المدني: «**جئتَ إلى وليّ الله وحجته وبابه [يعني العسكري عليه السلام] تسأله: يدخل الجنة إلاّ من عرف معرفتك، وقال بمقالتك؟ قال [يعني كامل المدني]: إي والله. قال: إذن والله يَقلُّ داخلها، والله إنّه يدخلها قوم يقال لهم الحقيّة. قلت: يا سيدي، ومن هم؟ قال: قوم من حبهم لعليّ يحلفون بحقّه، ولا يدرون ما حقّه وفضله**»، فتدبّر. ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الغَيبة، ط ١، دار المعارف الإسلاميّة، قم المشرّفة، ١٤١١هـ.ق، ص٢٤٧.

متكثّرة في الخارج.

هذا، ولمّا اختلفت التعابير في بيان حقيقة المستضعف حتّى أنّه على بعض التعاريف يكونون من القلّة بمكان، وبعضهم ـ كما يأتي ـ نفى وجود المستضعف في الخارج مع كثرة تعرّض الأخبار لهذا المعنى وحكمه حتّى أنّها قد تتجاوز المائة أحببت التعرّض لهذا البحث تفصيلاً، وغايتي القصوى منه التفقّه في الدين، وإن ترتّبت عليه بعض الفوائد الأُخر فنور على نور، فنبحث عن تعريف دقيق للمستضعف بلحاظ ما يستفاد من أخبار العترة الطاهرة عليهم السلام، وعن حكمه في الدنيا والآخرة.

ثم إنّ الأخبار الذاكرة له تارةً تتعرّض لهذا الموضوع من جهة نظر عقائديّة كالبحث عن إيمانه أو كفره وعن حكمه يوم القيامة بل وعن الطينة التي منها خُلق، وأخرى من جهة ترتّب بعض الأحكام الفرعيّة كما هو الحال بالنسبة لصلاة الموتى ومصرفي زكاة الفطرة والكفارات وبابي النكاح والعتق، ولذا كان الأولى فصل البحثين عن بعضهما البعض لا سيّما مع كون المستضعف المذكور في علم الكلام أعمّ ـ بحسب الظاهر ـ من المستضعف المذكور في علم الفقه كما نوضحه إن شاء الله تعالى، بل سوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ عن بعضهم استظهار تغاير معنى المستضعف من باب فقهي إلى باب فقهي آخر.

وكيف كان، فلأجل معالجة هذه المسألة من جميع نواحيها مع عدم إفراد العلماء لها بالبحث أحببتُ أن أكتب رسالةً مفصّلةً في بيان حقيقة وحكم المستضعف إن من ناحية الأصول وإن من ناحية الفروع، وأسميتها

بـ«**المستطرَف في بيان حقيقة وحكم المستضعَف**» لكنّها لسبب أحصاه الله تعالى صارت تسمّى باسم: «**المستضعف في الكتاب والسنّة**».

هذا، مع الاعتراف بالقصور وكثرة ما يشغل البال حتّى كأنّ الدنيا تتفنّن بأنواع البلاء، وقد كنت أنوي كتابة هذه الرسالة منذ أكثر من خمس سنين وأنتظر وقتاً يصلح لذلك، لكن كأنّ الله تعالى لم يخلقه بعد.

وعلى كلّ، فسوف نعقد البحث في مقدّمة نبيّن فيها موضوع البحث، وفصول ثلاثة؛ نتناول في أحدها حقيقة المستضعف، ثم نبحث عن حكمه من ناحية عقدية، ثم عن حكمه في جملة من الفروع سواء أكانت هذه الفروع منصوصة ـ وهي بالإستقراء خصوص الخمسة التي تقدّم ذكرها ـ أم غير منصوصة. وسوف نلحظ بشكل مخصوص كتب الأعلام القدماء إلى زمن العلامة الحلي ﷺ (م٧٢٦هـ.ق)، والله الهادي.

المقدمة

في بيان المستضعف لغة وتحرير محلّ الكلام

المستضعف لغةً

المستضعف اسم مفعول من الإستضعاف أي محلّ الإستضعاف، مشتقّ من مادّة «ضعف»، وهذه المادّة ـ كما في كتب اللغة ـ تأتي على معنيين: ضدّ القوّة، وبمعنى الزيادة، والمراد في المقام المعنى الأوّل كما لا يخفى، وإليك كلمات اللغويين التي ذكرت هذا المشتقّ.

قال الفراهيدي (م١٧٥هـ.ق)[1]: «**الضُعف خلاف القوّة، ويُقال: الضَعف في العقل والرأي، والضُعف في الجسد، ويُقال هما لغتان جائزتان في كلّ وجهٍ...**

ويُقال: رجال ضِعاف كما يُقال خِفاف. وتقول: أضعفته إضعافاً أي صيّرته ضعيفاً. واستضعفته: وجدته ضعيفاً فركبته بسوء.

وفي معنى آخر: أضعفت الشيء إضعافاً، وضاعفته مضاعفة، وضعفته تضعيفاً، وهو إذا زاد على أصله فجعله مثلين أو أكثر». انتهى.

---

(١) الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط ٢، دار الهجرة، قم المشرّفة، ١٤١٠هـ.ق، ج١ / ص٢٨١ و٢٨٢.

وقال الجوهري (م٣٩٣هـ.ق) في الصحاح[١] «**الضَعف والضُعف: خلاف القوّة.**

وقد ضَعُف فهو ضعيف، وأضعَفَه غيره. وقوم ضِعاف وضُعفاء وضَعَفة. واستضعَفَه أي عدَّه ضعيفاً.

وذكر الخليل أنّ التضعيف أن يُزاد على أصل الشيء فيُجعل مثلين أو أكثر. وكذلك الإضعاف والمضاعَفَة. يقال: ضَعَّفْت الشيء وأضعفتُه وضاعفْتُه، بمعنى. وضِعفُ الشيء: مثلُه. وضِعفاه: مثلاه. وأضْعَافُه: أمثالُه...

وضَعَّفه السير، أي أضْعَفَه. والتضْعِيفُ أيضاً: أن تنسبه إلى الضَعف». انتهى.

وقال الزمخشري (م٥٨٣هـ.ق) في الفائق[٢]: «**تضعفتُه بمعنى اسْتَضْعَفْتُه؛ أي استضعفه الفقرُ ورثاثة الحال... في الحديث: «اتّقوا الله في الضّعيفين» هما المرأة والمملوك».** انتهى.

وقال في أساس البلاغة[٣]: «**ضُعْفٌ وضَعْفٌ وهو ضعيف وقومٌ ضِعاف وضُعفاء وضَعْفَى، وأضعفَه المرضُ وضعّفه، واستضعفتُه وتضعَّفته: وجدته ضعيفاً فركبته بسوء، وفلانٌ ضَعيفٌ مُتضعِّف، وأخوه قويّ مُضْعِف، الأوّل: ذو**

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ـ تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤١٠هـ.ق، ج٤ / ص١٣٩٠ و١٣٩١.

(٢) الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.ق، ج٢ / ص٢٨٤.

(٣) الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م، ص٣٧٦.

ضُعْفٍ في ماله وأهله، والثاني: ذو ضِعْفٍ وكثرة في ذلك». انتهى موضع الحاجة.

وقال ابن الأثير (م٦٠٦هـ.ق) في النهاية[١]: «**يقال: تضعفته واستضعفته بمعنى[٢]، كما يقال تيقّن واستيقن. يريد الذي يتَضعَّفُهُ الناس ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر ورثاثة الحال**».

إلى أن قال[٣]: «**في حديث أبي ذر قال: «فتَضَعَّفْتُ رجلاً» أي اسْتَضْعَفْتُهُ، ومنه حديث عمر: غلبني أهل الكوفة، أَستعملُ عليهم المؤمن فَيُضَعَّفْ، وأستعمل عليهم القويّ فيَفْجّر**». انتهى موضع الحاجة.

وقال ابن منظور (م٧١١هـ.ق) في لسان العرب[٤]: «**أَضْعَفَه وضَعَّفَه: صيَّره ضعيفاً. واسْتَضْعَفَه وتَضَعَّفَه: وجده ضعيفاً فركبه بسُوء**». انتهى. وقس على هذه الكلمات كلمات سائر اللغويين.

هذا، والذي نفهمه من كلماتهم المؤيد بالرجوع إلى الوجدان العرفي، أنّ عنوان المستضعَف يتقوّم بأمرين:

الأوّل: الضعف سواء أكان الضعف ذاتياً كما في الأطفال[٥] ومن في

---

(١) ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط ١، مؤسسة إسماعيليان، قم المشرّفة، لا ت، ج٣/ ص٨٨.

(٢) أي بمعنى واحد.

(٣) م ن، ص٨٩.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق أحمد فارس صاحب الجوائب، ط ٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ.ق، ج٩ / ص٢٠٣.

(٥) المثال المذكور ناظر إلى المستضعف فكرياً، ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ عند بيان محلّ الكلام أنّ الاستضعاف كما يقع في الفكر يقع في القدرة.

حكمهم من حيث القدرة العقلية أم خارجياً كما في كلّ مضلّل أو مضطهد غير قاصر في ذاته.

ومن هنا لا نرى وجهاً لحصر الإستضعاف بالضعف الخارجي مع دعوى كون مفهوم الضعف محصوراً بالقصور الذاتي فتكون النسبة بين هذين المفهومين التباين كما يظهر من بعض الأفاضل﵀» الذي قال[1]: «**إنّ الفرق بين الضعيف والمستضعف واضح جلي، فالضعيف هو من كان معدوم القدرة والقوّة، والمستضعف من أصابه الضعف بسبب الظلم والجور، سواء أكان الاستضعاف فكرياً أم ثقافياً أم أخلاقياً أم اقتصادياً أم سياسياً اجتماعياً**». انتهى.

واعلم أنّ التعبير بوجدانه ضعيفاً أو عدّه كذلك ـ الوارد في كلمات اللغويين ـ لا يراد منه مجرّد اعتقاد كونه كذلك وإن لم يكن هذا الوجدان مطابقاً للواقع، وإلّا لَما صح أن يُعطف عليه: «**فركبتَه بسوء**»، فإنّك لو اعتقدتَ ضعفَ شخص وكان في الواقع قوياً لن تقدر على ذلك، بل لعلّ الأمر ينعكس.

الثاني: أن يستغلّ هذا الضعف لتحميل الضعيف ما يضرّه دنيوياً أو أخروياً أو فيهما معاً، وهو المراد للفراهيدي والزمخشري وابن منظور من قولهم: «**واستضعفته: وجدته ضعيفاً فركبته بسوء**»، ومراد ابن الأثير من

---

(١) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط ١، مدرسة الإمام عليّ ابن أبي طالب، قم المشرّفة، ١٤٢١هـ.ق، ج٣ / ص٣٢٥، هـ«١».

قوله: «**يتجبرون عليه**»، وإطلاق عبارة الصحاح لعلّه للإتكال على وضوح أنّ عدّ الشخص ضعيفاً ليس لمجرّد تصنيف الناس، وإنّما هو لإستغلال هذا الضعف، فتأمّل قول الله تعالى حكاية عن هارون[1]: ﴿إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي﴾.

ومن هنا تعلم أنّ كلّ مستضعف ضعيف، لكن ليس كلّ ضعيف مستضعف، بل قد يكون الضعيف منعَّماً فكرياً ومادّياً كما لو كان تحت ولاية أهل الخير، فالنسبة بين هذين المفهومين العموم والخصوص المطلق.

والنتيجة: أنّ المستضعف بحسب اللغة والفهم العرفي هو ذلك الشخص الضعيف المستغلّ ضعفه لتحميله ما يضرّه، ولذا لو قهر الحاكم العادل شعبَه على إقامة العدل لا يُقال بأنّه استضعفهم؛ إذ لم يحمّلهم سوءاً، وسوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أنّ هذا هو الوجه في إخراج الضعفاء من المؤمنين عن موضوع الرسالة، فإنّهم غير مضللين، وإن كنّا سوف نتعرّض لهم استطراداً؛ باعتبار أنّ ظاهر بعض العلماء كالسيّد المرتضى (م٤٣٦هـ.ق) والعلامة الحلي قدس سره (م٧٢٦هـ.ق) شمول مفهوم المستضعف للمؤمن الضعيف؛ باعتبار أنّ شرط الإيمان عندهم الإعتقاد عن دليل، وأنّ الإعتقاد لا عن دليل كعدمه، وقد حُقِّق في محلّه من علم الكلام عدم الدليل على ذلك ولو قلنا بعدم جواز التقليد في أصول الدين.

---

(١) الأعراف / ١٦٩.

في تحرير محلّ الكلام

من لاحظ النصوص الشرعيّة سوف يجد نوعين من الإستضعاف؛ أحدهما نسمّيه بـ«**الإستضعاف الديني الفكري**» وآخر نسمّيه بـ«**الإستضعاف المادّي أو البدني**» وهو شامل للإستضعاف بلحاظ تمام شؤون الإنسان الدنيويّة وإن كان لها اتصال بالآخرة، فإنّ الدنيا مزرعة الآخرة[1]، وأكثر النصوص القرآنية وردت في هذا المعنى الثاني بخلاف الأخبار التي ورد أكثرها لبيان المعنى الأوّل.

ومحلّ الكلام في هذه الرسالة خصوص المستضعف دينياً، وهو مخصوص ـ بحسب ظاهر الأخبار ـ بما يرجع إلى الإعتقادات، ولا نريد من الإعتقاد مطلقه بل خصوص ما يدور الإسلام والإيمان مداره المسماة بإصطلاحهم بأصول الدين وأصول المذهب.

فبحثنا عمّن لم يدرك أحد أصول الدين أو أحد أصول المذهب لضعف في فكره سواء أكان هذا الضعف ذاتياً أم خارجياً، ويكون المراد من المستضعف

---

(١) كما في النبوي. رواه الإحسائي في عوالي اللئالي، وشرحه الشهيد الثاني في بعض رسائله، ولم ينسبه العلامة المجلسي في البحار إلى المعصومين عليهم السلام، بل قال: «قيل: الدنيا مزرعة الآخرة».

ينظر: ابن أبي جمهور الاحسائي، محمد بن عليّ، عوالي اللئالي العزيزيّة، ط ١، دار سيّد الشهداء للنشر، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.ق، ج١ / ص٢٦٧.

والشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ، رسائل الشهيد الثاني، تحقيق رضا مختاري وشفيعي حسين، ط ١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، ١٤٢١هـ.ق، ج٢ / ص٨١٧.

والمجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.ق، ج٦٧ / ص٢٢٥.

حينئذٍ ـ على ما بيّناه من المعنى اللغوي العرفي ـ من اُستغلّ ضعفه لتضليله وإخراجه عن ربقة وجماعة المؤمنين أو المسلمين.

المستضعف مادّياً:

إذا عرفت هذا، فقد ذكرنا لك أنّ أكثر الآيات القرآنية قد وردت في خصوص الإستضعاف المادّي، وهذا نظير قوله تعالى[١]: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، فقد روى في معاني الأخبار عن المفضّل بن عمر قال[٢]: «**سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى عليٍّ والحسن والحسين) فبكى، وقال: أنتم المستضعفون بعدي، قال المفضّل: فقلت له: ما معنى ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: معناه أنّكم الأئمة بعدي، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ فهذه الآية جاريةٌ فينا إلى يوم القيامة**».

وقد روي في الكافي وصف الإمام الحسين عليه السلام بالمستضعف، فروى بسنده المتصل عن عبد الملك قال[٣]: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرّم. فقال: تاسوعاء يومٌ حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ بكربلاء، واجتمع عليه خيل أهل الشّام وأناخوا عليه وفرح**

---

(١) القصص / ٥.

(٢) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٧٩.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ط ٦، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٥ هـ ش، ج٤ / ص١٤٧.

ابن مرجانة وعمر بن سعدٍ بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين ـ صلوات الله عليه ـ وأصحابه ـ ﷺ ـ وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصرٌ ولا يمدّه أهل العراق، بأبي المستضعف الغريب». الحديث.

وقس عليه قول الله تعالى[1]: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾.

ومن هذا الباب قوله تعالى[2]: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَـٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

وقد ردّد هذه المقالة أعني: ﴿إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى﴾ أمير المؤمنين عليه السلام عند إخراجه من داره يوم السقيفة[3].

وقس على ما تقدّم قوله تعالى[4]: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَـٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن

---

(١) الأعراف / ١٣٧.

(٢) الأعراف / ١٥٠.

(٣) ينظر: الاحتجاج، مصدر سابق، ج١ / ص٨٤.

(٤) الأعراف / ٧٥.

رَّبِّهِۦ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلَ بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾، فإنّه غير ناظر إلى المستضعف دينياً، وإلّا فإنّ الذي أُطلِقَ عليه عنوان المستضعف هنا هو المؤمن في قبال الكافر المستكبر.

وأيضاً قوله تعالى[1]: ﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ حيث يراد من المستضعفين من كان مستضعفاً ماديّاً واقتصادياً بقرينة ما ذكر من ذبح الأبناء وسبي النساء.

ومثلها قوله تعالى[2]: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾، والقرينة قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ ﴾.

وقرينة أخرى هي قوله تعالى: ﴿أَنتُمۡ ﴾ فإنّه خطاب للمؤمنين الذي قال الله تعالى لهم قبل هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ * وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾.

وأيضاً قوله تعالى[3]: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ

---

(١) القصص / ٤.

(٢) الأنفال / ٢٦.

(٣) النساء / ٧٥.

﴿ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ وإلّا فهؤلاء عارفون بالله تعالى، وقد أمر الله المسلمين بالقتال من أجل تحريرهم من الطغيان.

نعم، بعض أقسام المستضعف ماديّاً غير معذورين عند الله تعالى، فبعضهم قد يتظاهر بالإستضعاف كما في قوله تعالى[1]: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓا۟ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ * وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ۚ وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ فإنّ المستكبرين لم يمنعوهم عن الهداية بحيث لم يكونوا قادرين على تمييز الحقّ من الباطل بل توسَّلوا طرقاً أُخر في الليل والنهار، فتدبّر جيّداً.

ومثل هذه الآيات حال قوله تعالى[2]: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ﴾.

---

(١) سبأ/ ٣١ و٣٢ و٣٣.

(٢) غافر/ ٤٧.

وبعضهم الآخر كان مستضعفاً حقيقةً لكن بسبب بقائه في أرض المستكبرين فكان مأموراً بالهجرة، كما يشير إليه قوله تعالى[١]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

وهذا لا يكون معذوراً؛ لِما حقّق في الأصول من أنّ الاضطرار بسوء الإختيار لا ينافي الإختيار عقاباً[٢] بل خطاباً كما ذهب إليه بعض الأصوليين[٣] ويمكن استظهاره من بعض الأخبار، ففي معتبرة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]: «**في قوله عزّ وجلّ**[٥]: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، **الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة**».

وكيف كان، فإذا توضح المعنى اللغوي للمستضعف وأنّه الضعيف الذي رُكب بسوء، وأنّ بحثنا عن سوءٍ مخصوص وهو المخرج عن الإسلام أو

---

(١) النساء / ٩٧.

(٢) ينظر: الآخوند الخرساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤٠٩هـ.ق، ص١٦٨ وما بعدها.

(٣) ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ط ٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٣٠هـ.ق، ج١ / ٤٠٤ وما بعدها.

(٤) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٨ / ص٤٧٦، باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٥) البقرة / ١٧٣، الأنعام / ١٤٥، النحل / ١١٥.

الإيمان، وأنّ البحث في مقامين؛ كلامي وفقهي، يقع البحث عن كون المعنى المستفاد من الشريعة هو عين المعنى اللغوي فلا حقيقة شرعيّة أو متشرعيّة، أم أنّ هناك حقيقة أخرى غير الحقيقة اللغوية العرفية ولو في بعض الأحيان؟

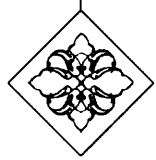

الفصل الأول

في بيان حقيقة المستضعف

تمهيد

في بيان معنى الاجمالي للمستضعف بلحاظ الأخبار العامّة

قبل الورود في الأخبار الخاصّة المبيّنة لمعنى المستضعف، نريد معالجة هذه المسألة من حيثيّة عامّة قطعيّة، وكان يمكن لنا التعرّض لها من جهة أحكام العقل المذكورة في علم الكلام عند الحديث عن شرائط حُسن التكليف بناءً على القول بالحُسن والقبح العقليين، لكن لا حاجة إلى ذكر هذه الأبحاث هنا بعد أن كان في الأخبار ما به الكفاية[1].

---

(١) قال العلامة الحلي﵀ (م٧٢٦هـ.ق) في كشف المراد عند بيانه شرائط حسن التكليف وأنّ بعضها يرجع إلى التكليف وآخر إلى الفعل وثالث إلى المكلّف: «**وأمّا ما يرجع إلى المكلّف فأن يكون قادراً على الفعل، وأن يكون عالماً أو متمكّناً من العلم به، وإمكان الآلة أو حصولها إن كان الفعل ذا آلة**». انتهى. ينظر: الحلي، حسن بن يوسف بن مطهّر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، صححه وعلّق عليه الشيخ حسن زاده الآملي، ط ٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٢٢هـ.ق، ص٤٤٢.

هذا، والمراد من «**إمكان الآلة**» ـ كما في قواعد المرام ـ تمكّن المكلّف من الشرائط الخارجة عن ذاته، ففرقها عن القدرة على الفعل أنّه في القدرة ينظر إلى ذات المكلّف، وفي الآلات إلى ما يحتاجه ممّا هو خارج عن ذاته. هذا وقد تجد في بعض كتب الكلام تفسير الآلات بمثل اليد للوضوء لكنّه عين القدرة على الفعل. ينظر: البحراني، ابن ميثم، قواعد المرام في علم الكلام، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، ط ٢، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المشرّفة، ١٤٠٦هـ.ق، ص١١٧.

وعلى كلّ، فمن طالع الأخبار الذاكرة لحكم المستضعف في الآخرة سوف يجد أنّ المستضعف لا يعامل معاملة الكافر بل هو معذور، فنبحث هنا عن أسباب معذوريّة الإنسان في إعتقاد الباطل أو قل في عدم الإعتقاد بالحقّ.

من لاحظ أخبار العترة الطاهرة عليهم السلام يجد سببين رئيسيين:

الأوّل: ضعف العقل.

الثاني: عدم وصول البيان، والمراد من الوصول الوصول الشأني لا الفعلي، وإلّا فيكفي في الوصول عقلاً وعرفاً ما يكون المكلّف قادراً على تحصيله بعد الفحص.

فهنا طائفتان من النصوص الشرعيّة:

الطائفة الأولى: المعتبرة للعقل في التكليف

وهذه الأخبار يجمعها أنّ غير القادر لقصور في العقل لا يكون مكلّفاً، وقد بُيّن ذلك في الأخبار بلسانين:

وعلى كلّ، فإرجاع التمكّن من الآلة إلى إعتبار القدرة سهل جدّاً، ولعلّ ذلك هو الوجه في عدم عدّ الشهيد رحمه الله (م٧٨٦هـ.ق) ـ كما في رسالته التكليفيّة ـ التمكّن من الآلة كشرط مستقلّ، بل ذكر خصوص القدرة والعلم.

ينظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكي، الرسالة التكليفيّة المطبوعة ضمن أربع رسائل كلاميّة، ط ١، مركز النشر التابع لمركز الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، ١٤٢٢هـ.ق، ص٣٩ و٤٠

والدليل على اعتبار هذين الشرطين ليس إلاّ قبح التكليف بما لا يطاق، وهو لا يتمّ إلاّ على قواعد العدلية كما هو مبيّن في علم الكلام.

اللسان الأوّل: أنّ الخطاب للعقل

الحديث الأوّل: ما وراه الكليني في الكافي عن عدّة من أصحابه منهم محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال[١]: «**لمّا خلق الله العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك ولا أكملتك إلّا فيمن أحبّ، أمَا إنّي إيّاك آمر وإيّاك أنهى، وإيّاك أعاقب وإيّاك أثيب**».

الحديث الثاني: ما رواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال[٢] عن الحسن بن الجهم قال[٣]: «**قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ عندنا قوماً لهم محبّة وليست لهم تلك العزيمة يقولون بهذا القول، فقال: ليس أولئك ممّن عاتب الله إنّما قال الله**[٤]: ﴿**فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ**﴾».

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٠، كتاب العقل والجهل، ح١، والسند معتبر. وقد روي قريب منه عن محمد بن مسلم أيضاً في ص٢٦، ح٢٦. وقد روي مضمون هذا الخبر في جملة من المصادر الأُخر.

ينظر: البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، ط ٢، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧١هـ.ق، ج١ / ص١٩٢ و١٩٤ و١٩٦.

والصدوق، محمد بن عليّ بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق، ج٤ / ص٣٦٩.

(٢) يعني الحسن.

(٣) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١١، كتاب العقل والجهل ح٥. والسند معتبر.

(٤) الحشر / ٢.

ثم إنّ المراد من قوله: «**ليست لهم تلك العزيمة**» أي ليست لهم العزيمة على الإيمان، فلا يوجد عندهم إلّا المحبّة.

وقال العلامة المجلسي تعليقاً على هذا الخبر[1]: «**ليست لهم تلك العزيمة: أي الرسوخ في الدين أو الاعتقاد الجازم بالإمامة اعتقاداً ناشئاً من الحجة والبرهان، وعلى التقديرين المراد بهم المستضعفون الذين لا يمكنهم التمييز التامّ بين الحقّ والباطل**». انتهى.

وقد روي مضمون الخبرين المتقدّمين في خبر واحدٍ رواه في الكافي عن أبي عبد الله العاصميّ عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال[2]: «**ذكر عنده أصحابنا وذكر العقل، قال: فقال عليه السلام: لا يعبأ بأهل الدّين ممّن لا عقل له، قلت جعلت فداك: إنّ ممّن يصف هذا الأمر قوماً لا بأس بهم عندنا، وليست لهم تلك العقول فقال ليس هؤلاء ممّن خاطب الله، إنّ الله خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل، وقال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزّتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحسن منك أو أحبّ إليّ منك بك آخذ وبك أعطي**».

الحديث الثالث: بعض المقاطع الواردة في حديث هشام الطويل الذي رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابه رفعه عن هشام بن

---

(١) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول6، تحقيق السيّد هاشم رسولي، ط ٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤هـ.ق، ج١ / ص٣٣.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص٢٧ و٢٨، كتاب العقل والجهل ح٣٢. والعاصمي هو أحمد بن محمد العاصمي نصّ على وثاقته في كتب الرجال، وقس عليه حال سائر من في السند.

الحكم قال[١]: «**قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: يا هشام إنّ الله تبارك وتعالى بشّر أهل العقل والفهم في كتابه فقال**[٢]: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

يا هشام، إنّ الله تبارك وتعالى أكمل للنّاس الحجج بالعقول ونصر النبيّين بالبيان ودلّهم على ربوبيّته بالأدلّة».

إلى أن قال[٣]: «**يا هشام إنّ لله على النّاس حجّتين حجّةً ظاهرةً وحجّةً باطنةً، فأمّا الظّاهرة فالرّسل والأنبياء والأئمّة عليهم السلام وأمّا الباطنة فالعقول**».

الحديث الرابع: ما ورد في خبر ابن السكيت ـ رضوان الله تعالى عليه ـ عن أبي الحسن عليه السلام، في أوّله بيان وجه اختلاف معجزة موسى عن معجزة عيسى عن معجزة نبيّنا صلى الله عليه وآله، إلى أن قال ابن السكيت لأبي الحسن عليه السلام[٤]: «**فما الحجة على الخلق اليوم؟ قال: فقال عليه السلام: العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه**».

---

(١) م ن، ص١٣، ح١٢.

(٢) الزمر / ٢٠.

(٣) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٦.

(٤) م ن، ص٢٥، كتاب العقل والجهل ح٢٠. والموجود في علل الشرائع، مصدر سابق، ج١ / ص١٢١، والاحتجاج، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٣٢ أنّ أبا الحسن هو الإمام الرضا عليه السلام، لكن الظاهر أنّه الإمام الهادي عليه السلام فإنّ ابن السكيت لم تعرف صحبته مع الإمام الرضا عليه السلام بحسب الظاهر، ومن المعروف صحبته للإمامين الجواد والهادي عليهما السلام وقد قُتل ـ رضوان الله تعالى عليه ـ على يد المتوكل العباسي (م٢٤٧هـ.ق)، وقصته معروفة.
هذا، وفي سند الحديث أبو يعقوب البغدادي، وهو مهمل نادر الرواية.

الحديث الخامس: ما رواه الكليني أيضاً عن عليّ بن محمّد يعني ابن علاّن الكليني عن سهل بن زياد عن محمّد بن سليمان عن عليّ بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1]: «**حجّة الله على العباد النبيّ والحجّة فيما بين العباد وبين الله العقل**».

الحديث السادس: ما رواه الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابه عن عبد الله البزّاز عن محمّد بن عبد الرّحمن بن حمّاد عن الحسن بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال[2]: «**إنّ أوّل الأمور ومبدأها وقوّتها وعمارتها التي لا ينتفع بشيء إلّا به العقل الذي جعله الله زينةً لخلقه ونوراً لهم، فبالعقل عَرَف العباد خالقهم وأنّهم مخلوقون، وأنّه المدبّر لهم، وأنّهم المدبّرون، وأنّه الباقي وهم الفانون، واستدلّوا بعقولهم على ما رأوا من خلقه من سمائه وأرضه وشمسه وقمره وليله ونهاره، وبأنّ له ولهم خالقاً ومدبّراً لم يزل ولا يزول وعرفوا به الحسن من القبيح، وأنّ الظّلمة في الجهل وأنّ النّور في العلم، فهذا ما دلّهم عليه العقل**».

هذا، ويمكن الإستفادة أيضاً من مثل ما رواه الكليني عن جماعة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن بعض أصحابنا

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص٢٥، كتاب العقل والجهل ح٢٢. وعليّ بن إبراهيم الموجود في سند هذا الخبر مهمل.

(٢) م ن، ص٢٨ و٢٩، كتاب العقل والجهل ح٣٥. وفي السند بعض المجاهيل.

عن أبي عبد الله عليه السلام[1]: «**قال ما كلّم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قطّ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم النّاس على قدر عقولهم**».

اللسان الثاني: أنّ الجزاء والمداقّة في الحساب على قدر العقل

الحديث الأوّل: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن خالد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، قال[2]: «**إنّما يداقّ الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما**

---

(١) م ن، ص٢٣، كتاب العقل والجهل ح١٥. والإرسال عن بعض الأصحاب ـ لا سيّما إن كان المرسل مثل الحسن بن عليّ بن فضال ـ يدلّ على الإعتداد بشأن المرسَل عنه، وهو كافٍ للحكم بإعتبار السند.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١١، كتاب العقل والجهل ح٧. ولا إشكال في وثاقة البرقي وابن يقطين، والتحقيق وثاقة محمد بن سنان، وبيانه إجمالاً: أنّه قد اضطربت كلمات الرجاليين في محمد بن سنان، فوثّق تارةً وضعّف أخرى، والتضعيف تارةً صريح وأخرى عن طريق النسبة إلى الغير، والظاهر أنّ مدرك الحكم بالضعف ليس إلاّ ما دار حوله من شبهة الغلو حيث كان يعرف عنه شدّة اهتمامه بأخبار المعارف، ولذا تجد أنّ الصدوق رحمه الله وهو من المتشدّدين في أحوال الرجال تبعاً لشيخه ابن الوليد قد روى جميع أخباره واستثنى منها ما كان فيها من غلوّ وتخليط، ولولا وثاقته في نفسه لَما كان للإستثناء وجه، مضافاً إلى أنّ المدح الذي ورد بحقّه قد صدر من بيت أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي كما لا يخفى على متتبع. وإذا كان منشأ التضعيف ما ذكر فلا يعارض ذلك بأمارات الوثاقة المبيّنة في كتب الرجال.

أمّا أبو الجارود فهو من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام رئيس بعض فرق الزيديّة وفي رجوعه إلى الإماميّة كلام، وعمدة الدليل على وثاقته عدُّ الشيخ المفيد رحمه الله (م٤١٣هـ.ق) له من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام الذين لا يُطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم.

ينظر: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، الردّ على أصحاب العدد _ جوابات أهل الموصل، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق، ص٣٠.

آتاهم من العقول في الدنيا».

الحديث الثاني: ما رواه الكليني عن عليّ بن محمّد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن محمّد بن سليمان الديلميّ عن أبيه قال[1]: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فلان من عبادته ودينه وفضله، فقال: كيف عقله؟ قلت: لا أدري، فقال: إنّ الثواب على قدر العقل، إنّ رجلاً من بني إسرائيل كان يعبد الله في جزيرةٍ من جزائر البحر خضراء نضرةٍ كثيرة الشجر ظاهرة الماء. وإنّ ملكاً من الملائكة مرّ به، فقال: يا ربّ أرني ثواب عبدك هذا، فأراه الله تعالى ذلك، فاستقلّه الملك، فأوحى الله تعالى إليه أن اصحبه، فأتاه الملك في صورة إنسيٍّ، فقال له: من أنت؟ قال: أنا رجلٌ عابدٌ بلغني مكانك وعبادتك في هذا المكان فأتيتك لأعبد الله معك، فكان معه يومه ذلك، فلمّا أصبح، قال له الملك: إنّ مكانك لنزهٌ، وما يصلح إلّا للعبادة، فقال له العابد: إنّ لمكاننا هذا عيباً فقال له: وما هو؟ قال: ليس لربّنا بهيمةٌ، فلو كان له حمارٌ رعيناه في هذا الموضع، فإنّ هذا الحشيش يضيع. فقال له ذلك الملك: وما لربّك حمارٌ! فقال: لو كان له حمارٌ ما كان يضيع مثل هذا الحشيش، فأوحى الله إلى الملك إنّما أثيبه على قدر عقله».**

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١١ و١٢، كتاب العقل والجهل ح٨. وعليّ بن محمد هو أبو القاسم بن عمران ثقة فاضل أديب كما في رجال النجاشي، وإبراهيم بن إسحاق الأحمر متهم بالغلو في كلمات ابن الغضائري وتبعه على ذلك النجاشي، وقد وَصَف الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله كتبه بالقريبة من السداد، وأغلب أخباره قد رواها الأجلاء من قبيل عليّ بن محمد، ومحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي، ومحمد بن عليّ بن محبوب، وسعد بن عبد الله الأشعري القمي، فالصحيح اعتبار روايته. والديلمي وأبوه حالهما حال الأحمر في الاتهام بالغلو والتضعيف لأجله.

الحديث الثالث: ما رواه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال[١]: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بلغكم عن رجل حُسن حال، فانظروا في حُسن عقله، فإنّما يُجازى بعقله**».

ووجه دلالة هذه الأخبار على اعتبار العقل في التكليف كون الحساب فرع التكليف، وبما أنّ العقل هو مناط المداقّة في الحساب، فالمناط في التكليف ليس إلّا هو.

هذا كلّه مع العلم بأنّ العقل بأصله حباء من الله تعالى كما ورد في الكافي أيضاً عن عليّ عن أبيه عن أبي هاشم الجعفريّ قال[٢]: «**كنّا عند الرّضا عليه السلام فتذاكرنا العقل والأدب، فقال: يا أبا هاشم العقل حباء من الله والأدب كلفة، فمن تكلّف الأدب قدر عليه ومن تكلّف العقل لم يزدد بذلك إلّا جهلاً**»[٣].

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٢، كتاب العقل والجهل ح٩. والطائفة ـ كما نصّ على الشيخ في العدّة ـ قد عملت الطائفة بأخباره، وليس عملهم تعبدياً لكي يقال بعدم دلالته على وثاقة السكوني، وإلاّ فلِمَا اختارت الطائفة هذا الرجل ومن شاكله ولم تعمل بما روته سائر العامّة! وأمّا النوفلي فعمدة الدليل على وثاقته ليس إلاّ أنّ الطائفة إن عملت بأخبار السكوني فهي عاملة جزماً بأخبار النوفلي؛ باعتبار أنّ غالب أخبار السكوني قد نقلت إلى هذه الطائفة من طريقه.

ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، العدّة في أصول الفقه، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، ط ١، ستاره، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق، ج١ / ص١٤٩.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص٢٣ و٢٤، كتاب العقل والجهل ح١٨. والجعفري موثق في كلمات الرجاليين، فالسند معتبر.

(٣) ومن هنا يقع سؤال آخر أحد صغرياته المستضعف، وهو عن الوجه في التمايز بين الخلق وكيفيّة ملاءمة ذلك مع العدل الإلهي، ونتعرّض ـ إن شاء الله تعالى ـ لهذه المسألة عند الحديث عن طينة المستضعف.

نعم، الانسان قادر على تنمية العقل كما ورد في خبر هشام قول لقمان لابنه[١]: «**يا بني تواضع للحقّ تكن أعقل الناس**»، وقول عليّ بن الحسين عليهما السلام[٢]: «**مجالسة الصالحين داعية إلى الصلاح وآداب العلماء زيادة في العقل**»، ولاحظ حديث جنود العقل وجنود الجهل[٣]، فإنّ فيه إرشاداً إلى كيفيّة تنمية العقل والابتعاد عمّا يوجب الجهل، وهذا ليس موضوع بحثنا.

والمتحصّل: أنّ التكليف والخطاب فرع العقل، ومقدار التكليف على قدر العقل وقوّته، فلا عقاب لمن كان قاصراً ذاتاً وإن خالف الواقع في اعتقاده من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فإنّ العقاب فرع الخطاب.

الطائفة الثانية: في أنّ التكليف بعد البيان

قال الله تعالى[٤]: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ويأتي في ضمن الأخبار إستعراض جملةٍ من الآيات الأخرى الدالّة على عين هذا المضمون.

وفي الكافي في باب «**البيان والتّعريف ولزوم الحجّة**» روى جملة من الأخبار الدالّة على هذا المعنى، ننقل بعضاً منها:

الحديث الأوّل: ما رواه عن محمّد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن ابن

---

(١) م ن، ص١٦.

(٢) م ن، ص٢٠.

(٣) م ن، ص٢٠ وما بعدها، ح١٤.

(٤) الاسراء/ ١٥.

الطّيّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال[١]: «**إنّ الله احتجّ على الناس بما آتاهم وعرّفهم**».

وقد رواه أيضاً عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عميرعن جميل بن درّاج.

الحديث الثاني: ما رواه عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة بن محمّد الطيّار عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]: «**في قول الله عزّ وجلّ**[٣]: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٦٢، ح١. وقد رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في التوحيد بسند آخر عن حمزة بن الطيار، وحمزة هذا هو حمزة بن محمد الطيار، والده محمد المتكلّم المعروف الممدوح في لسان أئمة أهل البيت عليهم السلام، وما وقع في كلمات العلامة رحمه الله في الخلاصة حيث جعل المدح للولد غير صحيح، وأمّا حمزة هذا فلم يكن معروفاً بالعلم، بل في رجال الكشي ما يدلّ على خلاف ذلك.

وعلى كلّ، فهذا الرجل وإن كان قليل الرواية إلاّ أنّ ظاهر بعض الأخبار كونه من الإماميّة، وقد روى عنه جملة من أكابر القوم كعبد الله بن بكير، والحسن بن عليّ بن فضال، وأبان بن عثمان، وجميل بن دراج، وثعلبة بن ميمون، وحماد بن عثمان، وفضالة بن أيوب، وهشام بن الحكم، ويونس بن عبد الرحمن، فالصحيح الحكم باعتبار أخباره؛ بناءً على كون رواية الأجلاء من أمارات الوثاقة.

ينظر: الصدوق، محمد بن عليّ بن بابويه، التوحيد، صححه وعلق عليه السيّد هاشم الحسيني الطهراني، ط ١٠، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٣٠هـ.ق، ص٣٩٩، باب التعريف والبيان والحجة والهداية ح٣.

والحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، ط ٢، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨١هـ.ق، ص٥٣.

والكشي، محمد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال، تحقيق الدكتور حسن مصطفوي، لا ط، جامعة مشهد، ١٤٠٩هـ.ق، ص٣٤٧ و٣٤٨.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٦٣، ح٣. وقد روى الصدوق هذا الخبر في التوحيد، مصدر سابق، ص٣٩٩ و٤٠٠، باب التعريف والبيان والحجة والهداية، ح٤.

(٣) التوبة / ١١٥.

هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ قال: حتّى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه، وقال[1]: ﴿فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾، قال: بيّن لها ما تأتي وما تترك. وقال[2]: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ قال: عرّفناه إمّا آخذ وإمّا تارك، وعن قوله[3]: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ قال: عرّفناهم فاستحبّوا العمى على الهدى، وهم يعرفون».

وفي رواية[4]: «بيّنّا لهم».

الحديث الثالث: ما رواه عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حمّاد يعني بن عثمان عن عبد الأعلى قال[5]: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، هل جعل في النّاس أداة ينالون بها المعرفة؟ قال: فقال: لا. قلت: فهل كلّفوا المعرفة؟ قال: لا، على الله البيان، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[6] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[7]. قال: وسألته عن قوله[8]: ﴿وَمَا

---

(١) الشمس / ٨.

(٢) الانسان / ٤.

(٣) فصلت / ١٦.

(٤) أي في رواية أُخرى قال عليه السلام: «بيّنا لهم فاستحبوا العمى على الهدى».

(٥) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٦٣، ح٥. وعبد الأعلى مولى آل سام ثقة بقرينة رواية الأجلاء عنه، ويكفيه رواية صفوان بن يحيى عنه كما في م ن، ج٤ / ص٢٦، ح٤.
هذا، وغير خفي وقوع الإشكال في كلمات بعض القميين بالنسبة لروايات محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن، وتفصيله موكول إلى علم الرجال.

(٦) البقرة / ٢٨٦.

(٧) الطلاق / ٧.

(٨) التوبة / ١١٥.

﴿كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ قال: حتّى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه».

الحديث الرابع: ما رواه الكليني في باب «اختلاف الحجّة على عباده» عن محمّد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن الحسين بن زيد عن درست بن أبي منصور عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1]: «**ستّة أشياء ليس للعباد فيها صنع: المعرفة والجهل، والرّضا والغضب، والنّوم واليقظة**».

وهذا الحديث إنّما يكون داخلاً في محلّ بحثنا بناءً على كون المراد من المعرفة مبادئها على ما تأتي الإشارة إليه في الأحاديث اللاحقة، وله محامل أخر ذكرها العلامة المجلسي قدس سره[2].

الحديث الخامس: ما رواه الكليني أيضاً في باب «**حجج الله على خلقه**» عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أبي شعيب المحامليّ عن درست بن أبي

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٦٤. ومحمد بن أبي عبد الله هو محمد بن جعفر الأسدي الثقة المتهم في رجال النجاشي بالقول بالجبر والتشبيه، وأمّا سهل فالأمر فيه سهل، وعليّ بن أسباط قد نصّ على وثاقته وإن اختلف في مذهبه، والحسين بن زيد مشترك لا دليل على وثاقته، وأمّا درست بن أبي منصور فقد روى عنه ابن أبي عمير، وذكروا أنّه من الواقفة.

ينظر: النجاشي، أحمد بن عليّ، رجال النجاشي _ فهرست أسماء مصنفي الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، لا ط، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.ق، ص٣٧٣.

وهذا الخبر قد روي في التوحيد، مصدر سابق، ص٤٠٠، باب التعريف والبيان والحجة والهداية ح٦.

(٢) ينظر: مرآة العقول، مصدر سابق، ج٢ / ص٢٢٧ وما بعدها.

منصور عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال[١]: «**ليس لله على خلقه أن يعرفوا، وللخلق على الله أن يعرّفهم، ولله على الخلق إذا عرّفهم أن يقبلوا**».

الحديث السادس: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى بن أعين قال[٢]: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام: من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا**».

الحديث السابع: ما رواه عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريّا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال[٣]: «**ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم**».

الحديث الثامن: ما رواه عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن خالد

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٦٤، باب حجج الله على خلقه ح١. ومحمد بن يحيى هو العطار، ومحمد بن الحسين هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأبو شعيب المحاملي هو صالح بن خالد أبو شعيب وثقه الشيخان في رجالهما، ودرست بن منصور قد عَرفتَ رواية ابن أبي عمير عنه، وبريد لا يخفى حاله، فالسند معتبر. وقد روي هذا الخبر في التوحيد، مصدر سابق، ص٤٠٠، باب التعريف والبيان والحجة والهداية ح٧.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٦٤، باب حجج الله على خلقه ح٢. وعبد الأعلى بن أعين هو عبد الأعلى مولى آل سام المتقدّم الحديث عنه، والحجال هو عبد الله بن محمد الحجال الثقة بنصّ النجاشي كما في رجاله، مصدر سابق، ص٢٢٦.

وقد روى الصدوق رحمه الله هذا الخبر في التوحيد، مصدر سابق، ص٤٠١، باب التعريف والبيان والحجة والهداية ح٨.

(٣) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٦٤، باب حجج الله على خلقه ح٣. ورواه الصدوق في التوحيد، مصدر سابق، ص٤٠١، باب التعريف والبيان والحجة والهداية ح٩. وزكريا بن يحيى نادر الرواية في الكتب الأربعة ولا دليل معتبر على وثاقته.

عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن الطّيّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال[١]: «**قال لي اكتب، فأملى عليّ: إنّ من قولنا: أنّ الله يحتجّ على العباد بما آتاهم وعرّفهم**». الحديث.

هذا، ويمكن الإستفادة في المقام من الأخبار المستفيضة التي ورد فيها قوله عليه السلام[٢]: «**كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر**». وأيضاً يضاف إلى هذه الطائفة الأخبار المبيّنة لأحكام أهل الفترة من الرسل التي ننقلها ـ إن شاء الله تعالى ـ عند إستعراض الأخبار الخاصّة[٣].

والمتحصّل من جميع ما تقدّم: أنّ التكليف ـ وكلامنا في التكاليف العقليّة الإدراكيّة ـ فرع القدرة على الإدراك، وفرع وصول البيان ولو كان البيان فطرياً كما نوضحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في أبحاثٍ لاحقة، فإذا فُقد أحدهما فالمكلّف إمّا غير مخاطب حيث لا قدرة وإمّا معذور لعدم وصول البيان.

وبيانه: أنّ ظاهر الطائفة الأولى من الأخبار كون الخطاب للعقل، والمراد من العقل تلك القوّة التي لها قابليّة التمييز بين الحقّ والباطل كما يعلم ذلك من سياق الأخبار مضافاً إلى الفهم العرفي، فالشارع لا يخاطب ولا يحاسب إلّا من

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٦٤، باب حجج الله على خلقه ح٤. ورواه الصدوق في التوحيد، مصدر سابق، ص٤٠١، باب التعريف والبيان والحجة والهداية ح١٠. والسند معتبر على التحقيق.

(٢) ينظر على سبيل المثال: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٨ / ص٢٥٩، باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٣، وص٢٦٠ ح٨، وص٢٦١ ح١٣.

(٣) ينظر: الكافي، مصدر سابق، ج٣ / ص٢٨٤.

كان له عقل، فغير العاقل كالمجانين والأطفال ومن كانت عقولهم كعقول الأطفال غير مخاطبين، فهم معذورون في صورة مخالفة اعتقاداتهم للواقع.

وأمّا الطائفة الثانية من الأخبار فإنّ القدر المتيقّن من ألسنتها المعذوريّة في صورة عدم وصول البيان لا أنّ الجاهل بالبيان غير مكلّف بل مع تكليفه بالواقع لمكان قدرته العقليّة معذور في المخالفة؛ لأنّ الله تعالى لا يَحتج عليه إلّا بعد أن يبيّن له.

وبعبارة مختصرة: ظاهر هذه الطائفة توقّف الاحتجاج على البيان دون التكليف، وهو الفرق الأساس بين أخبار الطائفة الأولى والثانية.

النتيجة

هذا، وكنتَ قد عرفت أنّ المستضعف في اللغة والعرف ذلك الضعيف الذي استُغِلَّ ضعفُه لكي يُركب بسوء، وهو معذور في مخالفة إعتقاده للواقع كما هو المرتكز، وهذه المعذورية إمّا لعدم كونه مكلّفاً بالواقع لفقده الشرط الأوّل وإمّا لعدم وصول البيان إليه، فمعذوريّته إمّا لعدم المقتضي وإمّا لوجود مانع عن الاحتجاج عليه.

وعليه، فيمكن لنا من هذه الأدلّة العامّة القطعيّة أن نعرِّف المستضعف في علم الكلام بأنّه: «**القاصر إمّا لأجل قصور في ذاته أو لعدم وصول البيان إليه**» ولو من جهة التضليل وإن لم يكن قاصراً من حيث ذاته، وشرط الخروج عن حدّ الاستضعاف إنتفاء المانعين معاً بأن يكون ذا عقل وقد وصله البيان

الواضح لكنّه أنكره عناداً واستكباراً.

ووجه اعتبار وصول البيان الواضح لا مطلق وصول البيان يرشد إليه تأكيد الأخبار المستفيضة على استعمال كلمة: «**عرّفهم**» و«**عرّفناهم**» و«**يعرّفهم**» و«**المعرفة**» فإنّ هذه التعابير لا تصدق في صورة وصول البيان ولو كان مجملاً أو مقروناً بتضليل المضلِّين.

وبعبارة واضحة وإن كانت خاليّة بنحو ما عن الدقّة: فإنّ المستضعف يقابل المعاند.

هذا بيان لمعنى المستضعف إجمالاً وبلحاظ الأدلّة العامّة، فلنستعرض الأخبار الخاصّة التي ورد فيها بيان للمستضعف بعنوانه.

في عرض الأخبار الخاصّة المبيّنة لمعنى المستضعف

اعلم أنّ الأخبار التي يمكن استفادة معنى المستضعف منها كثيرة جدّاً، وسوف نقتصر هنا على الأخبار التي ذكرت المراد من المستضعف كعنوان عامّ لا بما هو موضوع خاصّ لحكم من الأحكام الفقهيّة، ولذا سوف نُعرض هنا عن الأخبار التي ذكرت المستضعف كموضوع لصلاة الميّت، والكفارات، وزكاة الفطرة، وأحكام النكاح والعتق.

وهذه الأخبار التي يستفاد منها تعريف المستضعف بشكل عامّ يمكن تقسيمها إلى طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: الظاهرة في كون المستضعف كلّ من لا يقدر على التمييز.

الطائفة الثانية: الظاهرة في كون المستضعف من لا يَعرف الخلاف.

الطائفة الثالثة: الأخبار المستفيضة التي قابلت بين المستضعف والناصب.

هذا، وسوف نتناول هذه الأخبار في ضمن مرحلتين، فنغضّ النظر أوّلاً عن أخبار الطائفة الثالثة، وذلك لنكتتين:

النكتة الأولى: أنّه لم يرد خبر صريح معتبر في بيان الناصب، ولذا لا يمكن الإستفادة من هذه الأخبار في بيان المراد من المستضعف، بل في الحقيقة فإنّ أخبار الطائفتين الأولتين هي التي يصح أن تجعل بياناً للمراد من الناصب من

باب التعرّف على الشيء بمعرفة ضدّه، ولذا سوف نعقد بحثاً مستقلاً في مرحلةٍ لاحقةٍ للحديث عن معنى الناصب.

وبعبارة واضحة: إنّ أخبار الطائفة الثالثة في نفسها أخبار مجملة ملحقة بالمتشابه، بخلاف أخبار الطائفتين الأُخريين فإنّها واضحة وصالحة لبيان المراد من الناصب.

النكتة الثانية: أنّ هذه الأخبار المقابلة بين الناصب والمستضعف ناظرة إلى سنخ خاصّ من المستضعفين، وهو المستضعف من المسلمين أو قل: المستضعف في أمر الإمامة، وكلامنا في المقام أعمّ من ذلك؛ فإنّ الحديث عن المستضعف مطلقاً ولو في غير هذا الباب.

وأخبار الطائفتين الأُخريين وإن كان بعضها كذلك إلّا أنّ بعضها الآخر عامّ يشمل جميع أصناف المستضعفين.

إذا عرفت ما تقدّم فلنشرع بعرض أخبار الطائفتين الأولى والثانية، ثم نلحقه ببحث عن أخبار الطائفة الثالثة التي قابلت بين الناصب والمستضعف.

الطائفة الأولى: ويجمعها أنّ المستضعف من لا قدرة له على التمييز

الحديث الأوّل: ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل يعني ابن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال[1]:

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٤، باب المستضعف ح٢. والسند معتبر بلا إشكال. وقد رواه العياشي مرسلاً عن زرارة. ينظر: العياشي، محمد بن مسعود، ط ١، المطبعة العلمية، طهران، ١٤٢٢هـ.ق، ج١ / ص٢٦٨، ح٢٤٣.

«المستضعفون الّذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[1]، قال: لا يستطيعون حيلةً إلى الإيمان ولا يكفرون؛ الصّبيان، وأشباه عقول الصّبيان من الرجال والنساء».

وهذا المضمون قد روي بأسانيد أُخر عن زرارة أيضاً، فروى الكليني عن عدّةٍ من أصحابه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال[2]: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف؟ فقال: هو الذي لا يستطيع حيلةً يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها إلى سبيل الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر. قال: والصّبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصّبيان**».

وروى أيضاً عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن زرارة قال[3]: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف؟ فقال: هو الّذي لا يهتدي حيلةً إلى الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر فهم الصّبيان، ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوعٌ عنهم القلم**».

وقد روي عين هذا الخبر في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن بن أحمد

---

(١) النساء / ٩٨.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٤، باب المستضعف ح٣.

(٣) م ن، ص ن، الباب نفسه ح١. ومرسلات يونس قد صححها بعض الأعلام لا سيّما في صورة الارسال عن بعض أصحابنا الدالّ على الاعتداد بشأن المرسل عنه. وقد روي هذا الخبر في التفسير المنسوب إلى القمي، مصدر سابق، ج١ / ص١٤٩، وفي تفسير العياشي، مصدر سابق، ج١ / ص٢٦٩، ح٢٤٨.

بن الوليد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن أيوب جميعاً عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال[1]: «**سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ فقال: هو الّذي لا يستطيع الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيل الإيمان فيؤمن والصّبيان، ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوعٌ عنهم القلم**».

وظاهر قوله عليه السلام: «**مرفوع عنهم القلم**» كون كلّ مستضعف كذلك، لكن بقرينة ما ذكره عليه السلام من أمثلة للمستضعف وما يأتي في أخبار الطائفة الثانية يُعلم كون النظر إلى خصوص من كان له عقل كعقول الصبيان، فالمستضعف هنا فاقد للشرط الأوّل، وقد عرفت أنّ عدم تكليفه هو الظاهر من الأخبار العامّة التي جعلت العقل مناط الخطاب.

الحديث الثاني: ما رواه الكليني عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن مثنى عن إسماعيل الجعفيّ قال[2]: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن**

---

(١) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢٠١، باب معنى المستضعف ح٤. وموسى بن بكر ثقة بشهادة كثرة روايته في كتب الأصحاب المعتبرة، مضافاً إلى رواية صفوان بن يحيى عنه بكثرة.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٥، باب المستضعف ح٦، والمثنى بن وليد الحناط ثقة بنصّ الرجاليين كعليّ بن الحسن بن فضال على ما في رجال الكشي، مصدر سابق ص٣٣٨. وقد روى عنه كلّ من البزنطي وابن أبي عمير. وأمّا اسماعيل الجعفي فهو ابن عبد الرحمن، وثقه النجاشي كما في رجاله، مصدر سابق، ص١١٦.

ويبقى المعلّى بن محمد البصري الذي روى عنه الكليني في الكافي بواسطة الجليل الحسين بن محمد بن عامر أكثر من ستمائة رواية، وقد وصفت كتبه في رجال النجاشي، مصدر سابق، ص٤١٨، بالقريبة.

الدين الّذي لا يسع العباد جهله؟ فقال: الدين واسعٌ، ولكنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم من جهلهم.

قلت: جعلت فداك فأحدّثك بديني الذي أنا عليه؟ فقال: بلى.

فقلت: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله وأتولاكم وأبرأ من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمّر عليكم وظلمكم حقّكم. فقال: ما جهلت شيئاً، هو والله الذي نحن عليه.

قلت: فهل سَلِمَ أحدٌ لا يعرف هذا الأمر؟ فقال: لا، إلّا المستضعفين. قلت: من هم؟ قال: نساؤكم وأولادكم، ثمّ قال: أرأيت أمّ أيمن فإنّي أشهد أنّها من أهل الجنّة، وما كانت تعرف ما أنتم عليه».

ومن الواضح أنّ ذكر النساء والأولاد ليس لأجل الحصر بل لبيان أوضح المصاديق، وغير واضح كونه عليه السلام في مقام النظر إلى نساء وأولاد المؤمنين بل وبقرينة ما يأتي من الأخبار التي جعلت أولاد المؤمنين من الموعودين بالجنّة يعلم النظر إلى غيرهم.

هذا، وقد وقع الحديث في الذي لم تكن تعرفه أم أيمن، وقد ذكر العلامة المجلسي قدس سره في المرآة معرفة أم أيمن بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام، فقال[1]: «**أي إمامة سائر الأئمة عليهم السلام سوى أمير المؤمنين عليه السلام، وكانت معذورة في ذلك لعدم سماعها ذلك، وعدم تمام الحجة عليها، فكذا المستضعف معذور لذلك أو صفات الأئمة وكمالهم، أو لم تكن تعرف ذلك بالدليل بل بالتقليد، وأمّا أصل**

---

(١) مرآة العقول، مصدر سابق، ج١١ / ص٢١٢.

معرفة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فعدم معرفتها ذلك بعيد جداً، وكون أمّ أيمن امرأة أخرى معروفة للمخاطب سوى الحاضنة[1] فأبعد[2]». انتهى.

الحديث الثالث: ما رواه الصدوق رحمه الله في معانيه بسنده المتصل عن عمرو بن اسحاق قال[3]: «**سئل أبو عبد الله عليه السلام ما حدّ المستضعف الّذي ذكره الله عزّ وجلّ؟ قال: من لا يُحسن سورةً من القرآن، وقد خلقه الله عزّ وجلّ خلقةً ما ينبغي له أن لا يحسن**».

---

(١) أي التي حضنت الرسول صلى الله عليه وآله.

(٢) استبعاد لِمَا ذكر في الوافي كاحتمال. ينظر: الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى، الوافي، تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، ط ١، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٦هـ.ق، ج٤ / ص٢٢٢

(٣) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢٠٢، باب معنى المستضعف ح٧. وقد روى هذا الخبر عن أبيه عن أبي عليّ الأشعري أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي صاحب النوادر، عن إبراهيم بن إسحاق عن عمرو بن إسحاق، والأخير مهمل في كتب الرجال ونادر الرواية.

وأمّا إبراهيم بن إسحاق الأحمري فهو ممّن لم يستثنه ابن الوليد، وقد ضعّفه ابن العضائري في رجاله ـ مصدر سابق، ص٣٩ ـ حديثه وأنّه يروي الصحيح والسقيم، وضعّفه الشيخ في رجاله، وفي الفهرست بعدما ذكر ضعفه في الحديث والاتهام في دينه ذكر أنّ كتبه قريبة من السداد، وقال ابن شهرآشوب في معالم العلماء قال: «متهم، وكتبه سداد».

وعلى كلّ، فأمارات الوثاقة في هذا الرجل أوضح من أمارات الضعف.

ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الشيخ الطوسي، تحقيق جواد قيومي أصفهاني، ط ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٢٧هـ.ق، ص٤١٤. والفهرست، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، ط ١، المكتبة الرضوية، النجف الأشرف، لا ت، ص٧.

وابن شهرآشوب، رشيد الدين محمد بن عليّ، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين قديماً وحديثاً، ط ١، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ.ق، ص٧.

وكما ترى، فهذه الرواية ناظرة إلى خصوص من كان له قصور ذاتيّ، والسؤال عن المستضعف في القرآن يعني الذي ذكره الله تعالى في كتابه وفيهم الولدان، فلعلّ المستضعف الذي أشير إليه في الآية هو خصوص هذا الصنف من المستضعفين، فلاحظ وتأمّل فإنّ الأقرب إلى هذا المعنى أن يُقال: «وقد خلقه الله عزّ وجلّ خلقةً ما ينبغي له أن يُحسن».

الحديث الرابع: ما رواه الصدوق قدس سره أيضاً بسنده عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال[1]: «**سألته عن المستضعفين. فقال: البلهاء في خدرها والخادم (الخادمة)[2] تقول لها صلّي فتصلّي لا تدري إلّا ما قلت لها، والجليب[3] الّذي لا يدري إلّا ما قلت له، والكبير الفاني والصّبيّ الصّغير هؤلاء المستضعفون. وأمّا رجلٌ شديد العُنق جدلٌ خصمٌ يتولّى الشّرى والبيع لا تستطيع أن تَغبنه[4] في**

---

(١) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢٠٣، باب معنى المستضعف ح١٠.

(٢) في أكثر النسخ قد عبّر بـ«الخادم» لكن الموجود في البرهان، وتفسير كنز الدقائق ـ المؤيد بالسياق ـ التعبير بـ«الخادمة».

ينظر: البحراني، هاشم بن سليمان، البرهان في تفسير القرآن، ط ١، مؤسسة البعثة، ثم المشرّفة، ١٤١٦هـ.ق، ج٢ / ص١٥٨.

المشهدي، محمد بن محمد رضا، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، ط ١، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٠هـ.ق، ج٣ / ص٥١٩.

(٣) الجليب: المجلوب، وهو الخادم يساق من موضع الى آخر ومن بلد الى بلد للتجارة، يستوى فيه المذكر والمؤنث، لا يدري إلاّ ما قلت له؛ لأنّه لا يعرف فى البلد إلاّ مالكه ولا يتبع غيره. ينظر: الصحاح، مصدر سابق، ج١ / ص١٠٠.

(٤) في تفسير العياشي، مصدر سابق، ج١ / ص٢٧٠، ح٢٥١: «تعينه» بدل تغبنه، والظاهر أنّه من سهو النساخ.

شيء تقول هذا مستضعفٌ، لا ولا كرامة».

وهذا الحديث المعتبر من حيث السند[١] لعلّه من أحسن أخبار هذه الطائفة فإنّه بيّن كون الموضوعيّة لكون الشخص جدلاً خصماً، فكلّ من لا يغبن ولا يضلل بل كان لديه قدرة على تمييز الحقّ من الباطل ليس بمستضعف.

وعلى كلّ، فهذه الطائفة من الأخبار في الغالب ناظرة إلى قوله تعالى[٢]: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، ولذا لا يمكن تخصيصها بالمستضعف من المسلمين أعني المستضعف في أمر الإمامة؛ لوضوح عموم الآية وشمولها على أدنى تقدير لمن كان مستضعفاً في أمر النبوّة.

نعم، قد يكون المركوز في ذهن الراوي السؤال عن خصوص المستضعف في أمر الإمامة لكن لا قرينة دالّة على الاختصاص، بل الآية والاستشهاد بها وتفسيرها في كلماتهم عليهم السلام أمارة العموم.

هذا، والقدر المتيقن من أخبار هذه الطائفة النظر إلى من كان قاصراً بلحاظ ذاته كالأطفال، والشيخ الكبير المعبّر عنه بالفاني، والرجال والنساء

---

(١) فقد رواه الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله الأشعري القمي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى الذي هو من أصحاب الإجماع على قول، ومن الغريب توقّف بعض العلماء في وثاقته، فإنّ جعل بعضهم له من أصحاب الإجماع دالّ على ما هو فوق الوثاقة، عن موسى بن بكر الثقة لرواية الأجلاء ومنهم صفوان عنه، عن سليمان بن خالد الثقة وإن خرج مع زيد، وفي الكافي، مصدر سابق، ج٣ / ص٩٧، أنّ ابن أبي عمير قد روى عنه، وهو بعيد.

(٢) النساء / ٩٨.

الذين لهم عقول كعقول الصبيان، يعني من كان فاقداً للشرط الأوّل الذي هو شرط في أصل التكليف والخطاب، مع احتمال إرادة القصور العارض من الخبر الثالث المتقدّم نقله.

الطائفة الثانية: وظاهرها أنّ المستضعف من لا يعرف الاختلاف

الحديث الأوّل: ما روي بأسانيد متعدّدة عن أبي بصير قال: «**قال أبو عبد الله عليه السلام: من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف**».

رواه الكليني رحمه الله بسندين عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير[1]، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء يعني حميد بن المثنى عن أبي بصير[2].

ورواه الصدوق رحمه الله في معانيه قال[3]: «**حدّثنا المظفر بن جعفر العلوي رضي الله عنه، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه[4] عن حمدويه، قال: حدّثنا محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير**». ورواه أيضاً[5] بسنده المتصل عن أبي حنيفة ـ رجلٌ من أصحابنا لا ذاك المعروف ـ عن

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٥، باب المستضعف ح٧. وقد روي هذا الحديث مرسلاً في تفسير العياشي، مصدر سابق، ج١ / ص٢٦٨، ح٢٤٤.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٦، باب المستضعف ح١٠.

(٣) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢٠١، باب معنى المستضعف ح٣.

(٤) يعني محمد بن مسعود العياشي صاحب التفسير، وأمّا ولده جعفر فلم يوثق في كلماتهم إلاّ أنّه من مشايخ الإجازة لكن في معروفيّته تأمّل. وأمّا حمدويه بن نصير فهو من الأجلاء.

(٥) م ن، ص٢٠٠ و٢٠١، باب معنى المستضعف ح٢.

أبي عبد الله عليه السلام، والراوي عن أبي حنيفة هذا هو حميد بن المثنى الحناط الذي تقدّمت روايته عن أبي بصير لنفس هذا الخبر، فكأنّ في البين تصحيفاً، فتأمّل.

الحديث الثاني: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمّد بن منصور الخزاعيّ عن عليّ بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال[1]: «**سألته عن الضّعفاء، فكتب إليّ: الضّعيف من لم تُرفع إليه حجّةٌ ولم يَعرف الاختلاف، فإذا عَرف الاختلاف فليس بمستضعف**».

وهذه الرواية أوضح في البيان من السابقة حيث لم يُكتفَ بالعلم بالخلاف، بل بُيّن فيها أنّ معرفة الخلاف إنّما هي لأجل وصول الحجة، فاحفظ هذه النكتة جيّداً.

الحديث الثالث: ما رواه الكليني أيضاً عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٦، باب المستضعف ح١١. واسماعيل بن مهران ثقة بنصّ الشيخين، واستشكل في وثاقته ابن الغضائري، وأمّا محمد بن منصور الخزاعي فلا دليل على وثاقته مع كونه قليل الرواية.

واعلم أنّ هذه الرواية جزء من مكاتبة طويلة لابن سويد رواها الكليني بتمامها في الروضة من الكافي، مصدر سابق، ج٨ / ص١٢٤ وما بعدها، وقد رواها عن عليّ بن سويد بأسانيد ثلاثة في اثنين منها الخزاعي هذا، وفي الثالث حمزة بن بزيع عمّ محمد بن اسماعيل بن بزيع، وهذا الرجل قد عدّ من الواقفة كما في كتاب الغَيبة للشيخ أبي جعفر الطوسي، مصدر سابق، ص٦٣.

وفي بعض الأخبار المروية في رجال الكشي، مصدر سابق، ص٦١٥، ترحم الإمام الرضا عليه السلام عليه، وعلى كلّ فلم تثبت وثاقته، وإن كان الوثوق بهذه الرواية لتعدّد سندها قريباً.

السّمط البجليّ قال[١]: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المستضعفين؟ فقال لي شبيهاً بالفزع: فتركتم أحداً يكون مستضعفاً، وأين المستضعفون؟! فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق[٢] في خدورهنّ وتحدّث (تحدّثت) به السّقّايات[٣] في طريق المدينة**».

ورواه الصدوق في معانيه[٤] بسنده المتصل عن سفيان بن السّمط البجليّ قال: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام...**» ثم ساق مثله مع اختلاف طفيف.

وهذه الرواية قد بيّنت أنّ نشر أمر الإمامة هو الذي أوجب فقد المستضعف بين الناس، فكلّ من وصله البيان ليس بمستضعف، وسوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وجه الإنكار من الإمام عليه السلام لذلك عند الحديث عن وجود المستضعف في الخارج في ختام هذا الفصل.

الحديث الرابع: ما رواه في البحار عن كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال[٥]: «**سألته عن نبيّ الله، هل كان يقول على الله شيئاً قطّ أو ينطق عن الهوى أو يتكلّف؟ فقال: لا، فقلت: أرأيتك قوله لعليّ عليه السلام: من كنت**

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٤ و٤٠٥، باب المستضعف ح٤، وعبد الله بن جندب البجلي ثقة وكيل، وسفيان روى عنه ابن أبي عمير كما في م ن، ج٦ / ص٥٠٤، فالسند معتبر.

(٢) جارية عاتق: الشابّة أوّل ما تُدرك. وقيل: هي التي لم تَبن من والديها ولم تزوَّج وقد أدركت وشبّت، وتجمع على العُتَّق والعواتق. ينظر: الصحاح، مصدر سابق، ج٤ / ص١٥٢٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج٣ / ص١٧٨ و١٧٩.

(٣) جمع سَقّاءة وسقّايَة.

(٤) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢٠١ و٢٠٢، باب معنى المستضعف ح٦.

(٥) بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٦٩ / ص١٧٠، باب المستضعفين والمرجون لأمر الله ح٣٧.

مولاه فعليٌّ مولاه، اللهُ أمره به؟ قال: نعم. قلت: فأبرأ إلى الله ممّن أنكر ذلك منذ يوم أمر به رسول الله؟ قال: نعم.

قلت: هل يسلم النّاس حتّى يعرفوا ذلك؟ قال: لا ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾.

قلت: من هم؟ قال: أرأيتم خدمكم ونساءكم ممّن لا يعرف ذلك؟ أتقتلون خدمكم وهم مقرّون لكم؟! وقال: من عُرض عليه ذلك فأنكره فأبعده الله وأسحقه لا خير فيه».

هذه هي أهم أخبار هذه الطائفة، وقد يظهر منها لا سيّما الأخيرين النظر إلى المستضعف في أمر الإمامة، لكن لا ينبغي التخصيص بعد أن كان الجواب عامّاً ومحاكياً لارتكاز عقلي يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

في الجمع بين الطائفتين

في الحقيقة نحن لا نرى أيّ تنافٍ بين الطائفتين فإنّ الأولى تنظر إلى جنبةٍ غير التي تنظر إليها الطائفة الأُخرى، فإنّ الأولى ناظرة إلى القصور الذاتي كالأطفال والشيخ الفاني والرجال والنساء الذين هم على عقول الصبيان، والطائفة الثانية ناظرة إلى إرتفاع البيان فإنّ معرفة الإختلاف طريق لحثّ العقل على الفحص والعثور على البيان، وإلّا فمن الواضح أنّه لا يراد كون مجرّد معرفة الاختلاف كافية للخروج عن حدّ الاستضعاف ولو كان عقله كعقول الصبيان، ولأجل هذا ورد التعبير بالإنكار في خبر مسائل عليّ بن جعفر.

ويرشدك إلى هذا المعنى ما رواه الشريف الرضي قدس سره (م٤٠٦هـ.ق) في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له يبيّن فيها الإيمان، من ضمنها قوله عليه السلام[١]: «**ولا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجّة فسمعتها أذنه ووعاها قلبه**». الحديث. فلا يكفي بلوغ الحجة بل لا بدّ من وعايتها وإدراكها.

وفي وصية المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام[٢]: «**يقول: من شكّ أو ظنّ وأقام على أحدهما أحبط الله عمله، إنّ حجّة الله هي الحجّة الواضحة**».

وبعبارة جامعة تبيّن تلاؤم ما جاء في هذه الأخبار مع ما استفيد من الأدلّة العامّة: إنّ المعذور إمّا أن يكون عذره لأجل قصور ذاتي بأن لا يكون قادراً على الإدراك ولو بلغه البيان وأخرى لا قصور ذاتيّ له، فهذا تارةً لا تبلغه الحجة وأخرى بلغته لكن لم تكن واضحة بل مشوبة بتضليل المضللين مثلاً.

ومن كان قاصراً بذاته هو القدر المتيقّن من الطائفة الأولى، ومن لم يصله البيان وكان غافلاً عن وجوده هو القدر المتيقّن من الطائفة الثانية، وأمّا من وصلته الحجة وكانت مشوبةً بالتضليل ولم يكن له قدرة على التمييز فهذا مشمول لأخبار كلا الطائفتين، إذ لا يدخل تحت قوله عليه السلام في معتبرة سليمان بن

---

(١) الرضي، محمد بن حسين الموسوي، نهج البلاغة، تحقيق عزيز الله عطاردي، ط ١، مؤسسة نهج البلاغة، قم المشرّفة، ١٤١٤هـ.ق، ص٢٨٣.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٠، باب الشكّ ح٨. وسند الوصية يمر من طريق أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ومن القريب أن يكون البرقي قد روى هذه الوصية من طريق أبيه محمد. وعلى كلّ، فظاهر تعابيرهم اشتهار هذه الوصية في زمنهم.

خالد: «**وأمّا رجل شديد العنق جدل خصم يتولى الشراء والبيع لا تستطيع أن تغبنه في شيء تقول هذا مستضعف لا ولا كرامة**»، ويصدق عليه ما جاء في خبر عليّ بن سويد من قوله عليه السلام: «**الضعيف من لم ترفع إليه الحجة**»، ولا يصدق عليه عنوان الإنكار كما في خبر عليّ بن جعفر.

والمتحصّل: أنّ المستفاد من هذه الأخبار هو عين ما تقدّم في الأدلّة العامّة، وأنّ المستضعف هو كلّ شخص معذور إمّا لعدم قدرته العقلية أو لعدم وصول الحجة إليه، فلا يخرج الشخص عن حدّ الاستضعاف إلّا بعد وصول الحجة إليه مع قدرته على تمييز الحقّ من الباطل، فهذا الشخص ليس بمستضعف.

أخبار الطائفة الثالثة

هذا تمام الكلام في الطائفتين الرئيستين، وقد عرفت عدم تغاير نتيجتهما عن نتيجة البحث العامّ المتقدّم، وكنّا قد ذكرنا وجود طائفة ثالثة من الأخبار تقابل بين المستضعف والناصب، وهذه الأخبار لو ضممنا إليها ما روي في الفروع ـ أعني في باب صلاة الموتى والكفارات والزكاة والنكاح والعتق ـ لبلغت أعلى درجات الاستفاضة[1].

---

(١) قال العاملي رحمه الله في مفتاح الكرامة: «إنّ الناصب حيث ما أطلق في الأخبار يراد منه المخالف غير المستضعف». انتهى. ينظر: العاملي، جواد بن محمد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق محمد باقر خالصي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٩هـ.ق، ج١٢ / ص٢١٥.

وقد صرّح بذلك العلامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول، مصدر سابق، ج١٤ / ص٧٢ لكن بالنسبة لكثير من الأخبار.

وهذه الطائفة من الأخبار ـ كما تقدّمت الإشارة إليه ـ في مقام بيان سنخ خاصّ من أقسام المستضعفين، وهو المستضعف في أمر الإمامة، وقد عرفت أيضاً أنّ الأخبار المبيّنة للمستضعف هي التي تصلح لبيان المراد من الناصبي، وهذا بحث قد طالت فيه المشاجرة، ولا بأس بعرضه على جهة الإجمال؛ باعتبار أنّ من فوائد بيان معنى المستضعف فهم حقيقة الناصب، ولنبدأ أوّلاً بعرض جملة من هذه الأخبار:

الحديث الأوّل: ما رواه الصدوق في معانيه عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد* عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن نضر بن شعيب عن عبد الغفّار الجازيّ عن أبي عبد الله عليه السلام[1]: «**أنّه ذكر أنّ المستضعفين ضروبٌ يخالف بعضهم بعضاً، ومن لم يكن من أهل القبلة ناصباً فهو مستضعفٌ**».

الحديث الثاني: ما رواه الصدوق عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال[2]: «**حدّثنا أحمد بن محمد بن**

---

(١) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢٠٠، باب معنى المستضعف ح١. وعبد الغفار هو ابن حبيب قد نصّ على وثاقته النجاشي، مصدر سابق، ص٢٤٧.

وأمّا النضر بن شعيب فبعضهم يقول باتحاده مع النضر بن سويد وهو غير واضح؛ لعدم القرينة وإن اتحدّت الطبقة. وقد روى عن هذا الرجل الجليلان ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار الذي نقل بواسطته كتاب خالد بن حماد القلانسي كما في مشيخة الفقيه على ما في من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج٤ / ص٤٤٤.

(٢) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢٠١، باب معنى المستضعف ح٥. ورواة الخبر كلّهم ثقاة، وإن وقع بعض التدافع في توثيق أبي خديجة.

عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ فقال: لا يستطيعون حيلةً إلى النّصب فينصبون ولا يهتدون سبيل أهل الحقّ فيدخلون فيه، وهؤلاء يدخلون الجنّة بأعمال حسنة وباجتناب المحارم الّتي نهى الله عزّ وجلّ عنها، ولا ينالون منازل الأبرار».

ومقتضى هذه المقابلة أنّ كلّ من رفعت إليه الحجة فوعاها ولم يؤمن بها هو ناصبي، ولو كان رفضه الإيمان عن إهمال لا عن جحود واستكبار.

وعليه، فمقتضى المقابلة: أنّ كلّ من لم يؤمن وكان غير معذور في ردّه الإيمان هو ناصبي. هذا هو مقتضى الظهور الأوّلي للمقابلة.

في تحقيق معنى الناصب

بما أنّه قد وصل بنا الكلام إلى هنا، لا بأس بالاستطراد في المقام والتعرّض لِمَا جاء في جملة من كلمات الأعلام في تعريف الناصب، ويمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة:

الأوّل: هو المنسوب إلى المشهور من أنّ الناصب هو المبغض لأهل البيت عليهم السلام.

الثاني: القول بتثليث القسمة وأنّ المسلمين إمّا مؤمن أو ناصب أو مستضعف، فمن لم يكن مؤمناً ولا معذوراً في تركه الإيمان هو ناصبي، وهذا

المعنى هو الظاهر من السيّد المرتضى (م٤٣٦هـ.ق) وابن إدريس (م٥٩٨هـ.ق)، وصريح كلمات المحدّث البحراني (م١١٨٦هـ.ق) الذي أراد من هذا الفهم بيان المباينة بين هذا التفسير للناصبي وبين التفسير الأوّل المنسوب إلى المشهور بدعوى أنّ مجرّد تأخير عليّ عليه السلام أو بغض الشيعة سبب للدخول تحت عنوان النصب.

قال قدس سره[1]: «**وبالجملة: فإنّه لا خلاف بيننا وبينهم في أنّ الناصب هو العدو لأهل البيت، والنصب لغة هو العداوة وشرعاً بل لغةً أيضاً على ما يفهم من القاموس هو العداوة لأهل البيت عليهم السلام إنّما الخلاف في أنّ هؤلاء المخالفين هل يدخلون تحت هذا العنوان أم لا؟ فنحن ندّعي دخولهم تحته وصدقه عليهم وهم يمنعون ذلك.**

ودليلنا على ما ذكرنا: الأخبار المذكورة الدالة على أنّ الأمر الذي يُعرف به النصب ويوجب الحكم به على من اتصف به هو تقديم الجبت والطاغوت أو بغض الشيعة ولا ريب في صدق ذلك على هؤلاء المخالفين، وليس هنا خبر يدلّ على تفسير الناصب بأنّه المبغض لأهل البيت عليهم السلام كما يدّعونه بل الخبران المتقدّمان صريحان في أنّك لا تجد أحداً يقول ذلك». انتهى.

ويعني بالخبرين المتقدّمين ـ بحسب الظاهر ـ ما رواه الصدوق في ثواب

---

(١) البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق محمد تقي الإيرواني والسيّد عبد الرزاق مقرم، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.ق، ج٥ / ص١٨٦ و١٨٧.

الأعمال وفي صفات الشيعة وفي معاني الأخبار وفي علل الشرايع تارةً عن عبد الله بن سنان وأخرى عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال[1]: «**ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنّك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولونا وأنّكم من شيعتنا**».

ويمكن الإستشهاد على ما ذكر بمثل ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن المعلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال[2]: «**ذريّة الرّجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يُعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بَلغُوا وعَرفُوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا**». فقابل عليه السلام بين من يَعرف ومن ينصب.

أقول: ما ذكره وإن كان صحيحاً في الجملة لكن ليس كلّ من أخّر علياً بخارج عن حدّ الاستضعاف وإن روي في مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب مسائل الرّجال عن محمّد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمّد بن عليّ بن عيسى قال[3]: «**كتبت إليه يعني عليّ بن محمّد عليه السلام أسأله عن النّاصب، هل أحتاج في**

---

(١) ثواب الأعمال وعقابها، مصدر سابق، ص٢٠٧، معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٣٦٥، علل الشرايع، مصدر سابق، ج٢ / ص٦٠١. **ولاحظ**: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩ / ٤٨٦، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٣. وبعض هذه الأسانيد معتبر.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٣ / ص٥٤٩.

(٣) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩ / ص٤٩٠ و٤٩١، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١٤. وسند ابن ادريس إلى هذه الكتب غير واضح، وفي المقام إشكال آخر بلحاظ الكتاب المنقول عنه هذا الخبر، وبيانه في محلّه.

امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطّاغوت واعتقاد إمامتهما، فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصبٌ». فإنّ هذا الخبر على تقدير اعتبار سنده ـ وهو غير معتبر ـ لا بدّ من توجيهه بما يتلاءم مع الأخبار المستفيضة الآتية التي تخصّ الناصبي بالجاحد.

وأمّا ما جاء في رواية الصدوق رحمه الله وأنّ كلّ من أبغض الشيعة ناصبي، فهو إنّما يكون منافياً لِمَا ذكرناه فيما لو كان بغض الشيعة بعنوانه دليلاً وأمارةً على النصب بغض النظر عن القدرة العقلية لهذا الناصب، لكنّه غير واضح لوجهين:

الوجه الأوّل: النقض بالطفل المغرّر به حتى صار يبغض الشيعة ـ كما هو واقع في هذه الأزمان ـ فهل يلتزم بأنّه ناصبي قد خرج عن حدّ الاستضعاف؟! فإن لم يقبل هذا فما فرقه عن الرجل الذي عقله كعقل الصبيان؟! فإنّ مدار التكليف على العقل لا عدد السنين التي قضاها الإنسان في هذه الحياة.

الوجه الثاني: أنّ الوارد في النصّ قوله عليه السلام: «**ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولونا وأنّكم من شيعتنا**» وهو ظاهر ـ ولا أقلّ من الاحتمال المعتدّ به ـ في أنّ البغض لم يكن للشيعة إلّا لكونهم شيعة، فهم يبغضونهم على مذهبهم وبما هم متولّون للأئمة عليهم السلام، ومثل هذا البغض بغض تحقيقي ـ إن صح التعبير ـ وليس بغضاً تغريرياً، ومن كان له مثل هذه المفاهيم لا شكّ في خروجه عن حدّ الاستضعاف.

وبعبارة واضحة: بغض الشيعة بما هم شيعة علامة على عدم القصور[١]، وإشارة إلى كذب دعاويهم ـ الموجودة حتّى في هذه الأيام ـ وأنّهم لا مشكلة لهم مع أئمة آل البيت عليهم السلام، بل هم يعترضون على الشيعة بما نسبوه إلى الأئمة عليهم السلام.

وممّا قد يؤيد به هذا المعنى وأنّ الناصبي مبغض خاصّ ما جاء في التهذيب بسنده عن أبي بصير قال[٢]: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشتري اللّحم من السّوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمّد الشّراء من النّصّاب. فقال: أيّ شيء تسألني، أن أقول؟! ما يأكل إلّا مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير. قلت: سبحان الله، مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير؟! فقال: نعم، وأعظم عند الله من ذلك، ثمّ قال: إنّ هذا[٣] في قلبه على المؤمنين مرضٌ**». بناءً على كون المراد من المرض ما يناظر قوله تعالى[٤]: ﴿ **فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾.

---

(١) ولا نقول أنّه علامة على النصب وبغض الأئمة عليهم السلام بدعوى التلازم بين بغض الدين الذي جاء به الأئمة عليهم السلام وبغض نفس الأئمة عليهم السلام أصحاب هذا الدين فيتناسب هذا الكلام مع القول الأوّل في تفسير الناصب، فإنّ ذلك لازم أعمّ؛ لاحتمال كون بغضهم للدين المنسوب لا الدين الذي جاء به نفس الأئمة عليهم السلام، فهم لا يعترفون ـ كما هو المشاهد في هذه الأيام ـ بأنّ للأئمة عليهم السلام ديناً خاصّاً غير ما عليه جماعتهم.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ط ٤، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٤٠٧هـ.ق، ج٩ / ص٧١ و٧٢. وراه عنه في الوسائل، مصدر سابق، ج٢٤ / ص٦٧، باب ٢٨ من أبواب الذبائح ح٤. وفي السند محمد بن عليّ المعروف بأبي سمينة الذي ابتلي بتضعيفات القميين، لكن ذلك لم يمنع الكليني من إكثار الرواية عنه.

(٣) أي الناصبي.

(٤) البقرة / ١٠.

والمتحصّل: أنّ صاحب الحدائق قدس سره قد أصاب في المقابلة بين المستضعف والناصب، لكن لم يصرف اهتمامه إلى بيان المراد من المستضعف، ولو فعل ذلك لقلّ الإشكال عليه من قبل من تأخّر عنه.

الثالث: هو كلام شذّ في اختياره المحقق الحلي قدس سره (م٦٧٦هـ.ق) في المعتبر[1] ووافقه بعض العلماء القريبي العصر[2] من أنّ النصب عنوان خاصّ ناظر إلى مجموعة في الخارج وهي الخوارج أو قل: من كان يتديّن بالنصب.

أقول: الذي يظهر لنا أنّ القائل بهذا القول لم يكن في مقام بيان معنى الناصب بشكل مطلق بل في مقام بيان الناصب الذي يقع موضوعاً لأحكام باب الطهارة، فاعتقد وجود ملازمة بين عدم اجتناب الأئمة عليهم السلام عن سؤر بعض النواصب ـ بالمعنى العامّ للكلمة ـ وبين الخروج عن النصب حقيقةً، ولا يصار إلى الحكم بالنجاسة إلّا فيمن كان كالخوارج أو كان متديناً بالنصب.

والإنصاف أنّه لم يظهر من الأخبار ـ مع كثرة التتبع ـ وجود أيّ تفرقة بين مراتب النصب، وما ذكره المحقق الحلي قدس سره من الملازمة غير واضح، بل هو أعمّ؛ إذ لا مانع من القول بطهارة النواصب وحلية ذبيحتهم بل وحليّة مناكحتهم، وإن كان مقتضى الحكم الأولي هو الحكم بالنجاسة.

---

(١) ينظر: الحلي، جعفر بن حسن نجم الدين، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق محمد عليّ حيدري وغيره، ط ١، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.ق، ج١ / ص٩٧ و٩٨.

(٢) الخميني، روح الله الموسوي، كتاب الطهارة، لا ط، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، لا ت، ج٣ / ص٤٥٧.

في بيان وجه الحكم باحترام مال ودم الناصب

ووجه عدم المانع من القول بطهارة النواصب واحترام دمائهم وأموالهم يمكن تقريبه بأحد وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ موضوع الحكم بحقن الدماء والأعراض هو الإسلام كما ورد في أخبار مستفيضة كمعتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال[1]: «**سألته عن الإيمان؟ فقال: الإيمان ما كان في القلب، والإسلام ما كان عليه التناكح (المناكح) والمواريث وتحقن به الدماء**».

وفي معتبرة الفضيل بن يسار قال[2]: «**سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الاسلام، إنّ الإيمان ما وَقَر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لا يشرك الإيمان**[3]».

هذا، وقد نصّ على كفاية هذا الإقرار من جميع الفرق في الكافي حيث روى عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال[4]:

---

(١) عن المحاسن رواه الحر في الوسائل، مصدر سابق، ج٢٠ / ص٥٥٩ و٥٦٠، باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح١٣.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٢٦، باب أنّ الإيمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الإيمان ح٣.

(٣) أي فكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مسلم مؤمن.

(٤) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٢٦ و٢٧، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان ح٥.

«سمعته يقول الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضى به إلى الله عزّ وجلّ وصدّقه العمل بالطّاعة لله والتّسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الّذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدّماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصّلاة والزكاة والصّوم والحجّ فخرجوا بذلك من الكفر». الحديث.

وكما ترى، فقد نصّ في هذا الخبر على كفاية إظهار الإسلام من جميع الفرق، وقد جاء التعبير بـ**«على ظاهره جماعة الناس»** في معتبرة سماعة، فلاحظ[1].

والمتحصل: أنّه يكفي لترتيب أحكام الإسلام إظهار الشهادتين، طبعاً بشرط كون الإقرار جدّياً وعدم إبراز ما هو منافٍ ومكذّب لذلك الإقرار، وهو معنى قول الفقهاء بأنّ منكر الضرورة كافر إذا استلزم الإنكار تكذيب الرسالة، فلو صدر من الناصبي ما يلزمه بوضوح إنكار رسالة النبيﷺ فهو كافر من هذه الجهة لا من جهة نصبه، فليتدبّر.

الوجه الثاني: الأخبار المستفيضة الموسومة بأخبار الهدنة، وهي جملة من الأخبار المستفيضة بيّنت أنّنا اليوم في هدنة مع النواصب إلى أن يجيء يوم ما:

منها: ما جاء في خبر حبيب بن بشر قال[2]: **«قال أبو عبد الله**عليه السلام**: سمعت**

---

(١) م ن، ص٢٥، الباب نفسه ح١.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٢١٧، باب التقية ح٤. وروي في المحاسن، مصدر سابق، ج١ / ص٢٥٦ و٢٥٧.

أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحبّ إليّ من التّقيّة. يا حبيب، إنّه من كانت له تقيّة رفعه الله، يا حبيب، من لم تكن له تقيّة وضعه الله، يا حبيب إنّ النّاس إنّما هم في هدنة، فلو قد كان ذلك كان هذا».

قال العلامة المجلسي قدس سره[1]: «**فلو قد كان ذلك: أي ظهور القائم عليه السلام، والأمر بالجهاد معهم ومعارضتهم. كان هذا: أي ترك التقية الذي هو محبوبكم ومطلوبكم**». انتهى.

ومنها: معتبرة أبي بكر الحضرميّ قال[2]: «**دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له حكم السّرّاج: ما ترى فيمن يحمل السّروج إلى الشّام وأداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السّروج والسّلاح**».

وعلّق المجلسي قدس سره على هذا الخبر فقال[3]: «**قوله عليه السلام: «أنتم اليوم» أي معاملتكم مثل معاملة مؤمني أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله مع منافقيهم، فإنّهم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين. وقيل: أي بمنزلة أصحابه صلى الله عليه وآله بعده، حيث غلب أهل الباطل على أهل الحقّ واضطروا إلى التقية. وقيل: كأصحابه صلى الله عليه وآله قبل**

---

(١) مرآة العقول، مصدر سابق، ج٩ / ص١٦٩.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٥ / ص١١٢، باب بيع السلاح منهم ح١. وأبو بكر الحضرمي روى عنه ابن أبي عمير. وروي هذا الحديث في التهذيب، مصدر سابق، ج٦ / ص٣٥٤.

(٣) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، ط ١، مكتبة آية الله المرعشي النجفي قدس سره، ١٤٠٦قم المشرّفة، هـ.ق، ج١٠ / ص٣٢٥ و٣٢٦.

الهجرة، فإنّهم كانوا يبيعون السلاح من الكفار. والأوّل أظهر». انتهى.

ومنها: خبر أبي شبل قال[1]: «**قال لي أبو عبد الله عليه السلام ابتداءً منه: أحببتمونا وأبغضنا النّاس، وصدّقتمونا وكذّبنا النّاس، ووصلتمونا وجفانا الناس، فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا، أما والله ما بين الرجل وبين أن يقرّ الله عينه إلّا أن تبلغ نفسه هذا المكان، وأومأ بيده إلى حلقه فمدّ الجلدة. ثمّ أعاد ذلك، فوالله ما رضي حتّى حلف لي. فقال: والله الذي لا إله إلّا هو لحدّثني أبي محمّد بن عليّ عليه السلام بذلك.**

يا أبا شبل أما ترضون أن تصلّوا ويصلّوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم، أما ترضون أن تزكّوا ويزكّوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم، أما ترضون أن تحجّوا ويحجّوا فيقبل الله جلّ ذكره منكم ولا يقبل منهم، والله ما تقبل الصّلاة إلّا منكم، ولا الزكاة إلّا منكم، ولا الحجّ إلّا منكم، فاتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّكم في هدنة، وأدّوا الأمانة، فإذا تميّز النّاس فعند ذلك ذهب كلّ قوم بهواهم وذهبتم بالحقّ ما أطعتمونا. أليس القضاة والأمراء وأصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلى. قال عليه السلام: فاتّقوا الله عزّ وجلّ، فإنّكم لا تطيقون النّاس كلّهم، إنّ النّاس أخذوا هاهنا وهاهنا، وإنّكم أخذتم حيث أخذ الله عزّ وجلّ، إنّ الله عزّ وجلّ اختار من عباده محمّداً صلى الله عليه وآله، فاخترتم خيرة الله، فاتّقوا الله وأدّوا الأمانات إلى

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٨ / ص٢٣٦، ح٣١٦. وأبو شبل هو عبد الله بن سعيد الموثق على ما في رجال النجاشي، مصدر سابق، ص٢٢٣، لكن الراوي عنه هنا أعني إبراهيم ـ ابن أخي أبي شبل ـ مهمل.

الأسود والأبيض وإن كان حروريّاً وإن كان شاميّاً». وهذا الخبر يبيّن إطلاق أخبار الهدنة بوضوح.

وممّا يؤكد فهم العموم ما روي في الكتب الأربعة[١] بأسانيد بعضها معتبر عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال[٢]: «**سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري. فقال: كُلْ واستقرّ حتّى يكون ما يكون**[٣]».

إن قلت: ظاهر هذه الأخبار أنّ الوجه في الهدنة ليس إلّا سيطرة الغير على الحكم كما هو صريح خبر أبي شبل، فهذه الأخبار في مقام بيان حكم التقية، ومن الواضح أنّ التقية مقيّدة بظرفها كما نصّ عليه في معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال[٤]: «**التقية في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تَنزل به**»، فلا يمكن استفادة قاعدة عامّة من هذه الأخبار.

قلت: دعوى تقيّد هذه الأخبار بظروف التقية غير بيّن ولا مبيّن بل ظاهرها الإطلاق لا سيّما مع تطبيق أحكام ردّ الأمانة وأكل الذبائح مطلقاً من دون بيان الاختصاص بظرف دون آخر، والإمام عليه السلام قد علّق الحكم على يوم

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٦ / ص٢٣٦، الفقيه، مصدر سابق، ج٣ / ص٣٢٩، التهذيب، مصدر سابق، ج٩ / ص٧٢. ولاحظ: الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ط ١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.ق، ج٣ / ص٨٨.

(٢) رواه في الوسائل، مصدر سابق، ج٢٤ / ص٦٨ و٦٩، باب ٢٨ من أبواب الذبائح ح٨. ولاحظ: م ن، ص٦٠، باب ٢٧ من أبواب الذبائح ح٢٨، وص٦٨ باب ٢٨ من أبواب الذبائح ح٦.

(٣) وفي الاستبصار: «حتى يكون يوم ما».

(٤) وسائل الشيعة. مصدر سابق، ج١٦ / ص٢١٤، باب ٢٥ من أبواب كتاب الأمر والنهي ح١.

ما، وهو منصرف في ذهن المتشرعة إلى زمن حضور الإمام المهدي..

هذا، وقد نصّ في أخبار أُخر على استمرار التقية إلى عصر الظهور كما في خبر عليّ بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرّضا عليه السلام قال[1]: «**لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقيّة له، وإنّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتّقيّة، قيل: يا ابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم، فمن ترك التّقيّة قبل خروج قائمنا فليس منّا**». الحديث.

وأمّا ما جاء في خبر أبي شبل فلا بأس به، لكن لا نرفع اليد عن التقية إلّا إذا كان الحكم بأيدينا كحكمهم في تلك الأزمان مبسوطاً على أغلب بقاع العالم الاسلامي، وإذا تحقق هذا اليوم قبل خروج إمامنا عليه السلام فلك أن تُشكل على استفادة الإطلاق من الروايات.

وممّا يرشد أيضاً إلى عموم الحكم ما رواه الصدوق بسنده المعتبر على التحقيق عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال[2]: «**ولا يجوز قتل أحد من النّصّاب والكفّار في دار التّقيّة إلّا قاتل أو ساع في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك**». فقتل القاتل والساعي في الفساد مشروط بعدم الخوف على النفس، بخلاف عدم جواز قتل الناصب فإنّه حكم مطلق ولم يعلّق على الخوف على النفس لا سيّما أنّ المخاطَب هو المأمون، فتدبّر.

---

(١) م ن، ص٢١١، باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح٢٦. وقد روي هذا الحديث من دون تقطيع في كمال الدين. ينظر: الصدوق، محمد بن عليّ، كمال الدين وتمام النعمة، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٥هـ.ق، ج٢ / ص٣٧١ و٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٨ / ص٣٣٤، باب ٥ من أبواب حدّ المرتدّ ح٦.

ولاحظ أيضاً ما رواه الشيخ بسنده عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير ومحمّد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاّء عن محمّد بن مسلم قال[1]: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام، بأيّ سيرة يسير في النّاس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى يظهر الإسلام. قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أبطل ما كان في الجاهليّة واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة ممّا كان في أيدي الناس، ويستقبل بهم العدل**». وسند الحديث معتبر.

فائدة: بيان مختصر لأخبار الهدنة

اعلم أنّ الأخبار المبيّنة لوجود أحكام خاصّة في عصر الغيبة المعبّر عنها بدار الهدنة تشمل غير ما تقدّم من الأحكام باحترام المال والأعراض لكلّ من أظهر الاسلام، فقد روي أنّ ذلك غاية تحليل الأنفال كما روي عن التهذيب بسنده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال[2]: «**سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها[3] يؤدّيه**

---

(١) م ن، ج١٥ / ص٧٧، باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح٢.

(٢) م ن، ج٩ / ص٥٤٩، باب ٤ من أبواب الأنفال ح١٣.

(٣) يعني الضريبة التي كانت توضع على الأراضي الخراجيّة.

إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه».

وروي عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مقابل حكّام الجَور كما عن الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1]: **«سمعته يقول وسئل عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، أواجبٌ هو على الأمّة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل له: ولم؟ قال: إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضّعيف الّذي لا يهتدي سبيلاً إلى أيّ من أيّ يقول من الحقّ إلى الباطل، والدّليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ قوله[2]: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾، فهذا خاصٌّ غير عامّ، كما قال الله عزّ وجلّ[3]: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾، ولم يقل على أمّة موسى، ولا على كلّ قومه، وهم يومئذٍ أممٌ مختلفةٌ، والأمّة واحدٌ فصاعداً كما قال الله عزّ و جلّ[4]: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾، يقول مطيعاً لله عزّ وجلّ. وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له ولا عدد ولا طاعة.**

قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الّذي جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، ما معناه؟ قال:

---

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج١٦ / ص١٢٦ و١٢٧، باب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح١. وقد روي هذا الخبر في الخصال والتهذيب كما أشير إليه في الوسائل في ذيل هذا الحديث.

(٢) آل عمران / ١٠٤.

(٣) الأعراف / ١٥٩.

(٤) النحل / ١٢٠.

هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا». وسند الحديث معتبر.

هذا، وبيان أهمية هذه الأخبار في فهم جملة من الأخبار ومدى تأثيرها على جملة من الأحكام بحاجة إلى إفراد رسالة مستقلّة، والله المسدّد.

في سعة مفهوم النصب وضيقه

المتحصّل إلى الآن ظهور جملة من الأخبار في كون الناصب من ترك الإيمان لا عن عذر، وهذا المعنى يستفاد من جملة من الأخبار المتفرقة في الفروع حيث كان الأئمة عليهم السلام إمّا في مقام بيان حكم الناصب حصراً أو في مقام بيان حكم الناصب والمستضعف ممّا يعطي عدم وجود ثالث في البين بين غير المؤمنين، ولم نجد في الأخبار بيان حكم لغيرهما.

هذا، وسوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ التعرّض للأخبار المفصّلة بين الناصب والمستضعف في الأبواب الخمسة المنصوصة ـ صلاة الميت والزكاة والكفارات والنكاح والعتق ـ في فصل لاحق. وأمّا الأخبار التي نظرت مباشرة إلى النواصب مع إهمال المستضعفين فمثل معتبرة ابن أذينة قال[1]: «**كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام أنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه ويكتب له إلّا الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية، وأمّا الصّلاة والصّوم فليس عليه قضاؤهما**». وظاهر الخبر أنّ كلّ ضال من أهل الصوم والصلاة ناصبي.

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٣/ ص٥٤٦.

وفي معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال[١]: «**لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ، كانت له حجّةٌ، فإن أيسر بعدُ كان عليه الحجّ، وكذلك النّاصب إذا عرف فعليه الحجّ، وإن كان قد حجّ**». ومن الواضح أنّه عليه السلام لا يريد بيان حكم الناصب بمعنى المظهر عداوته للأئمة عليهم السلام، بل المراد من الناصبي من لا يعرف، وإلّا فلماذا يخصّ الناصب بالحكم؟!

وتحت عنوان «**باب حج المخالف**» روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربّه قال[٢]: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحجّ الرّجل عن الناصب، فقال: لا، فقلت: فإن كان أبي، قال: فإن كان أباك فنعم**». فتدبّره جيّداً.

وقد يرشد إلى المعنى الذي ذكرناه ما جاء في الكافي أيضاً عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عبد الرّحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال[٣]: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوّجه المؤمنة وهو قادرٌ على ردّه؟ وهو لا يعلم بردّه، قال: لا يزوّج المؤمن النّاصبة، ولا يتزوّج النّاصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنةً**». حيث ذكر الناصب الذي عرف نصبه، فالناصب على أقسام بعضهم قد ظهر نصبه

---

(١) م ن، ج٤ / ص٢٧٣ و٢٧٤. وفي السند عليّ بن أبي حمزة البطائني، وفيه خلاف معروف والأظهر أخذ الأصحاب عنه قبل وقفه، وأبو بصير يحيى بن القاسم ثقة بنصّ النجاشي وإن اتهم بالتخليط تارةً والوقف أخرى، وتفصيله في كتب الرجال.

(٢) م ن، ص٣٠٩.

(٣) م ن، ج٥ / ص٣٤٩.

للعلن، وبعضهم الآخر لم يفعل ذلك إلّا أن يجعل القيد للتوضيح وأنّ السائل في مقام التأكيد على معروفية نصب ذلك الرجل، وأنّ المسألة ليست مجرّد ظنون واتهامات.

وكيف كان، ففي الذي تقدّم وما يأتي في الفصل اللاحق الكفاية، وينبغي حينئذٍ إدخال المتهاون في أمر الدين في عنوان الناصب، باعتبار أنّ المتهاون التارك للنظر في الإعتقادات غير معذور فيخرج عن عنوان المستضعف، ولازمه الدخول في عنوان الناصب بعد أن لم يكن هناك ثالث في البين.

في أنّ الناصب خصوص الجاحد

لكن قد يقال بلزوم رفع اليد عمّا تقدّم من الظهور؛ لنكتتين:

النكتة الأولى: ورود أخبار متعدّدة ظاهرة في كون الناصب خصوص الجاحد، والمراد من الجحود ليس مطلق الإنكار ـ كما قد يدّعى ـ بل الجحود ضدّ الإقرار، كما أنّ الإنكار ضدّ المعرفة على ما ذكره الفراهيدي[١] والصاحب[٢]، أو قل كما في الصحاح[٣] ومعجم مقاييس اللغة[٤]: إنّ الجحود

---

(١) كتاب العين، مصدر سابق، ج٣ / ص٧٢.

(٢) ينظر: صاحب بن العباد، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط ١، عالم الكتاب، بيروت، ١٤١٤هـ.ق، ج٢ / ص٣٩٥.

(٣) الصحاح، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٥١.

(٤) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، ١٤٠٤هـ.ق، ج١ / ص٤٢٥.

الإنكار مع العلم، ولعلّ هذا السبب في نسبة الجحود في القرآن إلى خصوص الختار الكفور كما في قوله تعالى[١]: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾.

ومن الأخبار المخصِّصة مفهوم الناصب بالجاحد ما تقدّم في أوّل هذه الرسالة[٢] من رواية سليم بن قيس، فيما جرى بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين الأشعث بن قيس لعنه الله أنّ الأشعث قال له عليه السلام: «**والله لئن كان الأمر كما تقول لقد هلكت الأمّة غيرك وغير شيعتك. قال: فإنّ الحقّ والله معي يا ابن قيس كما أقول، وما هلك من الأمّة إلّا الناصبين والمكابرين والجاحدين والمعاندين، فأمّا من تمسّك بالتّوحيد والإقرار بمحمّد صلى الله عليه وآله والإسلام ولم يخرج من الملّة ولم يظاهر علينا الظّلمة ولم ينصب لنا العداوة وشكّ في الخلافة ولم يعرف أهلها وولاتها ولم يعرف لنا ولايةً ولم ينصب لنا عداوةً فإنّ ذلك مسلمٌ مستضعفٌ يرجى له رحمة الله ويتخوّف عليه ذنوبه**».

هذا، والمتهاون لا علم له بالحقّ بل تارك لتحصيله فلا جحود في البين، فلا يكون ناصباً بل ينبغي ادخاله تحت عنوان المستضعف لِما جاء في معتبرة عبد الغفّار الجازيّ المتقدّمة[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أنّه ذكر أنّ المستضعفين**

---

(١) لقمان / ٣٢.

(٢) ص١٠.

(٣) ص٦١ من هذه الرسالة.

ضروبٌ يخالف بعضهم بعضاً، ومن لم يكن من أهل القبلة ناصباً فهو مستضعفٌ». فكلّ من لم يثبت نصبه فهو مستضعف، وهذا ليس بجاحد فهو مستضعف.

الثانية: سوف يأتي عند الحديث عن حكم المستضعف في علم الكلام وقوع بحث منذ القدم ـ وعبّر عنه الإمام الباقر عليه السلام بـ«**عقدة زرارة**» ـ حول ثبوت واسطة بين الإيمان والكفر، فهل هناك من لا يصدق عليه أنّه مؤمن ولا كافر، وهذه الأخبار المستفيضة صريحة في إقرار الإمام عليه السلام على كون الناصبي كافراً، وكان عليه السلام في مقام بيان أنّ هناك بين المسلمين من لا يصدق عليه أنّه ناصبي كالمستضعف والذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً والمرجون لأمر الله تعالى وأصحاب الأعراف الذين استوت حسناتهم وسيئاتهم.

هذا، ولا يراد إدخال بعض أهل الخلاف المقصّرين في المعارف من دون صدق عنوان الجحود عليهم في أحد العناوين الثلاثة غير المستضعف؛ فإنّ هذا غير معلوم ولا قرينة واضحة عليه، بل يراد الاستفادة من هذا التقسيم بلحاظ الأخبار المستفيضة التي جعلت الحكم بالكفر فرع الجحود، وأنّ الانسان لا يحكم بكفره إلّا إذا جحد.

وهذه الأخبار من قبيل ما ورد في خبر عبد الرحيم القصير وفيه قول الإمام الصادق عليه السلام[1]: «**ولا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والاستحلال**» أي لا يخرج مرتكب الكبائر أو الصغائر إلى الكفر إلّا الجحود.

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٢٧، ح١.

وفي معتبرة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال[١]: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر، قال: فاسترجعت. فقال: ما لك تسترجع؟ قلت: لِمَا سمعت منك. فقال: ليس حيث تذهب، إنّما أعني الجحود، إنّما هو الجحود**» وهذا النصّ من أمهات الباب، حيث بيّن كيف أنّ الجحود عبارة عن الاستكبار لا مطلق الإنكار.

وفي معتبرة موسى بن بكر (بكير) قال[٢]: «**سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكفر والشرك أيّهما أقدم. فقال لي: ما عهدي بك تخاصم الناس. قلت: أمرني هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك، فقال لي: الكفر أقدم وهو الجحود، قال الله عزّ وجل**[٣]: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾». وهذا النصّ مضمونه عين مضمون الخبر السابق.

ومثل هذه الأخبار صالحة للقرينيّة على أخبار قد يظهر منها الإطلاق كالذي رواه أبو حمزة الثمالي قال[٤]: «**سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ علياً ـ**

---

(١) م ن، ص٣١٠، باب الكبر ح٧. وقد رواه الصدوق في معاني الأخبار، مصدر سابق، ٢٤١ و٢٤٢، باب معنى الكبر ح٣.

ولمحمد بن مسلم رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام فيها قوله عليه السلام: «**كلّ شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكلّ شيء يجرّه الإنكار والجحود فهو الكفر**». ينظر: الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٣٨٧، باب الكفر ح١٥.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٣٨٥، باب الكفر ح٦، ورواه العياشي في تفسيره، مصدر سابق، ج١ / ص٣٤، ح١٩. وموسى بن بكر كثير الرواية في كتب الأصحاب التي عليها العمل.

(٣) البقرة / ٣٤.

(٤) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٣٨٨، باب الكفر ح١٦.

صلوات الله عليه ـ باب فتحه الله، من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً». فلا يراد منه مطلق الخروج بل الخروج عن استكبار وجحود. وقس عليه سائر الأخبار التي قد يظهر منها الإطلاق[1].

والمتحصّل من جميع ما تقدّم: أنّ ظاهر المقابلة بين الناصب والمستضعف وإن كان شمول الناصب لكلّ غير معذور في عدم الإيمان إلّا أن مقتضى توقيف الكفر على الجحود مع معلوميّة حكم الأئمة بكفر الناصب تخصيص الناصب بالجاحد للنصّ. وأمّا المقصّر تهاوناً فهذا لا يصدق عليه عنوان الناصب، وإن لم يدخل تحت عنوان المستضعف لمكان عدم المعذورية فلا أقلّ من أنّ الأخبار غير ناظرة إلى هذا القسم من المخالفين.

هذا غاية ما يمكن أن يُقال في إخراج المتهاون عن النصب ودخوله في عنوان المستضعف أو كونه ممّن سكت عن بيان حكمه في الأخبار.

لكن نحن وإن كنّا نعتقد توقّف الحكم بالكفر على الجحود وأنّ الجحود ليس مطلق الإنكار، لكن صدق عنوان الجحود على المتهاون في بعض الأحيان قريب، فإنّ التهاون تارةً يكون عن استخفاف وبلا عذر وأخرى بعذر[2]، ودخول المتهاون استخفافاً في عنوان الناصب قريب؛ لصدق عنوان

---

(١) ينظر: م ن، ج١ / ص١٨٧، ح١، وج٢ / ص٣٨٨، ح١٨ و٢٠. وقد عقد في الوسائل لهذه المسألة باباً فلاحظ ما ورد فيه من الأخبار. وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٨ / ص٣٣٩ وما بعدها، باب ١٠ من أبواب حدّ المرتد.

(٢) مرادنا من المتهاون بعذر ذلك الذي لا يرى أهميّة البحث في الاختلافات كما لو كان يرى أنّ الخلاف بين المسلمين مجرّد اختلاف فقهي وما يقرب منه، ولا يرى بسبب قصور ذاتي أو تضليل خارجي أهمية البحث عن مسألة الإمامة.

الجحود عليه وإن لم يكن جحوداً عن معرفة.

وبعبارة أخرى: لا يشترط في صدق عنوان الجحود وجود علم فعليّ لدى الجاحد، بل يكفي فيه الإنكار مع قدرته على تحصيل العلم استخفافاً واستكباراً.

ويرشد إلى ذلك ما جاء في خبر أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1]: «**قلت له: أخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عزّ وجلّ. قال: الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه:**

فمنها كفر الجحود، والجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله، وكفر البراءة، وكفر النعم.

فأمّا كفر الجحود فهو الجحود بالربوبيّة، وهو قول من يقول: لا ربّ ولا جنّة ولا نار، وهو قول صنفين من الزنادقة يقال لهم الدهرية... وهو دين وضعوه لأنفسهم بالاستحسان على غير تثبت منهم ولا تحقيق لشيء ممّا يقولون.

وأمّا الوجه الآخر من الجحود على المعرفة[2]، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنّه حقّ قد استقرّ عنده، وقد قال الله عزّ وجلّ[3]: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا

---

(١) ينظر: الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٣٨٩ و٣٩٠، باب وجوه الكفر ح١. وقد روي هذا الخبر في التفسير المنسوب إلى القمي، مصدر سابق، ج١ / ص٣٢، وفي تفسير العياشي، مصدر سابق، ج١ / ص٤٨.

(٢) مقتضى السياق كما نبّه عليه في الوافي، مصدر سابق، ج٤ / ص١٨٧: «أمّا الوجه الآخر من الجحود فهو الجحود على المعرفة».

(٣) النمل / ١٤.

وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾». الحديث.

وعليه، فالجحود كما يصدق في صورة المعرفة الفعليّة يصدق في غيرها حيث الاستحسان وعدم التثبت والتحقيق المساوق لمعنى الاستخفاف، فالمتهاون استخفافاً جاحد، ولا مانع من إدخاله تحت عنوان الناصب. وأمّا المتهاون من غير استخفاف فإنّ سبب تهاونه لا بدّ أن يرجع إلى نحو قصور أو تضليل وإلّا لَمَا تهاون، فلا مانع من دخوله تحت عنوان المستضعف.

الخلاصة

إلى هنا تمّ الكلام في بيان المراد من المستضعف، وقد اتضح أنّه ذاك المعذور في مخالفته للواقع المعبّر عنه بالقاصر سواء أكان قصوره ذاتياً أم بسبب عوامل خارجيّة، وأنّ الناصب هو الجاحد سواء أكان جحوده عن معرفة أم عن استخفاف.

ومن هنا، فالتعبير عن المستضعف ـ كما يأتي نقل بعض الكلمات ـ من أنّه غير المعاند أو من ليس بجاحد أو ليس بعدو إنّما تصحّ فيما لو جعلنا المتهاون مطلقاً في ضمن الجاحد أو قسّمنا المتهاون إلى قسمين كما فعلنا مع ادخال القسم الثاني في ضمن المستضعف، وإلّا فمثل هذه التعاريف لا تكون مانعة عن دخول الأغيار.

الفصل الثاني

أحكام المستضعف في علم الكلام

تمهيد

اعلم أنّ المستضعف لم يرد بعنوانه في كتب الكلام المتعارفة، وإن كانت بعض أحكامه مذكورة ضمناً، ونحن سوف نتعرّض لأحكامه بما يستفاد من النصوص، فنبحث أوّلاً عن الطينة التي منها خلق، ثم عن حُكمه في عالم الدنيا وأنّه مؤمن أو كافر، ثم عن حكمه في عالم البرزخ، ثم عن جواز الرجعة عليه، ثم عن حكمه في عالم الآخرة، ثم نختم البحث بالحديث عمّا يُقال عن عدم وجوده في الخارج.

لكن قبل الورود في هذه الأبحاث وما يستفاد من الأخبار الخاصّة فإنّ الواضح الذي ليس فيه شكّ كون المستضعف غير مستحقّ للعذاب؛ لعدم تماميّة الحجة عليه، فلا يجوز على العادل إدخاله في النار. أمّا أنّه ماذا يصنع به في تلك العوالم، فهذا ممّا لا يدركه العقل المنصف.

وينبغي أن يعلم أنّ الذي يصح جعله حاكماً في أبحاث الحُسن والقبح خصوص تلك الأمور البديهيّة، وأمّا لو وجدنا فعلاً ولم نجد له مبرراً في عالم الظاهر مع احتمال أن يكون له وجه لا ينافي العدل فلا يصح لنا إنكار الفعل، بل لا بدّ من الرجوع إلى الأصل الذي عليه استندنا أوّل الأمر وأنّ الله تعالى لا يظلم مقدار ذرّة، ولا بدّ أن يكون هناك وجه يصحح صدور هذا الفعل.

قال الصدوق رحمه الله في التوحيد[١]: «إنّ الوجه في معرفة العدل والجور والطريق إلى تميزهما ليس هو ميل الطباع إلى الشيء ونفورها عنه، وأنّه استحسان العقل له واستقباحه إيّاه، فليس يجوز لذلك أن نقطع بقبح فعل من الأفعال لجهلنا بعلله، ولا أن نعمل في إخراجه عن حدّ العدل على ظاهر صورته، بل الوجه إذا أردنا أن نعرف حقيقة نوع من أنواع الفعل قد خفي علينا وجه الحكمة فيه أن نرجع إلى الدليل الذي يدلّ على حكمة فاعله، ونفرغ إلى البرهان الذي يعرفنا حال مُحدثه، فإذا أوجبنا له في الجملة أنّه لا يفعل إلّا الحكمة والصواب، وما فيه الصنع والرشاد لزمنا أن نَعُمَّ بهذه القضية أفعاله كلّها جهلنا عللها أم عرفناها؛ إذ ليس في العقول قصرها على نوع من الفعل دون نوع، ولا خصوصها في جنس دون جنس.

ألا ترى أنّا لو رأينا أباً قد ثبتت بالدلائل عندنا حكمته وصحّ بالبرهان لدينا عدله يقطع جارحة من جوارح ولده أو يكوي عضواً من أعضائه، ولم نعرف السبب في ذلك، ولا العلّة التي لها يفعل ما يفعله به، لم يجز لجهلنا بوجه المصلحة فيه أن ننقض ما قد أثبته البرهان الصادق في الجملة من حُسن نظره له، ولإرادته الخير به، فكذلك أفعال الله العالم بالعواقب والابتداء تبارك وتعالى لِمَا أوجب الدليل في الجملة أنّها لا تكون إلّا حكمة ولا تقع إلّا صواباً لم يجز لجهلنا بعلل كلّ منها على التفصيل أن نقف فيما عرفناه من جملة أحكامها، لا سيما وقد عرفنا عجز أنفسنا عن معرفة علل الأشياء، وقصورها عن الاحاطة

---

(١) التوحيد، مصدر سابق، ص٣٨٤ و٣٨٥.

بمعاني الجزئيات.

هذا إذا أردنا أن نعرف الجملة التي لا يسع جهلها من أحكام أفعاله عز وجل، فأمّا إذا أردنا أن نستقصي معانيها ونبحث عن عللها فلن نعدم في العقول بحمد الله ما يعرّفنا من وجه الحكمة في تفصيلاتها ما يصدق الدلالة على جملتها». إلى آخر كلامه زيد مقامه.

وكيف كان، فالمتيقّن أنّ المستضعف بشتى أقسامه سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم لا يستحقّ العقاب، وهذا المعنى هو المصرّح به في جملة من كلمات علمائنا رحمهم الله وإن خالفهم بعض متأخري المتأخرين المتأثرين بمنهج الفلاسفة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والبحث كما عرفت وبحسب استقراء الأخبار المتعرّضة لعنوان المستضعف يقع في ضمن مسائل خمس، وسوف نرتبها بحسب الطبع:

المسألة الأولى: في الطينة التي خلق منها المستضعف.

المسألة الثانية: في حكم المستضعف في الدنيا وأنّه واسطة بين الكفر والإيمان.

المسألة الثالثة: في حكمه في عالم البرزخ.

المسألة الرابعة: في حكمه من حيث الرجعة.

المسألة الخامسة: في حكمه في عالم الآخرة.

ونختم الكلام في هذا الفصل بالحديث عن وجود المستضعف في الخارج.

المسألة الأولى: في الطينة التي خلق منها المستضعف

من معضلات الأخبار أخبار الطينة، فقد ورد في أخبار مستفيضة أنّ اختلاف الناس في أعمالهم بل في إعتقاداتهم راجع إلى إختلاف الطينة التي منها خُلقوا ممّا قد يوهم الجبر، ولا أقلّ من دلالتها على اختلاف القابليات المنافي ـ كما عن بعضهم ـ للعدل الإلهي، ولا بدّ لنا من البحث عن مفاد أخبار الطينة بشكل عامّ لِمَا في ذلك من الأثر على فهم أخبار طينة المستضعف، بل له كامل الأثر في فهم أخبار حكم المستضعف يوم القيامة حيث ورد في الأخبار المستفيضة أنّه يكلّف دخول النار، فمن دخلها أَمِن ومن أبى حكم عليه بالعذاب.

وقد نقلت هذه الأخبار بأعلى درجات الاستفاضة في كتب الأصحاب كالمحاسن[1] وبصائر الدرجات[2] والكافي[1] وعلل الشرائع[2] مضافاً إلى بعض

---

(١) المحاسن، مصدر سابق، ج١ / ص١٣١ وما بعدها، حيث سمّي الكتاب بـ«كتاب الصفوة والنور والرحمة من المحاسن» وفيه سبعة وأربعون باباً: «باب ما خلق الله المؤمن من نوره، باب خلق المؤمن من عليين، باب خلق المؤمن من طينة الأنبياء، باب خلق المؤمن من طينة الجنان، باب خلق المؤمن من طينة مخزونة، باب الميثاق، باب اختلاط الطينتين. باب خلق المؤمن. . .».

(٢) الصفار، محمد بن الحسن بن فرّوخ، بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمدﷺ، تحقيق السيّد محمد السيّد حسين المعلّم، لا ط، المكتبة الحيدرية، ١٤٢٦هـ.ق، ج١ / ص٥٠، وعنوان الباب «باب فيه خلق أبدان الأئمةعليهم السلام وقلوبهم وأبدان الشيعة وقلوبهم لئلا يدخل الناس الغلو في عجائب علمهم»، ص٦٠، وعنوان الباب: «باب في خلق أبدان الأئمةعليهم السلام وفي خلق أرواحهم وأرواح شيعتهم»، ولاحظ ص٦٢ باب أنّ حديثهمعليهم السلام صعب مستصعب، وص١٧٢ «باب ما

التفاسير[٣].

واعلم أنّ هذه الأخبار موجودة في كتب بعض العامّة كما عن درر بحر المناقب لابن حسنويه الحنفي[٤] حيث روى قوله ﷺ: «**وجعلت شيعتكم من بقية طينتكم**»، وعن الأربعين لأبي الفوارس[٥] روايته قوله ﷺ: «**وخلق محبينا من طينة تحت العرش وخلق مبغضينا من طينة الخبال**»، وعن كفاية الطالب للكنجي الشافعي[٦] قوله عليه السلام: «**فيها طينة خلقنا الله تعالى منها وخلق منها شيعتنا، فمن لم يكن من تلك الطينة فليس منّا ولا من شيعتنا**».

أخذ الله ميثاق المؤمنين لأئمة آل محمد عليهم السلام بالولاية وخلقهم من نوره وأصبغهم من رحمته ينظرون بنور الله»، وص١٩١، «باب في الأئمة عليهم السلام أنّهم يعرفون ما رأوا في الميثاق وغيره»، وج٢ / ص٢٤٩ «باب في الإمام أنّه يعرف شيعته من عدّوه بالطينة التي خلق منها بوجوههم وأسمائهم».

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٢ _ ١٢، وعنون الباب الأوّل بـ«طينة المؤمن والكافر»، والثاني بـ«باب آخر منه وفيه زيادة وقوع التكليف الأوّل»، والثالث بـ«باب آخر منه»، والرابع بـ«أنّ رسول الله ﷺ أوّل من أجاب وأقرّ لله عزّ وجلّ بالربوبيّة».

(٢) ينظر: علل الشرائع، مصدر سابق، ج١ / ٨٢، باب ٧٧ المعنون بـ«العلّة في خروج المؤمن من الكافر وخروج الكافر من المؤمن، والعلّة في إصابة المؤمن السيئة وإصابة الكافر الحسنة»، وص٨٢ باب ٩٦ المعنون بـ«علّة الطبائع والشهوات والمحبات» ح١٢ و١٣ و١٤ و١٥.

(٣) ينظر: تفسير القمي، مصدر سابق، ج١ / ص٣٨، وج٢ / ص٤٠٦. وتفسير العياشي، مصدر سابق، ج٢ / ص٣٩ و١٢٧ و١٦٤.

(٤) ينظر: الأبطحي، عليّ بن مرتضى، الشيعة في أحاديث الفريقين، ط ١، مكتبة أمير، ١٤١٦هـ.ق، ص٢٢٨.

(٥) ينظر: المرعشي، شهاب الدين، شرح إحقاق الحقّ، لا ط، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، لا ت، ج٥ / ص٩٠.

(٦) ينظر: الشيعة في أحاديث الفريقين، مصدر سابق، ص٥٤ و٥٥.

وفي ميزان الاعتدال للذهبي[١] وصف خبراً ورد بهذا المضمون بالوضع، وقد ورد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ في الفردوس لعيناً أحلى من الشهد وأطيب من المسك، فيها طينة خلقنا الله منها وخلق منها شيعتنا، وهي الميثاق الذي أخذ الله عليه ولاية علي بن أبي طالب**». وكأنّ سبب حكمه بالوضع هو الذيل حصراً، وقد رواه الشيخ الطوسي قدس سره في الأمالي، فلاحظ[٢].

وهذا المضمون موجود في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر حيث روى قول رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]: «**إنّ في الفردوس لعيناً أحلى من الشهد وألين من الزبد، وأبرد من الثلج، وأطيب من المسك، فيها طينة خلقنا الله منها وخلق منها شيعتنا، فمن لم يكن من تلك الطينة فليس منّا ولا من شيعتنا، وهي الميثاق الذي أخذ الله عز وجل عليه ولاية علي بن أبي طالب**».

وعلى كلّ، فأهل الصحاح والسنن أعني أهل الكتب المعتبرة منهم لم يرووا ـ بحسب الظاهر ـ مثل هذه المضامين التي فيها تصريح بكون الشيعة من طينة آل البيت عليهم السلام، وقد ورد في بعض المصادر مثل قوله صلى الله عليه وآله[٤]: «**إنّ الله**

---

(١) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، لا ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٢هـ.ق، ج٣ / ص٢٣.

(٢) طوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، ط ١، دار الثقافة، قم المشرّفة، ١٤١٢هـ.ق، ص٣٠٨.

(٣) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، لا ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.ق، ج٤٢ / ص٦٥.

(٤) ينظر: ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، لا ط، دار صادر، بيروت، لا ت، ج١ / ص٢٦.
والثعلبي، عبد الرحمن بن محمد، تفسير الثعالبي، تحقيق أبو محمد بن عاشور، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.ق، ج٦ / ص١١٢.
والقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، لا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.ق، ج٦ / ص٣٨٨.

تعالى بعث إبليس فأخذ من أديم الأرض من عذبها ومالحها فخلقَ منه آدم عليه السلام، فكلّ شيء خلقه من عذبها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ابن كافر، وكلّ شيء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار وإن كان ابن تقي».

وكيف كان، فهذه الأخبار المستفيضة المروية من طرقنا قد وقع كلام طويل في توجيهها كما في البحار، وشرح المزندراني على الكافي، وفي الوافي، وغيرها، وقد جمع السيّد عبد الله شبر رحمه الله (م١٢٤٢هـ.ق) في كتابه: «مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار» وجوهاً تسعة فيما يمكن أن يُقال بالنسبة لبيان المراد منها[1]:

تسعة توجيهات لأحاديث الطينة

الوجه الأوّل: أنّها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً فيجب ردّها وطرحها لا سيّما مع كونها مخالفة للكتاب الكريم والسنّة القطعية وإجماع الإماميّة والأدلّة العقلية والبراهين القطعية.

واستشكل على هذا الوجه بأنّ هذه الأخبار قد رواها العلماء الأعلام في جوامعهم العظام بأسانيد عديدة وطرق سديدة، ولا يبعد أن تكون من المتواترات معنى، فلا معنى لطرحها وردّها، بل لا بدّ من توجيهها.

وقد رواها ـ على ما عرفت ـ ثقة الإسلام في الكافي بطرق شتى ومتون

---

(١) شبّر، عبد الله، مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، تحقيق السيّد عليّ بن محمد، ط ٢، مؤسسة نور للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٧هـ.ق، ج١ / ص١١ وما بعدها.

متعدّدة، والشيخ في الأمالي، والبرقي في المحاسن، والصدوق في العلل، وعليّ بن إبراهيم والعياشي في تفسيريهما، والصفار في بصائر الدرجات، وغيرهم في غيرها بأسانيد وافرة وطرق متكاثرة، بل الأولى حينئذٍ أن يقال: إنّ هذه الأخبار متشابهة يجب الوقوف عندها وردّ أمرها وتسليمه إليهم)، فإنّ كلامهم) كالقرآن ينقسم إلى محكم ومتشابه كما ورد عنهم)[1]: «**إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ومحكماً كمحكمه فردّوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا**». وما ذكره‌ متين إن جهلنا بحقيقة المراد من هذه الأخبار.

الوجه الثاني: أنّها محمولة على التقية؛ لموافقتها لروايات العامة ولِمَا ذهب إليه الاشاعرة من الجبر وهم جلّهم، ولمخالفتها أخبار الاختيار والاستطاعة المعلومة من طريقتهم).

وعلّق على هذا بالوجه وأنّه كسابقه في الضعف، فإنّ الظاهر من بعضها أنّها من أسرار علوم الأئمة‌ وكنوز أسرارهم.

أقول: هذا الوجه غريب، إذ كيف تحمل هذه الأخبار على التقية وقد ورد في بعضها المقابلة بين طينة المؤمن أو شيعتهم وبين طينة الناصب ومن عاداهم! لا سيّما أنّ الأكثر نصباً لأئمة آل البيت‌ هم أهل الجبر المعروفون بأهل الظاهر، على أنّ حمل أخبار يدّعى تواترها معنى على التقية بعيد غايته.

---

(١) كما عن عيون أخبار الرضا‌. ينظر: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٧ / ص١١٥، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح٢٢.

الوجه الثالث: أنّها كناية عمّا علمه تعالى وقدّره من اختلاط المؤمن والكافر في الدنيا، واستيلاء أئمة الجور وأتباعهم على أئمة الحقّ، وعلى أنّ المؤمنين إنّما يرتكبون الآثام؛ لاستيلاء أهل الباطل عليهم وعدم تولي أئمة الحقّ عليهم السلام لسياستهم فيعذرهم لذلك ويعفو عنهم، ويعذّب أئمة الجور وأتباعهم بتسببهم لجرائم من خالطهم مع ما يستحقّون من جرائم أنفسهم.

الوجه الرابع: أنّها كناية عن علمه تعالى بما هم إليه صائرون، فإنّه تعالى لَمّا خلقهم مع علمه بأحوالهم فكأنّه تعالى خلقهم من طينات مختلفة.

وعلّق عليه بقوله: «ولا يخفى ضعفه».

الوجه الخامس: أنّها كناية عن اختلاف استعدادهم وتفاوت قابلياتهم.

قال قدس سره: «**وهذا أمر بيّن لا يمكن إنكاره؛ إذ لا شبهة في أنّ النبي صلى الله عليه وآله وأبا جهل ليسا في درجة واحدة من الاستعداد والقابلية، وهذا لا يستلزم سقوط التكليف؛ فإنّ الله تعالى كلّف النبي صلى الله عليه وآله حسبما أعطاه من الاستعداد؛ لتحصيل الكمالات، وكلّف أبا جهل حسبما أعطاه من ذلك، ولم يكلّفه ما ليس في وسعه، ولم يجبره على شيء من الشرّ والفساد**». انتهى.

الوجه السادس: إنّ غاية ما يلزم من الخلق من الطينتين الميل والمحبة لِمَا يقتضيه كلّ منهما من خير وشرّ بالاختيار، وذلك لا يستلزم الجبر سيّما بعد تصريحهم) بخلط الطينتين الموجب لتدافع الطبيعتين والوقوف على حدّ الاعتدال بحيث يصير المؤمن قادراً على السيئة والكافر قادراً على الحسنة.

وعلّق عليه بقوله: «**ويؤيده قوله عليه السلام في بعض أخبار هذا الباب**[1]: «**فقلوب المؤمنين تحنّ إلى ما خلقوا منه وقلوب الكافرين تحنّ إلى ما خلقوا منه**»، **وظاهره أنّ ذلك الخلط والمزج صار سبباً لمجرد الميل لا أنّه رفع القدرة والاختيار وصار علّة للإجبار.**

ولعلّ الحكمة والمصلحة في مزج الطينتين إظهار قدرته تعالى في إخراج الكافر من المؤمن وبالعكس دفعاً لتوهم استنادهم إلى الطبايع أو رحمته تعالى في فسّاق المؤمنين بغفران ذنوبهم أو تعيّش المؤمنين في دولة الكافرين؛ إذ لو لم تكن رابطة الاختلاط ولم يكن لهم رأفة وأخلاق حسنة كانوا كلّهم بمنزلة الشياطين، فلم يتخلّص أحد من بطشهم أو لوقوع المؤمن بين الخوف والرجاء حيث لا يعلم أنّ الغالب فيه الخير أو الشرّ أو رفع العجب عنه بفعل الطاعات أو الرجوع إليه تعالى في حفظ نفسه من المعاصي أو غير ذلك من الحكم والمصالح التي لم تدركها عقولنا القاصرة وأفهامنا الفاترة». انتهى.

الوجه السابع: ما اعتمده أكثر الأصحاب[2] وعولوا عليه في هذا الباب،

---

(١) كما في مرسلة ربعي بن عبد الله عن رجل عن عليّ بن الحسين عليهما السلام. ينظر: الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص٢، باب طينة المؤمن والكافر ح١.

(٢) لاحظ: تعليقتي المزندراني والمجلسي قدس سرهما على الكافي، لكن في نسبة هذا الوجه إلى أكثر الأصحاب تأمّل؛ ولو نسبه لأكثر من تعرّض لبيان هذه الأخبار لأمكن تعقّله، وإلاّ فالظاهر أنّ أكثر الأصحاب لم يبيّنوا المراد من هذه الأخبار.

ينظر: المزندراني، محمد صالح، الكافي الأصول والروضة شرح جامع للمولى محمد صالح المزندراني، مع تعاليق أبي الحسن الشعراني، لا ط، المكتبة الإسلامية، طهران، لا ت، ج٨ / ص٤ و٥. ومرآة العقول، مصدر سابق، ج٧ / ص١١ وما بعدها.

وهو أنّ ذلك منزّل على العلم الإلهي، فإنّه تعالى لمّا خلق الأرواح كلّها قابلة للخير والشرّ وقادرة على فعلها، وعلم أنّ بعضها يعود إلى الخير المحض وهو الإيمان وبعضها يعود إلى الشرّ المحض وهو الكفر باختيارها عاملها هذه المعاملة كالخلق من الطينة الطيّبة أو الخبيثة فحيث علم الله من زيد أنّه يختار الخير والإيمان البتة ولو لم يخلق من طينة طيّبة خلقه منها، ولمّا عَلِم من عمرو أنّه يختار الشر والكفر البتة خلقه من طينة خبيثة لطفاً بالأوّل وتسهيلاً عليه وإكراماً له لِمَا علم من حُسن نيّته وعمله، وبالعكس في الثاني.

وعلمُ الله ليس بعلّة لصدور الأفعال[1]، وهذا معنى جيّد تنطبق عليه أكثر أخبار الباب، ويستنبط من أخبارهم) كما أشير إليه في الحديث المذكور بقوله عليه السلام حكاية عنه تعالى[2]: «**أنا المطلع على قلوب عبادي لا أحيف ولا أظلم ولا ألزم أحداً إلّا ما عرفته منه قبل أن أخلقه**» ويستفاد ذلك من أخبار أُخر ذكرها يفضي إلى التطويل.

الوجه الثامن: أنّ الله سبحانه وتعالى لمّا خلق الأرواح قبل خلق الأبدان في عالم الذر وكلّفها بتكليف حين تجرّدها، أجج لها ناراً وأمرها بالدخول إليها والإقتحام فيها، فامتثل بعضها وبادر إلى الإطاعة، فكانت عليه برداً وسلاماً،

---

(١) فإنّ العلم كاشف وليس بمؤثّر كما هو مبيّن في علم الكلام. ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مصدر سابق، ص٤٢٣ عند شرحه لقول المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله: «**والعلم تابع**».

(٢) علل الشرائع، مصدر سابق، ج٢ / ص٦٠٩.

وأبى بعضها ولم يمتثل فندم وخسر، ثم طلب الرجوع مرة أخرى فأبى ولم يمتثل أيضاً، فقامت هناك الحجة وثبتت المحجة وتحقّق الإيمان والكفر بالإطاعة والعصيان قبل استقرار الأرواح في الأبدان، ووقع معلوم الله تعالى مطابقاً لعلمه، فخلق تعالى للأرواح المطيعة مسكناً مناسباً لها وهو البدن من طينة عليّين، وخَلَقَ للأرواح العاصية مسكناً من طينة سجين كما خلق الله تعالى للمؤمن جنة وللكافر ناراً، وذلك ليستقر كلّ واحد فيما يناسبه، ويعود كلّ جزء إلى كلّه، وكلّ فرع إلى أصله.

فظهر أنّ الخلق من الطينتين تابع للإيمان والكفر، ومسبَّب عن العمل دون العكس فلا يلزم الجبر، ولا ينافي الاختيار، ألا ترى أنّ الله تعالى لَمَّا علم أنّ بين النبيين والمؤمنين اتصالاً من وجه وانفصالاً من وجه آخر؛ لأنّ المؤمنين يوافقونهم في العقايد ويخالفونهم أحياناً في الأعمال؛ لصدور المعصية منهم، خلق قلوب المؤمنين من طينة النبيين وخلق أبدانهم من دون ذلك؛ لانحطاط درجتهم وشرفهم فوضع كلاًّ في درجته، وإنّك إذا قررّت لعبدك المطيع بيتاً شريفاً ولعبدك العاصي بيتاً وضيعاً صح ذلك عقلاً وشرعاً، ولا يصفك عاقل بالظلم والجور؛ إذ الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهو يلزم لو أنعكس الأمر أو وقع التساوي، فبان أنّ الخلق من طينتين عليين وسجين تابع للطاعة والمعصية والإيمان والكفر دون العكس.

الوجه التاسع: ما صار إليه المحدّث المحقق الكاشاني في الوافي حيث قال

بعد إيراد الخبر المذكور[١] ما نصّه[٢]: «**وجملة القول في بيان السرّ فيه: أنّه قد تحقّق وثبت أنّ كلاً من العوالم الثلاثة له مدخل في خلق الإنسان وفي طينته ومادّته من كلٍّ حظٍّ ونصيبٍ، فلعلّ الأرض الطيبة كناية عمّا له في جملة طينته من آثار عالم الملكوت الذي منه الأرواح المثاليّة والقوى الخياليّة الفلكيّة المعبّر عنهم بالمدبّرات أمراً، والماء العذب عمّا له في طينته من إفاضات عالم الجبروت الذي منه الجواهر القدسيّة والأرواح العالية المجردة عن الصور المعبر عنهم بالسابقات سبقاً، والأرض الخبيثة عمّا له في طينته من أجزاء عالم الملك الذي منه الأبدان العنصرية المسخرة تحت الحركات الفلكية المسخرة لِمَا فوقها. والماء الأجاج المالح الآسن عمّا له في طينته من تهييجات الأوهام الباطلة والأهواء المموهة الردية الحاصلة من تركيب الملك مع الملكوت ممّا لا أصل له ولا**

---

(١) الخبر المنظور إليه هو خبر طويل جدّاً مروي في علل الشرائع، مصدر سابق، ج٢ / ص٦٠٦ في ضمن نوادر العلل، صريح في عود الحسنات التي تصدر من الكفار إلى المؤمنين مع عود سيئات المؤمنين إلى الكفار أي أنّ الله تعالى يبدّل سيئات الشيعة حسنات ويبدّل حسنات الأعداء بالسيئات، وما تقدّم في الوجه الثالث كان في الغالب ناظراً إلى هذا المضمون.

قال العلامة المجلسيﷺ في بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٥ / ص٢٣٤ تعليقاً على هذا الخبر: «**ثم اعلم أنّ هذا الخبر وأمثاله ممّا يصعب على القلوب فهمه وعلى العقول إدراكه. ويمكن أن يكون كناية عمّا علم الله تعالى وقدّره من اختلاط المؤمن والكافر في الدنيا واستيلاء أئمة الجور وأتباعهم على أئمة الحقّ وأتباعهم، وعلم أنّ المؤمنين إنّما يرتكبون الآثام لإستيلاء أهل الباطل عليهم وعدم تولي أئمة الحقّ بسياستهم، فيعذرهم بذلك ويعفو عنهم ويعذّب أئمة الجور وأتباعهم بتسببهم لجرائم من خالطهم مع ما يستحقّون من جرائم أنفسهم، والله يعلم وحججه**». انتهى. واستفصل أكثر في بيان المراد من هذا الخبر حيث نقله عن مصدر آخر في م ن، ج٦٤ / ص١٠٨، فلاحظ.

(٢) الوافي، مصدر سابق، ج٤ / ص٥١ وما بعدها.

حقيقة». إلى آخر كلامه ﷺ.

أقول: لا ينبغي الركون إلى «لعلّ» في الاستظهارات بحيث تكون المبيّنة للأسرار، لا سيّما إن كانت محض إسقاطات لا دليل عليها في الآثار، والله الهادي.

تقريبٌ لمفاد أخبار الطينة

بعدما عرفت ضعف الوجهين الأوّلين أعني ردّ هذه الأخبار من أصلها أو حملها على التقية، وهو حال الوجه الرابع ـ أي تأويلها بعلم الله تعالى بما هم صائرون إليه ـ الذي هو في حقيقة الأمر ردّ لظاهر هذه الأخبار وتأويلها تأويلاً بعيداً جدّاً، فكان الأولى بصاحب هذا الوجه ـ إن وجد ـ أن يعترف بجهله بمضمونها على أن يفسّرها بالكناية عن العلم بما سوف يحصل، وقس عليه حال الوجه الثالث ـ أي حملها على الكناية عمّا علمه وقدّره من اختلاط المؤمن والكافر في الدنيا ـ على أنّه لم يعالج المشكلة الأساس الموجودة في ذهن العلماء، وأمّا الوجه التاسع الذي ذكره الفيض ﷺ فقد عرفت ما فيه.

وأمّا الوجوه الأربعة الباقية فقد يُشكل على الخامس منها ـ المرجع للخلاف إلى الاختلاف في القابليات ـ باعتبار عدم حلّه مشكلة العدل الإلهي، وإلّا فما هو الذي أوجب اختلاف قابليات الناس؟

وأمّا الوجه السادس الذي ذكر أنّ الطينة ليست علّة تامّة لصدور الفعل فهو معنى صحيح مستظهر من الأخبار كما أشير إليه في كلمات السيّد شبّر ﷺ، لكن لم يوجّه لنا السبب في إختلاف هذا الإقتضاء من شخص إلى الآخر، فهل

هو بملاك أم أنّه ـ والعياذ بالله ـ عبث محض[١]؟

وأمّا الوجه السابع ـ المرجع المسألة إلى العلم الإلهي ـ فهو وإن كان صحيحاً من حيث المعنى، إلّا أنّ لله تعالى الحجة البالغة، ولا يمكن الاحتجاج على شخص بما تعلمه من فعله في المستقبل، فلا بدّ أن يكون اختلاف الطينة راجعاً إلى أمر اختياري يحتج به عليهم.

وأمّا الوجه الثامن فهو المتعيّن لكن بتقريب آخر يتلاءم مع مجموع الأخبار، ولعلّه مراد صاحب هذا الوجه، وبيانه بما يتناسب مع هذه الرسالة: أنّ من لاحظ أخبار بدء الخلقة سوف يجدها مبيّنة لحقيقتين:

الحقيقة الأولى: أنّ الله تعالى قد خلق الخلق على هيئة الذرّ وكانوا متساوين من حيث الخلقة فكلّفهم الدخول في النار، فمن دخل النار كان مؤمناً ومن أبى ذلك كان كافراً، ولم يكن هناك أيّ اختلاف بين الناس عند التكليف.

ويبيّن هذه الحقيقة جملة من الأخبار أقومها سنداً ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة[٢]: «**أنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ**[٣]: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن**

---

(١) أو قل كما عن الفلاسفة ـ على ما جاء في كلمات الشهيد مطهري في العدل الإلهي ـ إنّ التمايز بين الموجودات أمر ذاتي فيها، وهو أثر ملازم لنظام العلّة والمعلول، حيث أرجعوا المسألة إلى ضعف القابل. ينظر: مطهري، مرتضى، العدل الإلهي، ترجمة عرفان محمود، ط ١، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ.ق، ص١٦٧.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٧، ح٢.

(٣) الأعراف / ١٧٢.

ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ إلى آخر الآية، فقال وأبوه عليه السلام(١) يسمع: حدّثني أبي أنّ الله عزّ وجلّ قبض قبضةً من ترابِ التّربة الّتي خلق منها آدم عليه السلام فصبّ عليها الماء العذب الفرات ثمّ تركها أربعين صباحاً ثمّ صبّ عليها الماء المالح الأجاج فتركها أربعين صباحاً فلمّا اختمرت الطّينة أخذها فعركها عركاً شديداً فخرجوا كالذّرّ من يمينه وشماله وأمرهم جميعاً أن يقعوا في النّار فدخل أصحاب اليمين فصارت عليهم برداً وسلاماً وأبى أصحاب الشّمال أن يدخلوها».

وكما ترى، فإنّ الطينة التي خلق منها أصحاب اليمين وأصحاب الشمال واحدة، وقد اختمرت بالماء العذب والمالح، وكأنّه كناية عن الاختيار في الأفعال وأنّ المكلّف قادر على الفعل والترك.

نعم، ظاهر هذا الخبر أنّ التكليف في دخول النار هو المراد من الآية عند أخذ الميثاق، لكن قد بيّن في أخبار أُخر أنّ ذلك قبل أخذ الميثاق، وأنّ ربوبيّة الله تعالى قد اعترف بها المؤمن والكافر، وسوف ننقل بعض الأخبار الدالّة على ذلك.

الحقيقة الثانية: أنّ الله تعالى بعدما كلّف الناس عند خلق الخلق امتاز المؤمن عن الكافر، ولذا صحّ أن يقال: «**خلق المؤمن من طينة الأنبياء**» فظاهر مثل هذا التعبير أنّ المؤمن كان مؤمناً قبل خلقه من هذه الطينة ولإيمانه استحقّ ذلك. وحملها على كون الطينة هي التي أدّت إلى إيمانه في المستقبل أو أنّ الله

---

(١) يعني الإمام زين العابدين عليه السلام، ومن القريب وقوع اشتباه في النقل وأنّ المروي عنه هو أبو عبد الله عليه السلام والذي كان يسمع هو أبو جعفر عليه السلام كما هو المعهود في جملة من أخبار زرارة.

تعالى علم أنّه سوف يكون مؤمناً فخلقه من هذه الطينة مخالف لظاهر هذه الأخبار المستفيضة.

وبعدما امتاز الناس أُخذ منهم الميثاق لكي تتم الحجة عليهم وكان فيهم المؤمن والكافر كما روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال[١]: «**سألته عن قوله الله عزّ وجلّ**[٢]: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ﴾، **ما تلك الفطرة؟ قال: هي الاسلام، فطرهم الله حين أخذ ميثاقهم على التوحيد، قال**[٣]: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، **وفيه (فيهم) المؤمن والكافر**».

وحمل هذا الخبر ـ كما قد يظهر من بعض حواشي الكافي ـ على أنّ المؤمن من اعترف بالربوبيّة والكافر من أنكرها منافٍ لظاهر الخبر والآية، بل في عالم الميثاق اعترافُ الكافر بربوبيّة الله تعالى ليس تكليفاً اختيارياً لكي يستهجن كيف أنّ الكافر آمن بربوبيّة الله تعالى، بل هو قهري بعد مشاهدة عظمة الله تعالى، نظير قوله تعالى[٤]: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا * يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا * وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾.

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص١٢، باب «فطرة الخلق على التوحيد» ح٢.

(٢) الروم / ٣٠.

(٣) الأعراف / ١٧٢.

(٤) طه / ١٠٨ _ ١١١.

وإلى ما ذكرنا يرجع قول المتكلمين[١] بأنّ المعارف تصير يوم القيامة إلى ضرورية[٢].

ويُرشد إلى هذا المعنى بوضوح ما رواه الكليني عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال[٣]: «**سألته عن قول الله عزّ وجلّ**[٤]: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾، **قال: الحنيفيّة من الفطرة التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، قال: فطرهم على المعرفة به، قال زرارة: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ**[٥]: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ **قال: أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة، فخرجوا كالذر فعرّفهم وأراهم نفسه، ولولا ذلك لم يعرف أحد ربّه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مولود يولد على الفطرة، يعني المعرفة بأنّ الله عزّ وجلّ خالقه، كذلك قوله**[٦]: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم

---

(١) ينظر: الطوسي، نصير الدين، تخليص المحصّل (المعروف بنقد المحصّل)، ط ٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ.ق، ص٣١٦. والسيوري، الفاضل المقداد، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، لا ط، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.ق، ص٢٤٢.

(٢) يعني المعارف النظرية تصير وتتبدل يوم القيام إلى علوم ضرورية؛ لِما يدعمها من المظاهر العظيمة الدالّة على عظمة الصانع وحده، وأنّ كلّ عظمةٍ كانت في الدنيا فإنّما هي خيال باطل وسراب آفل.

(٣) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص١٢ و١٣، باب «فطرة الخلق على التوحيد» ح٣.

(٤) الحج / ٣١.

(٥) الأعراف / ١٧٢.

(٦) لقمان / ٢٥.

مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾».

وعليه، فظاهر الآية والأخبار أنّ عالم التكليف حال كوننا ذرّاً غير أخذ الميثاق، فإنّه حال أخذ الميثاق قد اعترف الناس أجمعون بربوبيّة الله تعالى[1] كما هو نصّ الآية الكريمة وظاهر الأخبار، وإلّا فقد أشهد الله تعالى الناس على أنفسهم وأراهم نفسه كما في الخبر المتقدّم، والرؤية ـ كما هو موضح في محلّه ـ رؤية قلبية، وأعظم كاشف قلبي قهري عن ربوبيّة الله تعالى الإحساس بالفقر والحاجة؛ فإنّ الإنسان لا يطغى على ربّه إلّا إذا ظنّ الغنى كما قال الله تعالى[2]: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾.

والمتحصّل: أنّ الناس كلّهم قد أخذ منهم الميثاق وكانوا حينئذٍ متمايزين، وأمّا التكليف فلم يمتثله كلّ الناس، بل سوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أنّ التكليف لم يكن عامّاً لكلّ الخلق بل لخصوص من يكون التكليف بحقّه فعلياً في عالم الدنيا.

معالجة المهمّ من الإشكالات على تلك الأخبار

إذا عرفت ما تقدّم، فلنرجع إلى الإشكالات التي قد تستظهر من أخبار الطينة، وأهمها اثنان:

الإشكال الأول: أنّ اختلاف قابليات الناس ينافي العدل الإلهي. وقد

---

(١) نعم، في بعض الأخبار أنّ هناك ميثاقاً آخر أُخذ على خصوص الأنبياء أو المؤمنين، وتفصيله في محلّه.

(٢) العلق / ٦ و٧.

عرفت الجواب عن هذا الإشكال، وأنّ اختلاف القابليات كان بملاك امتثال التكليف بالدخول في النار وعدم الامتثال، فمن دخله كان مؤمناً واستحقّ بمقتضى إيمانه طينة طاهرةً بخلاف الكافر.

إن قلت: لو سلّم ما تقدّم فما هي الحكمة في تغاير الطينتين؟ فليخلق الله تعالى المؤمن والكافر من طينة واحدة، ولماذا يجعل المؤمن يحنّ ويميل ويشتاق إلى الإيمان ويجعل الكافر يحنّ إلى الكفر؟

قلت: ليس عندنا سرّ الخلق لكن لا بدّ أن يكون ذلك لحكمة ما، وقد تكون هذه الحكمة ما تقدّم في أحد الوجهين السابع والثامن اللذين نقلناهما، ونقربه بعبارتنا فنقول: إنّ مقتضى اختياريّة الإنسان وتأكيدها أن يكون هناك تناسب بين الطينة والفعل الذي سوف يختاره.

الإشكال الثاني: أنّ ظاهر أخبار الطينة أنّ المؤمن لا يتحوّل عن إيمانه وكذلك الكافر، وهو منافٍ للتكليف في عالم الدنيا.

وبعبارة أخرى: سلّمنا أن منشأ التمايز من حيث الطينة اختياريّ لكن الخلق في الدنيا والتكليف بها لغويّ؛ لأنّ الله تعالى يعلم أنّ المؤمن لن يتحوّل عن إيمانه وكذلك الكافر لن يتحوّل عن كفره كما نصّ عليه في خبر زرارة عن أبي جعفر قال[1]: «**لو علم النّاس كيف ابتداء الخلق ما اختلف اثنان، إنّ الله عزّ وجلّ قبل أن يخلق الخلق، قال: كن ماءً عذباً أخلق منك جنّتي وأهل طاعتي،**

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٦ و٧، ح١. وفي السند محمد بن اسماعيل السندي، وفيه كلام في علم الرجال.

وكن ملحاً أجاجاً أخلق منك ناري وأهل معصيتي، ثمّ أمرهما فامتزجا فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر المؤمن، ثمّ أخذ طيناً من أديم الأرض فعركه عركاً شديداً فإذا هم كالذّرّ يدبّون، فقال: لأصحاب اليمين إلى الجنّة بسلام، وقال: لأصحاب الشّمال[1] إلى النّار ولا أبالي، ثمّ أمر ناراً فأسعرت، فقال: لأصحاب الشّمال ادخلوها فهابوها، فقال: لأصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها، فقال: كوني برداً وسلاماً، فكانت برداً وسلاماً، فقال أصحاب الشّمال: يا ربّ أقلنا. فقال: قد أقلتكم، فادخلوها. فذهبوا فهابوها، فثمَّ ثبتت الطاعة والمعصية، فلا يستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء».

أقول: ما ذكر صحيح، فهؤلاء سوف يثبتون على الكفر وأولئك سوف يثبتون على الإيمان لكن لله تعالى فيهم المشيئة ـ يعني البداء ـ كما في معتبرة عبد الغفار بن حبيب الجازي الآتي نقلها عند الحديث عن طينة المستضعف.

والمتحصّل من جميع أخبار الطينة: أنّ الإنسان يستحقّ إحدى الطينتين بلحاظ عمله حيث كلّف دخول النار وذلك قبل أخذ الميثاق من الجميع، فيكون المؤمن بسبب ما خلق من طينة أقرب إلى الإيمان وفعل الطاعات[2]

---

(١) كما ترى قد سمّاهم الله تعالى بأصحاب اليمين والشمال، ولم يسمّهم مؤمنين وكفاراً وهو كناية عمّن يطيع وعمّن يعصي، وإلاّ وكما ترى فلا يظهر من هذا الخبر وجود أيّ اختلاف بين المكلّفين بالدخول إلى النار.

(٢) وبين أهل الطاعة اختلاف فمن سبق إلى الدخول كان أفضل الناس كما ورد ذلك بحقّ نبيّنا صلى الله عليه وآله، كما روي في الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٧، ح٣.

وقبول المعارف بخلاف الكافر الذي يكون أقرب إلى طينته وما تقتضيه، لكن هذا لا يعني الجبر في العمل بل العمل يصدر عنه باختيار كما تقدّم بيان وجهه في الوجه الخامس وأنّ المؤمن يحّن إلى ما منه خلق أو قل وكما في رواية أبي حمزة الثمالي قال[1]: «**سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله جلّ وعزّ خلقنا من أعلى علّيين وخلق قلوب شيعتنا ممّا خلقنا منه وخلق أبدانهم من دون ذلك وقلوبهم تهوي إلينا؛ لأنّها خلقت ممّا خلقنا منه، ثمّ تلا هذه الآية**[2]: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، **وخلق عدوّنا من سجّين، وخلق قلوب شيعتهم ممّا خلقهم منه وأبدانهم من دون ذلك، فقلوبهم تهوي إليهم؛ لأنّها خلقت ممّا خلقوا منه، ثمّ تلا هذه الآية**[3]: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ * كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾».

ومقتضى طبع كلّ طينة أن تبقى على ما هي عليه، ولله تعالى فيهم المشيئة، فلا يلغو التكليف في عالم الدنيا.

النكات المستفادة من أخبار الطينة

نعم، ينبغي التأمّل في الفوائد والثمرات المترتبة على الإيمان بأخبار الطينة، أو قل: ينبغي البحث عن السبب الذي دعا الأئمة عليهم السلام لبيان مثل هذه الأسرار والتأكيد عليها في جملة من الأخبار، ويمكن لنا أن نذكر لذلك عدّة أمور:

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤، باب طينة المؤمن والكافر ح٤.

(٢) المطففين / ١٩ _ ٢١.

(٣) المطففين / ٧ _ ١٠.

الأمر الأول: بيان كرامة المؤمنين وهوان الكافرين عند الله تعالى، وبيان فضل النبي صلى الله عليه وآله على سائر البشر[١].

الأمر الثاني: بيان سبب تولّد المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن، وأنّ ذلك لا يعدّ مدحاً للكافر الذي تولّد من المؤمن أو تولّد منه مؤمن، ولا مذمّة للمؤمن الذي تولّد من الكافر أو تولّد منه كافر.

الأمر الثالث: بيان سبب صدور المعاصي أو قل كما في بعض الأخبار «**سوء الخلق والزعارة**» عن أهل الإيمان مع حُسن سمت أو حُسن السيماء لبعض أهل الكفر[٢].

الأمر الرابع: وهو أعقدها وله علقة بباب الهداية وأنّها من الله تعالى، وبيان هذا الأمر لا يمكن التعبير عنه بسطرين بل لا بدّ من عرض الأخبار المستفيضة المبيّنة لكون الهداية من الله تعالى مع دفع شبهة الجبر عن ظاهرها، ونحن نعتقد بوجود علقة بين تلك الأخبار وبين أخبار الطينة، وبيانه يخرجنا عمّا نحن فيه، والله الهادي.

هذا، ويظهر من عنونة الصفار لبعض أبواب كتابه المتقدّم الاشارة إليه أنّ أخبار الطينة تنفي الغلو في النبي عليه السلام وآل بيته عليهم السلام، ولا بأس به بعد أن كان الاعتراف بخلقهم من طين على النحو المتقدّم يتضمن الإعتراف بأنّهم عباد الله مربوبون، كلّ ما عندهم من فضل الله تعالى، مع الإلتفات إلى استحقاقهم

---

(١) وهذا الأخير يفهم من عنونة الكليني رحمه الله لبعض الأبواب، وقد تقدّمت الإشارة إليها في ص٩٤.

(٢) الأمران الثاني والثالث يفهمان من عبارة الصدوق في عنونة أبواب علل الشرائع على ما تقدّم.

ذلك الفضل دون سائر الخلق، فلا يتوهم إمكان الوصول إلى مقاماتهم كما هو شائع في كتب الفلاسفة.

هذا مختصر ما يمكن أن يُقال بالنسبة لأخبار الطينة بشكل عامّ، وتفصيل هذا البحث يحتاج إلى إفراد رسالة مستقلّة، وإنّما ذكرنا ما تقدّم لتوقّف فهم جملة من أخبار باب المستضعف عليه.

عود إلى ما يتعلّق ببحثنا

هذا، وقد ورد في خبر واحد أنّ المستضعف لم يُخلق من طين بل من تراب فقد روى الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين يعني ابن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي الثقة بنصّ الرجاليين عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1]: «**إنّ الله عزّ وجلّ خلق المؤمن من طينة الجنّة، وخلق الكافر من طينة النّار.**

وقال: إذا أراد الله عزّ وجلّ بعبد خيراً طيّب روحه وجسده فلا يسمع شيئاً من الخير إلّا عرفه، ولا يسمع شيئاً من المنكر إلّا أنكره.

قال: وسمعته يقول الطّينات ثلاث؛ طينة الأنبياء والمؤمن من تلك الطّينة إلّا أنّ الأنبياء هم من صفوتها هم الأصل ولهم فضلهم والمؤمنون الفرع من طين لازب كذلك لا يفرّق الله عزّ وجلّ بينهم وبين شيعتهم.

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٣، باب طينة المؤمن والكافر ح٢.

وقال: طينة النّاصب من حمإ مسنون. وأمّا المستضعفون فمن تراب لا يتحوّل مؤمن عن إيمانه، ولا ناصب عن نصبه، ولله المشيئة فيهم».

فالمستضعف بحسب أصل خلقته يغاير طينة المؤمن والكافر، والمراد من أنّ المستضعف قد خُلق من تراب[1] أنّه خلق من تراب غير ممزوج بماء عذب زلال كما مزجت به طينة الأنبياء والمؤمنين، ولا بماء آسن أجاج كما مزجت به طينة الكافرين، فلا يكونون من هؤلاء ولا من هؤلاء.

ولم يبيّن لنا في الأخبار الوجه في استحقاقهم الخلق من تراب، والذي نستظهره من مجموع الأخبار أنّ كلّ من لن تتمّ عليه الحجة في عالم الدنيا لم يكلّف دخول النار أوّلاً بل يكلّف به أخيراً ويوم القيامة كما نطقت به الأخبار المستفيضة الآتية في المسألة الرابعة، فهؤلاء قد أُخذ منهم الميثاق فقط ولم يكلّفوا بشيء قبل ذلك، ولذا خلقوا من تراب غير مشوب بماء عذب أو مالح، ويرشد ذلك أنّ الذين كلّفوا إمّا مؤمن وإمّا كافر، ولا ثالث في البين.

نعم، لله تعالى فيهم المشيئة فللمستضعف قابلية أن يصير مؤمناً وله قابلية أن يصير كافراً.

والمتحصّل من جميع أخبار الطينة: أنّ من سوف تتم عليه الحجة في الدنيا كلّف دخول النار فانقسموا إلى مؤمن وكافر، ومن لن تتمّ عليه الحجة يكلّف يوم القيامة كما يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسألة الرابعة.

---

(١) وكما في مرآة العقول، مصدر سابق، ج٧ / ص٥.

المسألة الثانية: في ثبوت الواسطة بين الإيمان والكفر

من الأبحاث الكلاميّة المعروفة الحديث عن حكم مرتكب الكبيرة وأنّه منافق[1] أو كافر أو مؤمن فاسق أو لا كافر ولا مؤمن بل منزلة بين المنزلتين وهو قول المعتزلة المثبتين للواسطة بين الإيمان والكفر، وقد رتّب على هذه المسألة فيما بعد جملة من المسائل كالحكم بالحبط، وخلود مرتكب الكبائر في النار، واختصاص الشفاعة برفع الدرجات.

لمحة تاريخية عن المسألة

وهذه المسألة من أقدم المسائل الكلاميّة حيث يحكى أنّها السبب الرئيس في انفصال المعتزلة عن جمهور العامّة، ففي بعض كتب الملل والنحل[2] ذُكر أنّ واصل بن عطاء (م١٣١هـ.ق) ـ وهو مؤسس المعتزلة وكان ممّن تتلمذ على الحسن البصري (م١١٠هـ.ق) ـ كان في مجلس الحسن البصري إذ دخل عليهم

---

(١) الحكم بكون مرتكب الكبيرة منافقاً منقول عن الحسن البصري كما في شرح المواقف. ينظر: الجرجاني، عليّ بن محمد، شرح المواقف، تصحيح بدر الدين نعساني، ط ١، الشريف الرضي، قم المشرّفة، ١٣٢٥هـ.ق، ج٣ / ص٣٣٤. وتفهم هذه النسبة من كلام للشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره في الغَيبة، مصدر سابق، ص١٩.

(٢) ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق محمد بدران، ط ٣، الشريف الرضي، قم المشرّفة، ١٣٦٤هـ ش، ج١ / ص٦١.

رجل فقال مخاطباً للحسن البصري: يا إمام الدين لقد ظهر في زماننا جماعة يكفّرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملّة وهم وعيديّة الخوارج؛ وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضرّ مع الإيمان، بل العمل ليس على مذهبهم ركناً من الإيمان، ولا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأُمّة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟

فتفكّر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إنّ صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً بل هو في منزلة من منزلتين لا مؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أُسطوانات المسجد يقرّر ما أجاب به على جماعة من أصحاب البصري، فقال البصري: اعتزل عنّا واصل، فسمّي هو وأصحابه معتزلة[1].

فالمعتزلة تُثبتُ الواسطة في مرتكب الكبيرة، خلافاً للخوارج الذين حكموا بكفره، والإماميّة الذين حكموا بفسقه مع بقاء إيمانه، فصار ينسب إلى الإماميّة القول بعدم ثبوت الواسطة ونظرهم إلى الردّ على ما جاء في كلمات المعتزلة.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الاقتصاد[2]: «**وقالت المعتزلة: الإيمان**

---

(١) وقد ذكروا دواعي أُخر لهذه التسمية فلاحظ: السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل، لا ط، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، لا ت، ج٢ / ص١١٧ وما بعدها.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ط ٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ.ق، ص٢٢٨.

اسم للطاعات. ومنهم من جعل النوافل والفرائض من الإيمان. ومنهم من قال: النوافل خارجة عن الإيمان. والإسلام والدين عندهم شيء واحد.

والفسق عندهم عبارة عن كلّ معصية يستحق بها العقاب. والصغائر التى تقع عندهم مكفرة لا تسمى فسقاً، والكفر عندهم هو ما يستحقّ به عقاب عظيم وأجريت على فاعله احكام مخصوصة. فمرتكب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن ولا كافر بل هو فاسق.

وقالت الخوارج بقريب من قول المعتزلة، إلّا أنّهم يسمون الكبائر كلّها كفراً. ومنهم من يسمّيها شركاً. والفضيليّة منهم تسمي كلّ معصية كفراً صغيرة كانت أو كبيرة. والزيديّة من كان منهم على مذهب الناصر يسمّون الكبائر كفرَ نعمة، والباقون يذهبون مذهب المعتزلة». انتهى.

وعليه، فجمهور الناس اختلفوا في هذه المسألة على أقوال، فالمعروف عن الخوارج القول بكفر مرتكب الكبيرة وأمّا المعتزلة فلم يحكموا بكفره لكنّهم وافقوا الخوارج بالقول باستحقاقه الخلود في النار وهو مذهب الزيديّة، وفي قبال هذين القولين قول أكثر الناس ومنهم الإماميّة الذين جعلوا الإيمان نفس التصديق مع الإقرار باللسان أو بدونه، وجعلوا العمل من كمال الإيمان.

قال الشيخ المفيد رحمه الله (م٤١٣هـ.ق) في أوائل المقالات[1]: «**اتفقت الإماميّة على أنّ مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج بذلك عن الإسلام**

---

(١) المفيد، محمد بن محمد، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق، ص٤٧ و٤٨.

وأنّه مسلم وإن كان فاسقاً بما فعله من الكبائر والآثام، ووافقهم على هذا القول المرجئة كافة، وأصحاب الحديث قاطبة، ونفر من الزيديّة». انتهى.

نعم، ينبغي الإلتفات إلى فارق مهمّ بين المرجئة[١] وبيننا[٢]، وهو أنّ المرجئة ـ وهي من المذاهب التي قد لا تجد لها رأياً خاصاً إلّا في هذا الباب ـ تعتقد أنّ الإيمان هو التصديق بالقلب وأمره دائر بين الوجود والعدم وهو غير قابل للزيادة والنقصان خلافاً لاعتقادنا بدخالة العمل بزيادة الإيمان وتثبيته، ولذا اشتهر عنهم القول بأنّ مرتكب الكبائر مع فسقه مؤمن كإيمان جبرئيل وميكائيل.

بيان مراد مشهور الإماميّة من انكار الواسطة

وكيف كان، فغرضنا من هذه المقدّمة التاريخيّة ليس بيان تلك المسألة العقائديّة أعني عدم كفر مرتكب الكبيرة وعلاقة العمل بالإيمان، بل الغرض بيان أنّ ما هو معروف من مذهب الإماميّة من إنكار الواسطة بين الإيمان

---

(١) ذكر في بحوث في الملل والنحل، مصدر سابق، ج١ / ص٥٧ أنّ اللبنة الأُولى لظهور هذا المذهب اختلافهم في أمر عليّ عليه السلام وعثمان، فالخوارج كانوا يحترمون الخليفتين أبا بكر وعمر ويبغضون علياً وعثمان، على خلاف أكثرية المسلمين، ولكن المرجئة الأُولى لمّا لم يوفّقوا لحلّ هذه المشكلة التجئوا إلى القول بالإرجاء فقالوا: نحن نقدّم أمر أبي بكر وعمر، ونؤخّر أمر الآخرين إلى يوم القيامة، فصارت المرجئة فرقة نابتة من خلاف الخوارج في أمر الخليفتين.

(٢) لاحظ: الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٣٣، باب أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها، وبحار الأنوار، مصدر سابق، ج٦٦ / ص١٧٥، باب السكينة وروح الإيمان وزيادته ونقصانه. وإن أردت الاطلاع على رأي جمهور العامّة في زيادة الإيمان ونقصانه فلاحظ: شرح المواقف، مصدر سابق، ج٨ / ص٣٣٠ وما بعدها.

والكفر ناظر إلى الواسطة المذكورة في كلام المعتزلة لا مطلق الواسطة، ونحن نريد إثبات الواسطة بين الإيمان والكفر بلحاظ المستضعف.

وهذا نظير ما هو معروف عن الإماميّة من نفي الحبط، فإنّهم لا يريدون نفي الحبط مطلقاً بل نفي الحبط عند المعتزلة، وقد نبّه على ذلك في مبحث الحبط العلامة المجلسي قدس سره في مرآته[1].

إذا عرفت هذا، فلنعد إلى أصل البحث فإنّ الأخبار المستفيضة قد بيّنت ثبوت الواسطة بين الإيمان والكفر، وأنّ المستضعف لا ينطبق عليه أيّ من هذين الوصفين. وقد كانت هذه المسألة من عُقد زرارة الذي كان يرى عدم ثبوت الواسطة بين الإيمان والكفر.

ما دلّ على أن المستضعف واسطة بين الايمان والكفر

فقد روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[2]: «**قال: قلت له: فما تقول في مناكحة النّاس[3]؟ فإنّي قد بلغت ما تراه، وما تزوّجت قطّ.**

فقال: وما يمنعك من ذلك؟ فقلت: ما يمنعني إلّا أنّني أخشى أن لا تحلّ لي مناكحتهم، فما تأمرني؟

فقال: فكيف تصنع وأنت شابّ، أتصبر؟ قلت: أتّخذ الجواري.

---

(١) مرآة العقول، مصدر سابق، ج٨ / ص٧١.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٢ و٤٠٣، باب الضلال ح٢.

(٣) يعني العامّة.

قال: فهات الآن فبما تستحلّ الجواري؟ قلت: إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة، إن رابتني بشيء بعتها واعتزلتها.

قال[١]: فحدّثني بما استحللتها؟ قال: فلم يكن عندي جواب.

فقلت له: فما ترى أتزوّج؟ فقال: ما أبالي أن تفعل.

قلت: أرأيت قولك ما أبالي أن تفعل، فإنّ ذلك على جهتين، تقول: لست أبالي أن تأثم من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك.

فقال لي: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج، وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان إنّهما قد ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ﴾[٢].

فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك بمنزلتي، إنّما هي تحت يده وهي مقرّة بحكمه مقرّة بدينه.

قال: فقال لي: ما ترى من الخيانة في قول الله عزّ وجلّ[٣]: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ ما يعني بذلك إلّا الفاحشة[٤]، وقد زوّج رسول الله عليهما السلام فلاناً.

قال: قلت: أصلحك الله ما تأمرني، أنطلق فأتزوّج بأمرك؟ فقال لي: إن

---

(١) وجه تكرار السؤال عدم كون ما ذكره جواباً عليه، فإنّ الكلام عن حليّة نكاحها لا عن التسلّط عليها.

(٢) التحريم / ١٠.

(٣) التحريم / ١٠.

(٤) لا بدّ أن يكون المراد من الفاحشة ما يخلّ بالاعتقاد من الكفر والشرك كما احتمله العلامة المجلسي قدس سره في مرآة العقول، مصدر سابق، ج١١ / ص٩٤، وإلاّ فلا يتناسب إرادة الزنا مع سياق الخبر إلاّ أن يكون استنكاراً، وأنّ الذي وقع منهما لم يكن الزنا بل الكفر والشرك كما ذكر الفيض قدس سره في الوافي، مصدر سابق، ج٤ / ص٢٠٧.

كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النّساء. قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف.

فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة[١]، قال: لا. فقلت: من هي على دين ربيعة الرّأي[٢]. فقال: لا[٣]، ولكنّ العواتق اللّواتي لا ينصبن كفراً ولا يعرفن ما تعرفون.

قلت: وهل تعدو أن تكون مؤمنةً أو كافرةً؟ فقال: تصوم وتصلّي وتتّقي الله، ولا تدري ما أمركم.

فقلت: قد قال الله عزّ وجلّ[٤]: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾، لا والله، لا يكون أحد من النّاس ليس بمؤمن ولا كافر.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: قول الله أصدق من قولك يا زرارة، أرأيت قول الله عزّ وجلّ[٥]: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فلما

---

(١) قال العلامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول، مصدر سابق، ج١١ / ص١١١: «سالم بن أبي حفصة روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام، كان زيدياً بترياً من رؤسائهم، ولعنه الصادق عليه السلام وكذبه وكفّره، وروي في ذمّه روايات كثيرة، واسم أبي حفصة زياد». انتهى.

(٢) قال العلامة المجلسي رحمه الله ـ م ن، ص١٩٦ ـ : «ربيعة الرأي من فقهاء العامة، قال الشيخ في الرجال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأي المدني الفقيه عامي روى عن السجاد والباقر عليهما السلام. وقال المطرزي في المغرب: الرأي ما ارتآه الإنسان واعتقده، ومنه ربيعة الرأي بالإضافة فقيه أهل المدينة، وفي القاموس: هو شيخ مالك». انتهى.

(٣) قال العلامة المجلسي رحمه الله في م ن، ص ن: «كأنّه عليه السلام إنّما نفى من كان على رأيها؛ لأنّه علم أنّ مراده المتعصبات منهنّ لا المستضعفات؛ لأنّ ظاهر سياق كلامه أنّه قال ذلك على سبيل التشنيع والإلزام». انتهى.

(٤) التغابن / ٢.

(٥) التوبة / ١٠٢.

قال: ﴿عَسَى﴾؟![1]

فقلت: ما هم إلّا مؤمنين أو كافرين.

قال: فقال: ما تقول في قوله عزّ وجلّ[2]: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ إلى الإيمان؟

فقلت: ما هم إلّا مؤمنين أو كافرين. فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين. ثمّ أقبل عليّ فقال: ما تقول في أصحاب الأعراف، فقلت: ما هم إلّا مؤمنين أو كافرين، إن دخلوا الجنّة فهم مؤمنون، وإن دخلوا النّار فهم كافرون.

فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين، ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنّة كما دخلها المؤمنون، ولو كانوا كافرين لدخلوا النّار كما دخلها الكافرون، ولكنّهم قوم قد استوت حسناتهم وسيّئاتهم فقصرت بهم الأعمال. وأنّهم لكما قال الله عزّ وجلّ.

فقلت: أمن أهل الجنّة هم أم من أهل النّار؟ فقال: اتركهم حيث تركهم الله.

قلت: أفترجئهم[3]؟ قال: نعم، أرجئهم كما أرجأهم الله، إن شاء أدخلهم

---

(١) أي ولو كانوا مؤمنين لتاب الله تعالى عليهم، ولو كانوا كافرين لم يتب عليهم، فلا موقع لـ«عسى».

(٢) النساء / ٩٨.

(٣) استنكار بلحاظ صدق عنوان المرجئة علينا، وقد ورد عن النبيﷺ أنّ المرجئة ليس لهم نصيب من الإسلام، وفي تفسير المراد منهم خلاف، فلاحظ: مرآة العقول، مصدر سابق، ج١ / ص١٨٤.

الجنّة برحمته وإن شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم، ولم يظلمهم.

فقلت: هل يدخل الجنّة كافر؟ قال: لا. قلت: فهل يدخل النار إلّا كافر؟ قال: فقال: لا، إلّا أن يشاء الله. يا زرارة، إنّني أقول ما شاء الله، وأنت لا تقول ما شاء الله، أمّا إنّك إن كبرت رجعت وتحلّلت عنك عقدك[١]».

وقد روى في الكافي أيضاً عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال[٢]: «**دخلت أنا وحمران أو أنا وبكير على أبي جعفر عليه السلام: قال: قلت له: إنّا نمدّ المطمار. قال: وما المطمار؟ قلت: التّرّ[٣]، فمن وافقنا من علويّ أو غيره تولّيناه، ومن خالفنا من علويّ أو غيره برئنا منه.**

---

(١) قال التقي المجلسي رحمه الله في روضته: «أي تنحلّ منك هذه العقدة والمشكل من المسألة التي أشكلت على نفسك جهالة، فإنّه يكفيك أن تقول بقول المعصوم ولا تفتش عنها هذه التفتيشات الركيكة. والظاهر أنّه كان كذلك، وكان يعتقد بقولهم رحمه الله، لكنّه كان يريد أن يفهَم، وأرسل عنانه المعصومان عليهما السلام، فكان يباحث وهذا من القدح فيه الذي ذكره الكشي، ولكن ذكر بعد هذا الخبر في معنى قوله: «وتحللت عنك عقدك»، قال: وأصحاب زرارة يقولون لرجعت عن هذا الكلام، وتحللت عنك عقد الإيمان أي العقدة التي حصلت عليك في معنى الإيمان، وكان موافقاً للحق.

ويحتمل أن يكون قولهم في متابعة بطلان (قول) زرارة إنّه لو رجعت لخرجت عن الإيمان فلا ترجع وكن على هذا القول، فإنّه وإن كان ظاهر كلامهم، ولهذا ذكره الكشي لكنّه بعيد منهم إلاّ أن يؤولوا كلامهما عليهما السلام على التقية لئلا يخرجوه عن الإيمان، مع أنّ في عدم خروجهم لذلك أيضاً توقفا ظاهراً». انتهى.

ينظر: المجلسي الأوّل، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق السيّد حسين موسوي الكرماني وغيره، ط ٢، مؤسسة كوشانبور الإسلاميّة، قم المشرّفة، ١٤٠٦هـ.ق، ج٨ / ص٢٢٤ و٢٢٥.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٣٨٢ و٣٨٣، باب أصناف الناس ح٣.

(٣) التّر خيط البناء. ينظر: كتاب العين، مصدر سابق، ج٨ / ص١٠٦.

فقال لي: يا زرارة قول الله أصدق من قولك، فأين الّذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾؟ أين المرجون لأمر الله؟ أين الّذين خلطوا عملًا صالحاً وآخر سيّئاً؟ أين أصحاب الأعراف؟ أين المؤلّفة قلوبهم؟

وزاد حمّاد في الحديث: قال فارتفع صوت أبي جعفر عليه السلام وصوتي[1] حتّى كان يسمعه من على باب الدّار.

وزاد فيه جميل عن زرارة: فلمّا كثر الكلام بيني وبينه، قال لي: يا زرارة حقّاً على الله أن لا يدخل الضّلال الجنّة».

قال التقي المجلسي رحمه الله تعليقاً على بعض ما تقدّم[2]: «**فثبتت الواسطة وهم المستضعفون من أهل الإيمان ثمّ ذكر بعدهم: وآخرون مرجون لأمر الله إمّا يعذبهم وإمّا يتوب عليهم والله عليم حكيم، وهم المستضعفون من أهل الضلال. والعامّة يسمّون من يقول منهم بأنّهم ليسوا بمؤمنين ولا كافرين بالمرجئة، لكن هذا القول ليس بباطل، بل هو حقّ كما ورد به الأخبار الكثيرة**». انتهى.

أقول: جعله الأحاديث شاملة للمستضعف المؤمن في غير محلّه، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في ضمن المسألة الرابعة.

هذا، ومن الأخبار الواردة بهذا المضمون ما روي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن هاشم صاحب البريد

---

(١) يعني صوت زرارة.

(٢) روضة المتقين، مصدر سابق، ج٨ / ص٢٢٤.

قال[١]: «كنت أنا ومحمد بن مسلم وأبو الخطّاب مجتمعين، فقال لنا أبو الخطّاب: ما تقولون فيمن لم يعرف هذا الأمر؟ فقلت: من لم يعرف هذا الأمر فهو كافرٌ. فقال: أبو الخطّاب ليس بكافر حتّى تقوم عليه الحجّة، فإذا قامت عليه الحجّة فلم يعرف فهو كافرٌ.

فقال له محمّد بن مسلم: سبحان الله ما له إذا لم يعرف ولم يجحد يكفر، ليس بكافر إذا لم يجحد.

قال: فلمّا حججت دخلت على أبي عبد الله فأخبرته بذلك، فقال: إنّك قد حضرت وغابا، ولكن موعدكم اللّيلة الجمرة الوسطى بمنًى، فلمّا كانت اللّيلة اجتمعنا عنده وأبو الخطّاب ومحمّد بن مسلم فتناول وسادةً فوضعها في صدره، ثمّ قال لنا: ما تقولون في خدمكم ونسائكم وأهليكم أليس يشهدون أن لا إله إلّا الله قلت: بلى. قال: أليس يشهدون أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: بلى. قال: أليس يصلّون ويصومون ويحجّون؟ قلت: بلى.

قال: فيعرفون ما أنتم عليه؟ قلت: لا. قال: فما هم عندكم؟ قلت: من لم يعرف هذا الأمر فهو كافرٌ.

قال: سبحان الله، أما رأيت أهل الطّريق وأهل المياه؟ قلت: بلى. قال: أليس يصلّون ويصومون ويحجّون؟ أليس يشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله؟ قلت: بلى.

تال: فيعرفون ما أنتم عليه؟ قلت: لا. قال: فما هم عندكم؟ قلت: من لم

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠١ و٤٠٢، باب الضلال ح١.

يعرف هذا الأمر فهو كافرٌ.

قال: سبحان الله، أما رأيت الكعبة والطّواف وأهل اليمن وتعلّقهم بأستار الكعبة؟ قلت: بلى. قال: أ ليس يشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، ويصلّون ويصومون ويحجّون؟ قلت: بلى، قال: فيعرفون ما أنتم عليه؟ قلت: لا، قال: فما تقولون فيهم؟ قلت: من لم يعرف فهو كافرٌ.

قال: سبحان الله هذا قول الخوارج. ثمّ قال: إن شئتم أخبرتكم. فقلت أنا: لا. فقال: أما إنّه شرٌّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منّا. قال: فظننت أنّه يديرنا على قول محمّد بن مسلم».

النتيجة

والمتحصّل: أنّ المستضعف ليس بمؤمن ولا بكافر من حيث الاعتقاد، وهو مقتضى ما دلّ على خلق طينته من تراب، وأمّا من حيث ترتّب الفروع الفقهيّة فبلحاظ ما يُظهره من إقراره على نفسه، فقد يعامل معاملة المسلمين وقد يعامل معاملة غيرهم، وهذا لا إرتباط له بما هو حكمه يوم القيامة ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ التأكيد عليه في ضمن الفصل اللاحق.

ومن جميع ما تقدّم تعرف المراد من بعض الأخبار الظاهرة في كفر كلّ من لم يعتقد باعتقادنا كما روي في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطّاب عن مُحمّد بن سنانٍ عن حمزة ومُحمّدٍ ابني حُمران قالا[1]: «**اجتمعنا عند**

---

(١) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢١٢ و٢١٣.

أبي عبد الله عليه السلام في جماعة من أجلّة مواليه وفينا حمران بن أعين فخضنا في المناظرة وحمران ساكتٌ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لك لا تتكلّم يا حمران؟ فقال: يا سيّدي آليت على نفسي أن لا أتكلّم في مجلس تكون فيه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي قد أذنت لك في الكلام، فتكلّم، فقال حمران: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، خارجٌ من الحدّين حدّ التّعطيل وحدّ التّشبيه، وأنّ الحقّ القول بين القولين لا جبر ولا تفويض، وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، وأشهد أنّ الجنّة حقٌّ وأنّ النّار حقٌّ، وأنّ البعث بعد الموت حقٌّ، وأشهد أنّ عليّاً حجّة الله على خلقه لا يسع النّاس جهله، وأنّ حَسناً بعده وأنّ الحُسين من بعده ثمّ عليّ بن الحسين ثمّ محمّد بن عليّ ثمّ أنت يا سيّدي من بعدهم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: التّرّ ترّ حمران. ثمّ قال: يا حمران مدّ المطمر بينك وبين العالم. قلت: يا سيّدي، وما المطمر؟ فقال: أنتم تسمّونه خيط البنّاء، فمن خالفك على هذا الأمر فهو زنديقٌ، فقال حمران: وإن كان علويّاً فاطميّاً؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: وإن كان محمّديّاً علويّاً فاطميّاً».

فائدة: في أنّ الناس على ستة أصناف

قد ورد في جملة من الأخبار انقسام الناس إلى ستة أصناف وهم أهل الوعدين الذين وعدهم الله تعالى بالجنة وبالنار المؤمنون والكافرون،

والمستضعفون، والمرجون لأمر الله، والمعترفون بذنوبهم الذي خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وأهل الأعراف[١].

ومن هذه الأخبار ما رواه في الكافي عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن سليم مولى طربال قال: حدثني هشام عن حمزة بن الطيار قال[٢]: «**قال لي أبو عبد الله عليه السلام: الناس على ستة أصناف. قال: قلت: تأذن لي أن أكتبها، قال: نعم، قلت: ما أكتب؟ قال اكتب: أهل الوعدين أهل الجنة وأهل النار، واكتب ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾[٣] قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: وحشي منهم. قال: واكتب: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾[٤]، قال واكتب:**

---

(١) هؤلاء غير من ورد بحقهم قوله تعالى في سورة الأعراف / ٤٦: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ﴾، وإلاّ فقد ورد أنّ المقصود بالآية الأئمة عليهم السلام. ينظر: الكافي، مصدر سابق، ج١ / ص١٨٤، باب معرفة الإمام والردّ عليه ح٩، وبصائر الدرجات، مصدر سابق، ج١ / ص١٨٤، وتفسير القمي، مصدر سابق، ج١ / ص٢٣١، ومعاني الأخبار، مصدر سابق، ص٥٩. وقد ذكر الشيخ الصدوق رحمه الله في الاعتقادات وجود طائفتين من الناس على الأعراف، وتبعه على ذلك الشيخ المفيد رحمه الله في تصحيح الاعتقادات.

ينظر: الصدوق، محمد بن عليّ بن بابويه، الاعتقادات، ط ٢، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٤هـ.ق، ص٧٠.

والمفيد، محمد بن محمد، تصحيح اعتقادات الإماميّة، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق، ص١٠٧.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٣٨١، باب أصناف الناس ح١. وسليم مولى طربال مهمل في كتب الرجال.

(٣) التوبة / ١٠٢.

(٤) التوبة / ١٠٦.

﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[١] **لا يستطيعون حيلة إلى الكفر ولا يهتدون سبيلاً إلى الإيمان ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾**[٢]، **قال: واكتب: «أصحاب الأعراف»، قال: قلت: وما أصحاب الأعراف؟ قال: قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فإن أدخلهم النار فبذنوبهم، وإن أدخلهم الجنة فبرحمته».**

وفي خبر آخر عن حمزة بن الطيار[٣] جعل المقسَم لهؤلاء الأربعة عنوان **«الضلال»**، فالناس إمّا مؤمن أو كافر أو ضالّ.

هذا، وإن راجعت كلام الشراح للكافي سوف تجد كلاماً طويلاً في تحديد المراد من هؤلاء، لكن الظاهر أنّ المراد من المؤمن في هذه الأحاديث من كان لديه حقيقة الإيمان بأن كان العمل مصدقاً لاعتقاده[٤]، وبه تنحلّ جملة من الإشكالات، وتفصيله في محلّه[٥].

---

(١) النساء / ٩٨.

(٢) النساء / ٩٩.

(٣) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٣٨١ و٣٨٢، باب أصناف الناس ح٢. وفيه: «**الناس على ستّ فرق يؤولون كلّهم إلى ثلاث فرق: الإيمان والكفر والضلال، وهم أهل الوعدين الذين وعدهم الله الجنة والنار المؤمنون والكافرون، والمستضعفون، والمرجون لأمر الله ﴿إِمَّا يُعَذِّبَهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾، والمعترفون بذنبوهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وأهل الأعراف**».

(٤) وفي مرآة العقول، مصدر سابق، ج١١ / ص١٠٠ أنّ الغالب في إطلاق المؤمن في الأخبار هو هذا المعنى بخلاف المتكلمين الناظرين إلى خصوص الإعتقاد وما يضرّ به.

أقول: وسبب هذا الفرق الأثر المطلوب ترتيبه من هذا العنوان، فهمّهم في علم الكلام بيان حدود الإيمان وما يرتبط به من شفاعة وعفو وما شاكل ذلك، بخلافه في الأخبار حيث عنوان المؤمن يساوق دخول الجنة، ولذا جعل المؤمن من أهل الوعد بالجنة.

(٥) ينظر: الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٧، باب المرجون لأمر الله، وص٤٠٨ باب أصحاب الأعراف، وص٤١٠ باب المؤلفة قلوبهم.

م٣ : حكم المستضعف في عالم البرزخ

البرزخ ولغةً واصطلاحاً

البرزخ في أصل اللغة ـ كما في كتاب العين[١] ـ ما بين كلّ شيئين، يقال للميّت أنّه في البرزخ لأنّه ما بين الدنيا والآخرة، وهو المعبّر عنه في بعض الكلمات بـ«عالم القبر»، وقد نطقت الآثار بوجود عالم بين الدنيا والآخرة ينعّم فيه قوم ويعذّب آخرون. وعمدة الدليل على وجود هذا العالم بهذا العنوان قوله تعالى[٢]: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾.

ومن أمثلة النعيم التي يلاقيها المؤمن ما جاء في قوله تعالى[٣]: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

ومن أمثلة العذاب ما جاء في قوله تعالى[٤]: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ * ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا

---

(١) كتاب العين، مصدر سابق، ج٤ / ص٣٣٨.

(٢) المؤمنون / ١٠٠.

(٣) آل عمران / ١٦٩ و١٧٠.

(٤) المؤمن / ٤٥ و٤٦.

وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾.

حال المستضعف في عالم البرزخ

ويقع الكلام في المقام حول حكم المستضعفين في ذلك العالم.

قال الشيخ المفيد رحمه الله (م٤١٣هـ.ق) في أوائل المقالات[١]: «**القول في أحوال المكلفين من رعايا الأئمة عليهم السلام بعد الوفاة.**

أقول: إنّهم أربع طبقات: طبقة يحييهم الله ويسكنهم مع أوليائهم في الجنان. وطبقة يحيون ويلحقون بأئمتهم في محلّ الهوان. وطبقة أقف فيهم وأجوز حياتهم وأجوز كونهم على حال الأموات. وطبقة لا يحيون بعد الموت حتّى النشور والمآب.

فأمّا الطبقة المنعمة فهم المستبصرون في المعارف المتمحصون للطاعات. وأمّا المعذبة فهم المعاندون للحقّ المسرفون في اقتراف السيئات. وأمّا المشكوك في حياتهم وبقائهم مع الأموات فهم الفاسقون من أهل المعرفة والصلاة الذين اقترفوا الآثام على التحريم لها للشهوة دون العناد والاستحلال وسوّفوا التوبة منها فاخترموا دون ذلك، فهؤلاء جائز من الله عز وجل اسمه رفع الموت عنهم لتعذيبهم في البرزخ على ما اكتسبوه من الأجرام وتطهيرهم بذلك منها قبل الحشر ليردوا القيامة على الأمان من نار جهنم ويدخلوا بطاعتهم الجنان[٢]،

---

(١) أوائل المقالات، مصدر سابق، ص٧٥ و٧٦.

(٢) كما ورد في بعض الأخبار. ينظر: الكافي، مصدر سابق، ج٣ / ص٢٤٢، باب ما ينطق به موضع القبر، ح٣.

وجائز تأخير حياتهم إلى يوم الحساب لعقابهم هناك أو العفو عنهم كما يشاء الله عز وجل وأمرهم في هذين القسمين مطوي عن العباد.

وأمّا الطبقة الرابعة فهم المقصّرون عن الغاية في المعارف عن غير عناد والمستضعفون من سائر الناس». انتهى.

وكما ترى، فقد حكم بإهمال المستضعف في عالم البرزخ، وهو المعبّر عنه في الأخبار بأنّه يلهى عنهم.

فقد روى في الكافي عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن الحجّال عن ثعلبة عن أبي بكر الحضرميّ قال[١]: «**قال أبو عبد الله**عليه السلام: **لا يسأل في القبر إلّا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم**».

وروى عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن عبد الرّحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال[٢]: «**إنّما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً، وأمّا ما سوى ذلك فيلهى عنهم**». ولاحظ باقي أخبار الباب.

وقد روي هذا المضمون في الفقيه حيث قال[٣]: «**وقال الصّادق**عليه السلام: **لا يسأل في القبر إلّا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً والباقون ملهوّ**

---

(١) م ن، ج٣ / ص٢٣٥، باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل، ح١.

(٢) م ن، ص ن، الباب نفسه ح٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج١ / ص١٧٨.

عنهم إلى يوم القيامة».

وعلّق التقي المجلسي رحمه الله على هذا الخبر بقوله[١]: «**والباقون أي فاعلوا الباقي متروكون إلى يوم القيمة إلّا أنّ الأخبار الكثيرة واردة بالسؤال عن الصلاة، والزكاة، والحج وغيرها، إلّا أن يأوَّل بأنّ أمثال هذه العبادات من الإيمان كما ورد في الأخبار فيخصّ الباقي بما عداها أو يكون المراد أن ثواب المؤمن وعقاب الكافر لَمَّا كانا عظيمين وثواب غيرهما وعقابه لَمَّا لم يكن بهذه المثابة فكأنّهم متروكون، والحاصل: أنّ هذا الخبر من الأخبار الصعبة والله يعلم ومن صدر عنه**». انتهى. وقد نصّ ولده في المرآة[٢] على شمول الخبر للمستضعفين.

وما ذكر هنا موافق لِمَا تقدّم؛ فإنّه إن لم تتم فعليّة التكليف بحقّهم يُلهى عنهم ليحاسبوا بالعدل يوم القيامة.

هذا، وقد روى في الكافي عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن ضريس الكناسيّ قال[٣]: «**سألت أبا جعفر** عليه السلام: **أنّ الناس يذكرون أنّ فراتنا يخرج من الجنّة فكيف هو! وهو يقبل من المغرب وتصبّ فيه العيون والأودية.**

---

(١) روضة المتقين، مصدر سابق، ج١ / ص٤٦٨.

(٢) مرآة العقول، مصدر سابق، ج١٤ / ص٢٠٢.

(٣) الكافي، مصدر سابق، ج٣ / ص٢٤٦ و٢٤٧. ولاحظ: تفسير القمي، مصدر سابق، ج٢ / ص٢٦٠.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع: إنّ لله جنّةً خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها، وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كلّ مساء، فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعّم فيها وتتلاقى وتتعارف، فإذا طلع الفجر هاجت من الجنّة فكانت في الهواء فيما بين السّماء والأرض تطير ذاهبةً وجائيةً، وتعهد حفرها إذا طلعت الشّمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف.

قال: وإنّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار ويأكلون من زقّومها ويشربون من حميمها ليلهم، فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن، يقال له: برهوت، أشدّ حرّاً من نيران الدّنيا، كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون، فإذا كان المساء عادوا إلى النّار، فهم كذلك إلى يوم القيامة.

قال: قلت: أصلحك الله فما حال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الّذين يموتون وليس لهم إمام، ولا يعرفون ولايتكم؟

فقال: أمّا هؤلاء فإنّهم في حفرتهم لا يخرجون منها، فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فإنّه يخدّ له خدّ إلى الجنّة الّتي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الرّوح في حفرته إلى يوم القيامة، فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيّئاته فإمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار، فهؤلاء موقوفون لأمر الله قال، وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الّذين لم يبلغوا الحلم.

فأمّا النّصّاب من أهل القبلة فإنّهم يخدّ لهم خدّ إلى النّار الّتي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشّرر والدّخان وفورة الحميم إلى يوم

القيامة، ثمّ مصيرهم إلى ﴿ ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِي ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾[1]، ثمّ قيل لهم ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[2]، أين إمامكم الّذي اتّخذتموه دون الإمام الّذي جعله الله للنّاس إماماً؟!.

وكما ترى، فإنّ ظاهر الخبر وصول شيء من النعيم إليهم قبل الورود على الله تعالى يوم القيامة، ولا ينافي ذلك اللهو عنهم، فلا يتوهم.

---

(١) غافر / ٧٢.

(٢) الأعراف / ٣٧.

م٤: في رجعة المستضعف

الرجعة اصطلاحاً

الرجعة عبارة عن عود جماعة من الناس إلى الحياة الدنيا قبل يوم القيامة ثمّ موتهم وحشرهم مجدّداً يوم القيامة، ولا شكّ في إمكانه؛ لأنّ الله تعالى قد أحيا أشخاصاً ثمّ أماتهم في هذه الدنيا كما نصّ عليه في الكتاب الكريم[1].

عقيدة الإماميّة بالرجعة

ثم إنّ المشهور شهرة عظيمة بين الإماميّة رحمهم الله القول بوقوع الرجعة لبعض الناس بعد ظهور الإمام المهدي، وفي مقابله قول شاذّ برجوع الحكم والعنوان دون رجوع الأشخاص.

---

(١) نظير قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٤٣: [﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾، وقوله تعالى في نفس السورة الآية ٢٥٩: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قال الشيخ المفيد رحمه الله في أوائل المقالات[١]: «**إنّ الله تعالى يردّ قوماً من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها، فيعزّ منهم فريقاً، ويذلّ فريقاً، ويديل[٢] المحقّين من المبطلين، والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليهم السلام.**

وأقول: إنّ الراجعين إلى الدنيا فريقان؛ أحدهما من علت درجته في الإيمان وكثرت أعماله الصالحات، وخرج من الدنيا على اجتناب الكبائر الموبقات، فيريه الله عز وجل دولة الحقّ ويعزّه بها، ويعطيه من الدنيا ما كان يتمناه؛ والآخر من بلغ الغاية في الفساد وانتهى في خلاف المحقين إلى أقصى الغايات، وكثر ظلمه لأولياء الله، واقترافه السيئات، فينتصر الله تعالى لمن تعدى عليه قبل الممات ويشفي غيظهم منه بما يحله من النقمات. ثم يصير الفريقان من بعد ذلك إلى الموت، ومن بعده إلى النشور وما يستحقونه من دوام الثواب والعقاب. وقد جاء القرآن بصحة ذلك، وتظاهرت به الأخبار.

والإمامية بأجمعها عليه إلّا شذاذاً منهم تأولوا ما ورد فيه مما ذكرناه على وجه يخالف ما وصفناه». انتهى.

ووقوع التأويل من قبل بعض الأصحاب لم يكن إلّا لعدم قدرتهم على دفع الشبهات التي أوردها المخالفون على القول بالرجعة كما أشار إلى ذلك السيّد المرتضى رحمه الله الذي قال في بعض رسائله[٣]: «**فأمّا من تأوّل الرجعة في**

---

(١) أوائل المقالات، مصدر سابق، ص٧٧ و٧٨.

(٢) أي ينصر.

(٣) رسائل الشريف المرتضى رحمه الله، مصدر سابق، ج١ / ص١٢٦.

أصحابنا على أنّ معناها رجوع الدولة والأمر والنهي، من دون رجوع الأشخاص وإحياء الأموات، فإنّ قوماً من الشيعة لمّا عجزوا عن نصرة الرجعة وبيان جوازها وأنّها تنافي التكليف، عوّلوا على هذا التأويل للأخبار الواردة بالرجعة». انتهى.

في عدم رجوع المستضعف

وكيف كان، فما يهمنا من البحث أنّ الرجعة ـ أعني رجعة الأشخاص ـ عند القائلين بها مختصّة بمن محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً، فالمستضعف لا رجعة له كما نُصّ عليه في عبارة المفيد قدس سره المتقدّمة.

وقال في المسائل السروية[1]: «**والرجعة عندنا تختصّ بمن محض الإيمان ومحض الكفر دون ما سوى هذين الفريقين، فإذا أراد الله تعالى على ما ذكرناه أوهم الشيطان أعداء الله عز وجل إنّما ردوا إلى الدنيا لطغيانهم على الله فيزدادوا عتوا فينتقم الله تعالى منهم بأوليائه المؤمنين، ويجعل لهم الكرّة عليهم فلا يبقى منهم أحد إلّا وهو مغموم بالعذاب والنقمة والعقاب وتصفو الأرض من الطغاة ويكون الدين لله تعالى.**

والرجعة إنّما هي لمُمَحَضي الإيمان من أهل الملّة ومُمَحضي النفاق منهم دون من سلف من الأمم الخالية». انتهى.

---

(١) المفيد، محمد بن محمد، المسائل السروية، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق، ص٣٥.

وقد نقل في تصحيح الاعتقادات خبراً في هذا المعنى حيث روى مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام قوله[١]: «**إنّما يرجع إلى الدنيا عند قيام القائم من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً، فأمّا ما سوى هذين فلا رجوع لهم إلى يوم المآب**».

وروي في التفسير المنسوب إلى القمي رحمه الله عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال[٢]: «**ما يقول الناس في هذه الآية**[٣]: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ﴾، **قلت: يقولون إنّها في القيامة، قال: ليس كما يقولون، إنّ ذلك في الرجعة. أيحشر الله في القيامة من كلّ أمّة فوجاً ويدع الباقين! إنّما آية القيامة قوله**[٤]: ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾، **وقوله**[٥]: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾.

فقال الصادق عليه السلام: كلّ قرية أهلك الله أهلها بالعذاب ومحضوا الكفر محضاً لا يرجعون في الرجعة، وأمّا في القيامة فيرجعون، وأمّا غيرهم ممّن لم يهلكوا بالعذاب ومحضوا الإيمان محضاً أو ومحضوا الكفر محضاً يرجعون».

وروي فيه أيضاً عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ﴾، قال عليه السلام[٦]: «**ليس أحد من**

---

(١) تصحيح الاعتقادات، مصدر سابق، ص٩٠.

(٢) تفسير القمي، مصدر سابق، ج١ / ص٢٤ و٢٥.

(٣) النمل / ٨٣.

(٤) الكهف / ٤٧.

(٥) الأنبياء / ٩٥.

(٦) تفسير القمي، مصدر سابق، ج٢ / ص١٣١.

المؤمنين قُتل إلّا يرجع حتّى يموت، ولا يرجع إلّا من محض الإيمان الإيمان محضاً ومن محض الكفر محضاً».

وروى العلامة المجلسي قدس سره هذا المعنى عن مختصر البصائر بسنده عن عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال[1]: «**أوّل من تنشقّ الأرض عنه إلى الدنيا الحسين بن عليّ عليهما السلام، وإنّ الرجعة ليست بعامّة وهي خاصّة، لا يرجع إلّا من محض الإيمان محضاً أو محض الشرك محضاً**».

نعم، هذه الأخبار لا تُخرج خصوص المستضعف بل تشمل المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً كما نُصّ عليه في عبارة الشيخ المفيد قدس سره المتقدّمة، فما ذكره الدرودآبادي[2] في شرحه على الزيارة الجامعة من أنّ هذه الأخبار لإخراج خصوص المستضعف، وأنّ محض الإيمان هو الإيمان عن تحقيق غير قويم، بل من محض الإيمان هو من وافق عمله عقيدته، وقد تقدّم في المسألة السابقة ما يفيد.

---

(١) بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٥٣ / ص٣٩.

(٢) ينظر: الدرودآبادي، السيّد حسين الهمداني، الشموس الطالعة من مشارق الزيارة الجامعة، تحقيق وتعليق محسن بيدارفر، ط ١، مطبعة شريعت، قم المشرّفة، ١٤٢٦هـ.ق، ص٦٢٦ حيث قال: «**المراد من الأخبار الواردة على أنّ الرجعة خاصّة لا يرجع إلاّ من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر أو الشرك محضاً إخراج المستضعفين**».

إلى أن قال ص٦٢٧ و٦٢٨: «**فالمراد من «محض الإيمان محضاً» هو من استبصر الإيمان بالحيلة، وبـ«من محض الكفر محضاً» من جحد الحق بعدما يهتدي السبيل إليه أو يمكنه الاهتداء وقصّر فيه ككثير من العامّة**». انتهى.

م٥: حكم المستضعف في عالم الآخرة

دعوى ذهاب الأكثر إلى عدم العفو عن المستضعف

نُسِبَ في كلمات السيّد نعمة الله الجزائري قدس سره (م١١١٤هـ.ق) إلى الأكثر القول بعدم العفو عن المستضعفين يوم القيامة.

قال في منبع الحياة[1]: «**إنّ كثيراً من جهال الناس وعوامهم من أهل الصحارى والقرى البعيدة عن محاسن العلوم والعبادات تعلموا شيئاً من الطاعات والعبادات من آبائهم وممن هو اعلم منهم وظنّوا بل تحققوا أنّ هذا هو الواجب عليهم لا غير، ولم يثبت عندهم عقلاً ولا شرعاً وجوب غيره حتى يكونوا آثمين بترك الطلب له، وتكليف مثل هؤلاء بالوجوب من باب تكليف الغافل، وحينئذٍ فإن كان وجوب هنا فإنّما هو على الفقهاء لا على مثل هؤلاء الجهال.**

---

(١) الجزائري، نعمة الله، منبع الحياة وحجيّة قول المجتهد من الأموات، تحقيق رؤوف جمال الدين، ط ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (مطبوع مع كتاب الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني للفيض الكاشاني)، بيروت، ١٤٠١هـ.ق، ص٣٥. وكرره في نور البراهين ـ أنيس الوحيد في شرح التوحيد، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق، ج١ / ص٥٧.

وقد ذهب شيخنا المعاصر[١] ـ أبقاه الله تعالى ـ أنّ المستضعفين من الكفار ممن لم تتم عليهم الحجة من عوامهم ومن بَعُد عن بلاد الإسلام ممن يرجى لهم النجاة، فإذا كان هذا حال المستضعفين من الكفار فكيف لا يكون المستضعفون من المسلمين مثلهم؟!

وهذا القول وإن لم يوافقه عليه الأكثر[٢]، إلّا أنّه غير بعيد من تتبع الأخبار». انتهى.

تقريب صاحب الكفاية استحقاق المستضعف دركة

وهذا القول المنسوب إلى الأكثر هو المستظهر من بعض حواشي الآخوند صاحب الكفاية (م١٣٢٩هـ.ق) على كفايته حيث قال[٣]: «**ولا ينافي ذلك عدم استحقاقه [يعني المستضعف] درجةً، بل استحقاقه دركة، لنقصانه بسبب فقدانه للإيمان به تعالى أو برسوله، أو لعدم معرفة أوليائه، ضرورة أنّ نقصان الإنسان لذلك يوجب بعده عن ساحة جلاله تعالى، وهو يستتبع لا محالة دركة من الدركات، وعليه فلا إشكال فيما هو ظاهر بعض الروايات والآيات، من خلود الكافر مطلقاً ولو كان قاصراً، فقصوره إنّما ينفعه في دفع المؤاخذة عنه بما يتبعها من**

---

(١) يعني العلامة المجلسي رحمه الله على ما في بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٨ / ص٣٦٣.

(٢) قد يكون ناظراً إلى حكم الفقهاء بالتبعية بالكفر بالنسبة لهؤلاء المستضعفين، لكن هذا لا علاقة له باستحقاقهم العذاب يوم القيامة، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٣) كما نقل عنه في الطبعة التي عليها تعليقات المشكيني، ينظر: المشكيني، أبو الحسن، كفاية الأصول مع حواشي المحقق الميرزا أبي الحسن المشكيني رحمه الله، تحقيق الشيخ سامي الخفاجي، ط ٢، دار الحكمة، قم المشرّفة، ١٣٨١هـ.ق، ج٣ / ص٥١٧.

الدركات، لا فيما يستتبعه نقصان ذاته ودنوّ نفسه وخساسته، فإذا انتهى إلى اقتضاء الذات لذلك، فلا مجال للسؤال عنه: بـ«لم ذلك»؟ فافهم». انتهى.

هذا، ولا بأس بأن نجعل البحث دائراً حول كلامه، فإنّه قد استدلّ على مراده بالعقل والنقل.

أمّا العقل فقد ذكره، وأمّا النقل فهو بحسب الظاهر مستند إلى المطلقات الذاكرة لخلود الكافرين في النار، ولم تفصّل بين من تمّت عليه الحجة وبين لم تتم عليه الحجة.

إن قلت: لكن يقبح العقاب بلا بيان.

لقال: العقاب ليس لأجل تركهم التكاليف، بل العقاب لازم لقصورهم الذاتي.

الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ﴾

ولأجل هذه النكتة أو ما يشاكلها قال السيّد الطباطبائي (م١٤٠٢هـ.ق) في ميزانه عند تفسير ذيل آية المستضعفين أعني قوله تعالى[1]: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ﴾[2]: «**هؤلاء وإن لم يكسبوا سيئةً لمعذوريّتهم في جهلهم لكنّا بيّنا سابقاً أنّ أمر الانسان يدور بين السعادة والشقاوة، وكفى في شقائه أن لا يَحُوز لنفسه سعادة... ولذلك ذكر الله سبحانه رجاء عفوهم**». انتهى.

---

(١) النساء / ٩٩.

(٢) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٢هـ.ق، ج٥ / ص٥٤.

وقال في موضع لاحق عند حديثه عن أقسام العفو والمغفرة بعدما ذكر آية المستضعفين[١]: «**وهؤلاء وإن كانوا في معزل من تعلّق التكليف المتوقّف على العقل، لكنّهم ليسوا بمصونين من ألواث النفوس وأستار القلوب التي يحتاج التنعم بنعيم القرب والحضور في ساحة القدس إلى ازالتها وعفوها والستر عليها ومغفرتها**». فتأمّل.

ويمكن الاستشهاد على هذا المعنى بما رواه الصدوق في معاني الأخبار عن مظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ, قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود عن أبيه عن عليّ بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ عن سليمان بن خالد قال[٢]: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ الآية. قال: يا سليمان في هؤلاء المستضعفين من هو أثخن رقبةً منك، المستضعفون قوم يصومون ويصلّون تعفّ بطونهم وفروجهم، لا يرون أنّ الحقّ في غيرنا، آخذين بأغصان الشّجرة، فأولٰئك عسى الله أن يعفو عنهم إذا كانوا آخذين بالأغصان (وإن لم يعرفوا أولئك)[٣]، فإن عفا عنهم فبرحمته، وإن عذّبهم فبضلالتهم عمّا عرّفهم**».

---

(١) م ن، ج٦ / ص٣٧٥.

(٢) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢٠٢ و٢٠٣.

(٣) الأشبه كون الواو زائدة والصحيح حذفها. وقد روي هذا الخبر في تفسير العياشي، مصدر سابق، ج١ / ص٢٧٠، عن سليمان أيضاً، والموجود فيه: «ولم يعرفوا أولئك».

ويؤكّد هذا المعنى في الجملة ما جاء من إلحاق أولاد المؤمنين بالمؤمنين وأولاد المشركين بآبائهم، فقد قال الكليني رحمه الله عند عرضه لبعض أخبار الاختبار[١]: «**وفي حديث آخر: أمّا أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم، وهو قول الله عزّ وجل**[٢]: ﴿بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾».

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب وجه تصحيح معاقبة المستضعف، لكن للمناقشة فيه مجال واسع:

في مناقشة النسبة إلى أكثر علمائنا

أوّلاً: أنّ نسبة القول باستحقاق المستضعف العقوبة إلى أكثر علمائنا لا منشأ لها ـ بحسب الظاهر ـ إلّا حكمهم بكفر المستضعفين من سائر الملل لكنّه غفلة عن أنّ الحكم بالكفر إنّما هو بلحاظ ترتيب أحكام الفروع عليهم من طهارة ونجاسة وعدم احترام الدم والمال والعرض، ولا ملازمة بين الحكم بكفر شخص في الدنيا بمعنى ترتيب الأحكام الفقهيّة للكفار وبين طبيعة الحساب يوم القيامة.

وممّا يرشدك إلى أنّ مذهب المشهور عدم استحقاق القاصر العقوبة ملاحظة كتبهم الكلامية عند الحديث عن شرائط التكليف، وقد تقدّمت

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٣/ ص٢٤٨.

(٢) الطور/ ٢١.

الإشارة إلى ذلك في أوائل هذه الرسالة، ولو كان المقام يسمح بذلك لأتيتك بأكثر من خمسين مصدراً من المصادر المتقدّمة على السيّد الجزائري.

لكن بما أنّه ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، فلا بأس بنقل بعض العبائر الناظرة إلى هذا المقام بالصراحة:

قال السيّد المرتضىﷺ (م٤٣٦هـ.ق) ـ وهو ممّن يرى أن حكم الفروع حكم الأصول في عدم جواز التقليد ولزوم تحصيلها عن طريق اليقين ولذا كان يقول بعدم جواز العمل بأخبار الآحاد وأنّ المخالف في الأصول كالمخالف في الفروع ـ [١]: «**من لا يقدر على تمييز الحقّ من الباطل في فروع الدين لا يقدر على مثل ذلك في أصوله، ومن هذه صفته فهو عامي في الأصول والفروع، ولا يجب عليه شيء من النظر والبحث، وكما لا يجبان عليه فلا يجب عليه التقليد في الفروع، كما لا يجب عليه مثل ذلك في الأصول وهذا جار مجرى البهائم والأطفال الخارجين عن التكليف، فلا حرام عليهم ولا حلال لهم**». انتهى.

وقال العلامةﷺ (م٧٢٦هـ.ق) في بعض مسائله[٢]: «**لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوة والإمامة، بل يجب النظر والبحث. وأمّا من لا يقدر**

---

(١) المرتضى، عليّ بن الحسين الموسوي، رسائل الشريف المرتضىﷺ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، ط ١، دار القرآن الكريم، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.ق، ج١ / ص٤٣.

(٢) الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر، أجوبة المسائل المهنائية، ط ١، مطبعة خيام (مطبوع في ضمن الجلد السابع من مجموعة مصنفات الشيخ المفيد()، قم المشرّفة، ١٤٠١هـ.ق، ص٥٤.

على البحث كالنساء وأكثر العامة فإنّهم يندرجون في قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ ولا يكون مؤمناً حقيقة بل في حكم المؤمن؛ لأنّهم في سعة من رحمة الله». انتهى.

وقال قدس سره في كشف المراد عند ذكر تبعية أولاد الكفار لآبائهم في الأحكام الفرعيّة[1]: «المنكر عقابه لأجل جرم أبيه، وليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه في بعض الأشياء إذا لم يحصل له بها ألم وعقوبة، ولا ألم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلاة عليه». انتهى.

وقال قدس سره في أواخر مباحث النبوة[2]: «جوّز بعض الناس أن يكون في بعض البقاع من لم تبلغه دعوته صلى الله عليه وآله فلا يكون مكلّفاً بشريعته. وعندي أنّ المراد بذلك إن كان عدم تكليفهم مطلقاً سواء بلغتهم بعد ذلك الدعوة أم لا، فهو باطل قطعاً؛ لِمَا بيّنا من عموم نبوّته صلى الله عليه وآله، وإن كان المراد أنّهم غير مكلّفين ما داموا غير عالمين، فإذا بلغتهم الدعوة صاروا مكلّفين بها، فهو حقّ». انتهى.

وقال العلامة المجلسي قدس سره (م١١١٠هـ.ق)[3]: «اعلم أنّ الذي يقتضيه الجمع بين الآيات والأخبار أنّ الكافر المنكر لضروري من ضروريات دين الإسلام مخلّد في النار لا يخفف عنه العذاب إلّا المستضعف الناقص في عقله أو

---

(١) كشف المراد، مصدر سابق، ص٤٣٧.

(٢) م ن، ص٤٨٨.

(٣) بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٨ / ص٣٦٣.

الذي لم يتمّ عليه الحجة ولم يقصر في الفحص والنظر فإنّه يحتمل أن يكون من المرجون لأمر الله كما سيأتي تحقيقه في كتاب الإيمان والكفر.

وأمّا غير الشيعة الإمامية من المخالفين وسائر فرق الشيعة ممن لم ينكر شيئاً من ضروريات دين الإسلام فهم فرقتان إحداهما المتعصبون المعاندون منهم ممن قد تمت عليهم الحجة فهم في النار خالدون، والأخرى المستضعفون منهم وهم الضعفاء العقول مثل النساء العاجزات والبله وأمثالهم ومن لم يتم عليه الحجة ممن يموت في زمان الفترة أو كان في موضع لم يأت إليه خبر الحجة فهم المرجون لأمر الله إمّا يعذّبهم وإمّا يتوب عليهم فيرجى لهم النجاة من النار». انتهى. وكما ترى، فقد قابل بين المعاند والمستضعف كما تقدّمت استفادته من الأخبار.

في أنّ النسبة بين السعادة والشقاوة نسبة الملكة والعدم

ثانياً: أنّ ما ذكر من البُعد الذاتي وعدم منافاته لاستحقاق القاصر دركة، غريب؛ إذ على كلّ حال سوف يلزم ممّا ذكر العقاب بلا بيان واصل، وهو قبيح عند كلّ من يقول بالحُسن والقبح العقليين.

وأغرب منه ما جاء في كلمات السيّد الطباطبائي ﷺ الذي جعل أمر الانسان ـ كلّ انسان ـ دائراً بين السعادة والشقاوة، فإنّه منافٍ لِمَا ذكره في موضع لاحق من أنّ النسبة بينهما نسبة الملكة والعدم، حيث قال[1]: «**فهما بحسب الاصطلاح**

---

(١) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج١١ / ص١٩.

من العدم والملكة». بل قال في موضع سابق على عبارته الأولى[١]: «**السعادة والشقاوة مبنيتان على الاختيار، فمن سعد فباختياره ومن شقي فباختياره، ولولا ذلك لم تتم الحجة ولم تجر سنّة الاختيار والامتحان**». انتهى.

وعلى كلّ، فالصحيح أنّ دعوى كون كلّ انسان دائراً أمره بين السعادة والشقاوة بحيث يكون نفي السعادة شقاوة لا دليل عليه، بل الدليل قائم على خلافه كما هو الحال بالنسبة لأهل الأعراف الذين استوت حسناتهم وسيئاتهم[٢]، ويمكن لك أن تستأنس لهذا المعنى بما جاء في قوله تعالى[٣]: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾.

في أنّ إطلاق الآيات والأخبار لا يشمل المستضعف

ثالثاً: أنّ ما ذكره الآخوند ﷺ من إطلاق الآيات والأخبار في تخليد الكفار في النار صحيح، لكن من قال بكفر المستضعف، فإنّ الكافر المنظور إليه في هذه الأخبار ـ وكما تقدّم بيانه[٤] ـ خصوص الجاحد سواء أكان من النواصب أم من سائر الطوائف، والمستضعف واسطة بين الإيمان والكفر كما تقدّم بيانه في المسألة الثانية، ولحوق بعض أحكام الكفار بالمستضعفين في هذه الدنيا لا يلازم العذاب يوم القيامة.

---

(١) م ن، ج٣/ ص١١٧. ولاحظ ما ذكره في ج١ / ص١٨٤.

(٢) ينظر: ص١١٩ و١٢٧ من هذه الرسالة.

(٣) آل عمران / ١٨٥.

(٤) ص٧٩ من هذه الرسالة.

في توجيه قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾

رابعاً: أنّ ما ذُكر من استظهار استحقاق العقوبة من قوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، باعتبار أنّ العفو فرع المعصية، ولا يعفى عمّن لا يستحقّ العقاب غير صحيح.

وبيانه: أنّ العفو في اللغة ليس الصفح عن العقوبة بل مطلق صرف النظر عن الشيء، فهو ـ وكما في المحيط[١] ـ بمعنى مطلق الصفح، وتخصيصه بالعقوبة كما في كتاب العين[٢] من باب المثال لا لاختصاص المعنى كما يأتي بيانه.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة[٣]: «**وقد يكون أن يعفُوَ الإنسان عن الشَّيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق. ألا ترى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: عفوت عنكم عن صَدَقة الخيل. فليس العفو هاهنا عن استحقاق، ويكون معناه تركت أن أُوجب عليكم الصّدقةَ فى الخيل**». انتهى.

وبعبارة أخرى، قد ورد مستفيضاً[٤] أنّ النبي صلى الله عليه وآله وضع الزكاة في الأصناف التسعة وعفا عمّا سوى ذلك، أي لم يوجب فيها ضريبة بأن أهملها وترك النظر إليها، ولذا صح إطلاق «العفو» على الفضل من الأموال التي

---

(١) المحيط، مصدر سابق، ج٢ / ص١٧٠.

(٢) كتاب العين، مصدر سابق، ج٢ / ص٢٥٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج٤ / ص٥٦.

(٤) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩ / ص٥٣، باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح١، ولاحظ ح٣ و٤ و٥ و٦ سائر أحاديث الباب.

يسهل إعطاؤها كما في قوله تعالى[١]: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.

ومن هنا، فعسى أن يعفو الله تعالى عن المستضعفين لا يلازم العفو عن معاقبتهم، بل يتلاءم مع ترك المداقة وإدخالهم الجنّة بعدما عرفت من ثبوت الواسطة بين الجنة والنار، والذي يفيد السيّد الطباطبائي قدس سره أن يكون مراد الله تعالى من العفو العفو عن العقوبة، ولا دليل على هذا الاستظهار، فلا أقلّ من الإجمال.

وأمّا ما ورد من قوله عليه السلام في خبر معاني الأخبار: «**فإن عفا عنهم فبرحمته، وإن عذّبهم فبضلالتهم عمّا عرّفهم**» فمضافاً إلى معارضته بأخبار مستفيضة مقطوع بصدورها إجمالاً ـ يأتي إن شاء الله استعراض جملة منها ـ دالّة على وقوع الاختبار يوم القيامة، فإنّها لا توضح مناط العفو والعذاب، فلعلّ العفو والتعذيب بملاك ومناط، وهو ما وضحه الأئمة عليهم السلام في جملة من الأخبار الدلّة على وقوع الاختبار.

تقريب آخر للمراد من العفو عنهم

أنّك قد عرفت في صدر هذه الرسالة أنّ البعض قد يتظاهر بالاستضعاف، ويحتجّ عليهم بقوله تعالى[٢]: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾، وإلّا فاستضعافهم ليس استضعافاً مطلقاً بل كان بإمكانهم الخروج إلى

---

(١) البقرة / ١٠٩.

(٢) النساء / ٩٧.

أرض أُخرى لا يتسلّط فيها المشركون.

وفي المقام ـ وتأكيداً من الشارع على لزوم الهجرة ـ قال الله تعالى في حقّ المعذورين: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ﴾، فنزّلوا منزلة من ارتكب المعصية في تركه الهجرة بحيث صاروا محتاجين إلى العفو عن ذنبهم.

قال الكاظمي ﷺ (م١٠٦٥هـ.ق)[1]: «**ذكر بكلمة الإطماع «عسى» ولفظة «العفو» إيذاناً بأنّ ترك الهجرة أمر خطير حتى أنّ المضطر من حقّه أن لا يأمن، ويسأل الله العفو عنه ويترصّد الفرصة، فكيف بغيره؟!**». انتهى.

ويبقى ما دلّ على تعذيب أولاد الكفار، وهو ما يأتي الحديث عنه بعد استعراض طوائف الأخبار المبيّنة لحال المستضعفين يوم القيامة، وقد إلتزم بعض الأخباريين بمضمونها في خصوص الأطفال كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

عرض طوائف الأخبار المبيّنة لحال المستضعف يوم القيامة

الأخبار التي بيّنت حكم المستضعف في عالم الآخرة يمكن تصنيفها إلى طوائف:

الطائفة الأولى: الآمرة بالسكوت عنهم

كالذي رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين

---

(١) الكاظمي، جواد بن سعد الأسدي، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، لا ط، قم المشرّفة، لا ت، ج٢ / ص٣٥٢.

بن سعيد عن النّضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ عن ابن مسكان عن زرارة قال[١]: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان. فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين**».

وروى عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال[٢]: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الأطفال الّذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال: سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثمّ أقبل عليّ، فقال: يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: قلت لا: فقال: إنّما عنى كفّوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردّوا علمهم إلى الله**». وواضح أنّ مورد هذه الأخبار خصوص قسم خاصّ من المستضعفين، وهم الأطفال.

الطائفة الثانية: وهي الدالّة على وقوع الاختبار

وهي أخبار مستفيضة، منها: ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال[٣]: «**سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال. فقال: قد سئل، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. ثمّ قال: يا زرارة، هل تدري قوله «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: لا، قال:**

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٣ / ص٢٤٩. وفي م ن، ج١ / ص١٨٧، روي عنه عليه السلام قوله بحقّ المستضعف: «يفعل الله به ما يشاء».

(٢) م ن، ج٣ / ص٢٤٩.

(٣) الكافي، مصدر سابق، ج٣ / ص٣٤٨.

لله فيهم المشيئة، إنّه إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّ وجلّ الأطفال والّذي مات من النّاس في الفترة[١] والشّيخ الكبير الذي أدرك النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأصمّ والأبكم الّذي لا يعقل والمجنون والأبله الّذي لا يعقل وكلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجّج لهم ناراً، ثمّ يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنّة ومن تخلّف عنها دخل النّار».

وهذا الخبر أحسن الأخبار دلالة لعموميّته، وسنداً لجلالة رواته.

وقد روى عين هذا الخبر الصدوق رحمه الله في التوحيد مع بعض الزيادات في أوّله، فرواه عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن فضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجليّ عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال[٢]: «**رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى على ابن لجعفر عليه السلام صغير فكبّر عليه، ثمّ قال يا زرارة إنّ هذا وشبهه لا يصلّى عليه، ولولا أن يقول النّاس إنّ بني هاشم لا يصلّون على الصّغار ما صلّيت عليه.**

قال زرارة: فقلت فهل سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، قد سئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». ثمّ قال: يا زرارة أتدري ما قوله «الله أعلم بما كانوا عاملين» قال: فقلت: لا والله. فقال: لله عزّ وجلّ فيهم المشيّة إنّه إذا كان يوم القيامة احتجّ الله تبارك وتعالى على سبعة على الطّفل، وعلى الّذي

---

(١) الفترة ـ كما في كتاب العين، مصدر سابق، ج٨ / ص١١٥ ـ ما بين كلّ رسول إلى رسول.

(٢) التوحيد، مصدر سابق، ص٣٨٢، باب الأطفال وعدل الله فيهم ح٥.

مات بين النّبيّ والنّبيّ، وعلى الشّيخ الكبير الّذي يدرك النّبيّ وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الّذي لا يعقل، والأصمّ، والأبكم، فكلّ هؤلاء يحتجّ الله عزّ وجلّ عليهم يوم القيامة، فيبعث الله إليهم رسولاً ويخرج إليهم ناراً، فيقول لهم: إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا في هذه النّار، فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصاه سيق إلى النّار».

وقد روى الصدوق رحمه الله أيضاً الاحتجاج على السبعة عن زرارة في خبر آخر رواه عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله، قالا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن عليّ بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال[1]: «**إذا كان يوم القيامة احتجّ الله عزّ وجلّ على سبعة؛ على الطّفل، والّذي مات بين النّبيّين، والشّيخ الكبير الّذي أدرك النّبيّ وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الّذي لا يعقل، والأصمّ، والأبكم فكلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجل قال فيبعث الله عزّ وجلّ إليهم رسولاً فيؤجّج لهم ناراً، ويقول: إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق إلى النّار**».

ومنها: ما رواه في الكافي أيضاً عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه[2] «**أنّه سئل عن الأطفال. فقال: إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجّج لهم ناراً وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها، فمن كان في علم الله عزّ**

---

(١) التوحيد، مصدر سابق، ص٣٨١ و٣٨٢، ح٤.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٣/ ص٣٤٨.

وجلّ أنّه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً، ومن كان في علمه أنّه شقيّ امتنع، فيأمر الله بهم إلى النّار فيقولون يا ربّنا تأمر بنا إلى النّار ولم تجر علينا القلم، فيقول الجبّار قد أمرتكم مشافهةً فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم».

وأيضاً روى عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام[1]: «**أنّه سئل عمّن مات في الفترة وعمّن لم يدرك الحنث والمعتوه، فقال: يحتجّ الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى، قال: ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني**».

ومثله ما رواه بهذا الاسناد قال عليه السلام[2]: «**ثلاثة يحتجّ عليهم الأبكم والطّفل ومن مات في الفترة، فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى قال تبارك وتعالى: هذا قد أمرتكم فعصيتموني**».

ومنها: ما رواه الصدوق في التوحيد قال: حدّثنا الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عمارة السّكّريّ السّريانيّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن عاصم بقزوين، قال: حدّثنا عبد الله بن هارون الكرخيّ، قال: حدّثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن يزيد بن سلام بن عبيد الله، قال: حدّثني أبي عبد الله بن يزيد، قال حدّثني أبي يزيد بن سلام عن أبيه سلام بن عبيد الله عن عبد الله بن سلام مولى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه

---

(١) م ن، ص٣٤٩.

(٢) م ن، ص ن.

قال[١]: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني أيعذّب الله عزّ وجلّ خلقاً بلا حجّة؟ فقال: معاذ الله، قلت: فأولاد المشركين في الجنّة أم في النّار؟ فقال الله تبارك وتعالى أولى بهم، إنّه إذا كان يوم القيامة، وجمع الله عزّ وجلّ الخلائق لفصل القضاء يأتي بأولاد المشركين فيقول لهم: عبيدي وإمائي من ربّكم وما دينكم وما أعمالكم؟ قال فيقولون: اللهمّ ربّنا أنت خلقتنا ولم نخلق شيئاً، وأنت أمتّنا ولم نمت شيئاً، ولم تجعل لنا ألسنةً ننطق بها ولا أسماعاً نسمع بها ولا كتاباً نقرؤه ولا رسولاً فنتّبعه، ولا علم لنا إلّا ما علّمتنا.

قال: فيقول لهم عزّ وجلّ: عبيدي وإمائي إن أمرتكم بأمر أتفعلوه (تفعلونه)؟ فيقولون: السّمع والطّاعة لك يا ربّنا.

قال: فيأمر الله عزّ وجلّ ناراً يقال لها الفلق أشدّ شيء في جهنّم عذاباً، فتخرج من مكانها سوداء مظلمةً بالسّلاسل والأغلال، فيأمرها الله عزّ وجلّ أن تنفخ في وجوه الخلائق نفخةً فتنفخ فمن شدّة نفختها تنقطع السّماء وتنطمس النّجوم وتجمد البحار وتزول الجبال وتظلم الأبصار وتضع الحوامل حملها ويشيب الولدان من هولها يوم القيامة، ثمّ يأمر الله تبارك وتعالى أطفال المشركين أن يلقوا أنفسهم في تلك النّار، فمن سبق له في علم الله عزّ وجلّ أن يكون سعيداً ألقى نفسه فيها فكانت عليه برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم عليه السلام، ومن سبق له في علم الله عزّ وجلّ أن يكون شقيّاً امتنع فلم يلق

---

(١) التوحيد، مصدر سابق ص٣٧٩ _ ٣٨١.

نفسه في النّار فيأمر الله تبارك وتعالى النّار فتلتقطه لتركه أمر الله وامتناعه من الدّخول فيها، فيكون تبعاً لآبائه في جهنّم. وذلك قوله عزّ وجل[1]: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ * وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾».

ومن الواضح أنّ أخبار هذه الطائفة لا سيّما ما نقلناه أوّلاً مفسّر ومبيّن للمراد من الطائفة السابقة.

الطائفة الثالثة: الدالّة على ملاحظة أعمالهم

كما يشهد عليه ما رواه في معاني الأخبار قال[2]: «**حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد*، قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ فقال: لا يستطيعون حيلةً إلى النّصب فينصبون ولا يهتدون سبيل أهل الحقّ فيدخلون فيه، وهؤلاء يدخلون الجنّة بأعمال حسنة وباجتناب المحارم الّتي نهى**

---

(١) هود / ١٠٨.

(٢) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢٠١.

الله عزّ وجلّ عنها، ولا ينالون منازل الأبرار». وسند هذا الحديث معتبر وإن وقع خلاف في سالم بن مكرم.

أقول: هذا الخبر إنّما يعارض أخبار الطائفة السابقة فيما لو كان ظاهراً في أنّ تمام مناط الثواب على الاتيان بالأعمال الحسنة والاجتناب عن المحارم، لكنّه وبقرينة ما تقدّم من الأخبار يمكن أن يجعل أحد ملاكات استحقاق الثواب والدخول إلى الجنة مع كون الأصل وقوع الاختبار.

على أنّ في الخبر إجمالاً من جهتين:

الأولى: أنّ الإمام عليه السلام ناظر إلى تفسير الآية وقد ذكر فيها ﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، وهؤلاء غير مكلفين بشيء بل بعضهم لا يعقل في حقّه الأعمال الحسنة كما هو الحال بالنسبة لغير المميّزين.

الثانية: التعبير بـ«**اجتناب المحارم التي نهى الله عزّ وجلّ عنها**» فإنّ هذا التعبير لا يصح بالنسبة لكلّ مستضعف بل خصوص من كان مدركاً لتوجه خطابات تكليفيّة من الله تعالى، مع أنّ قسماً كبيراً من المستضعفين إنّما يكونون مكلفين بخصوص القبائح التي يستقلّ بها العقل بإدراكها.

الطائفة الرابعة: الظاهرة في دخولهم الجنة

كمعتبرة الجعفيّ قال[1]: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن الدّين الّذي لا يسع العباد جهله. فقال: الدّين واسعٌ ولكنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم من**

---

(١) تقدّم نقل هذا الخبر مع تخريج مصادره في ص٥٠ من هذه الرسالة.

جهلهم. قلت: جعلت فداك، فأحدّثك بديني الّذي أنا عليه؟ فقال: بلى.

فقلت: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله، وأتولاكم وأبرأ من عدوّكم، ومن ركب رقابكم وتأمّر عليكم وظلمكم حقّكم. فقال: ما جهلت شيئاً، هو والله الّذي نحن عليه. قلت: فهل سلم أحدٌ لا يعرف هذا الأمر؟ فقال: لا، إلّا المستضعفين. قلت: من هم قال نساؤكم وأولادكم، ثمّ قال: أرأيت أمّ أيمن فإنّي أشهد أنّها من أهل الجنّة وما كانت تعرف ما أنتم عليه».

وهذا المعنى يمكن أن يستظهر ارتكازه في ذهن بعض الرواة كما يشهد له ما رواه في الكافي أيضاً عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن درّاج قال[1]: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي ربّما ذكرت هؤلاء المستضعفين، فأقول: نحن وهم في منازل الجنّة فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يفعل الله ذلك بكم أبداً**».

وما رواه بسنده عن أيّوب بن الحرّ قال[2]: «**قال رجلٌ لأبي عبد الله عليه السلام ونحن عنده: جعلت فداك، إنّا نخاف أن ننزل بذنوبنا منازل المستضعفين. قال: فقال: لا والله لا يفعل الله ذلك بكم أبداً**».

وقد روى في الخصال عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمّد بن

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٦.

(٢) م ن، ص ن.

الفضيل الرّزقيّ عن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عليٍّ عليه السلام قال[1]: «**إنّ للجنّة ثمانية أبوابٍ؛ بابٌ يدخل منه النّبيّون والصّدّيقون، وبابٌ يدخل منه الشّهداء والصّالحون، وخمسة أبوابٍ يدخل منها شيعتنا ومحبّونا، فلا أزال واقفاً على الصّراط أدعو وأقول: ربّ سلّم شيعتي ومحبّي وأنصاري ومن تولاّني في دار الدّنيا، فإذا النّداء من بطنان العرش قد أجيبت دعوتك، وشفّعت في شيعتك، ويشفّع كلّ رجل من شيعتي ومن تولاّني ونصرني وحارب من حاربني بفعل أو قول في سبعين ألف من جيرانه وأقربائه، وبابٌ يدخل منه سائر المسلمين ممّن شهد أن لا إله إلّا الله ولم يكن في قلبه مقدار ذرّةٍ من بغضنا أهل البيت**».

وكما ترى، فإنّ هذه الأخبار لا تدلّ على فعليّة دخول المستضعفين جميع المستضعفين إلى الجنة، بل غاية ما يستفاد منها الاقتضاء وأنّ لهم صلاحية الدخول إلى الجنة، فالمستضعف كما في معتبرة الجعفي قد سَلم من الحكم عليه بالخلود في النار، وقد حكم عليه السلام بدخول أم أيمن ومن شاكلها الجنة، وأمّا سائر الأخبار فقد بيّنت أنّ بعض المستضعفين يدخلون الجنّة، وهو مسلّم ولا أقلّ بالنسبة لأطفال المؤمنين كما يأتي إن شاء الله تعالى.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على أنّهم على الأعراف

ففي كتاب سليم بن قيس قال في حديث افتراق الأمة ثلاث وسبعين فرقة

---

(١) الخصال، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٨.

وأنّ جميعها في النار إلّا واحدة[١]: «**فقلت: يا أمير المؤمنين، أرأيت من قد وقف، فلم يأتّم بكم ولم يعادكم ولم ينصب لكم ولم يتعصب ولم يتولكم ولم يتبرء من عدوكم، وقال: لا أدري، وهو صادق؟**

قال: ليس أولئك من الثلاث والسبعين فرقة، إنّما عنى رسول الله صلى الله عليه وآله بالثلاث والسبعين فرقة الباغين الناصبين الذين قد شهروا أنفسهم ودعوا إلى دينهم ففرقة واحدة منها تدين بدين الرحمن، واثنتان وسبعون تدين بدين الشيطان وتتولى على قبولها وتتبرأ ممن خالفها، فأمّا من وحد الله وآمن برسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعرف ولايتنا ولا ضلالة عدونا ولم ينصب شيئاً ولم يحل ولم يحرم، وأخذ بجميع ما ليس بين المختلفين من الأمة فيه خلاف في أن الله عز وجل أمر به، وكفّ عمّا بين المختلفين من الأمّة خلاف في أنّ الله أمر به أو نهى عنه، فلم ينصب شيئاً ولم يحلل ولم يحرم ولا يعلم وردّ علم ما أشكل عليه إلى الله، فهذا ناج[٢].

أهل الجنة وأهل النار وأصحاب الأعراف، وهذه الطبقة[٣] بين المؤمنين وبين المشركين، هم أعظم الناس وجلّهم، وهم أصحاب الحساب والموازين والأعراف». ومثل هذا الخبر لا يعارض ما تقدّم كما هو واضح بعد أن كان الاختبار لا ينافي وقوفهم على الأعراف برهة من الزمن.

---

(١) كتاب سليم بن قيس، مصدر سابق، ج٢ / ص٦٠٧.

(٢) يعني غير معذّب فقد زحزح عن النار، والقرينة على هذا الفهم ما يأتي في المقطع اللاحق من التقسيم الثلاثي.

(٣) يعني أهل الأعراف.

في حكم أولاد المؤمنين والمشركين

اعلم أنّ البحث عن مدى تأثير النسب يوم القيامة يحتاج إلى إفراد رسالة مستقلة، فقد ورد في الكتاب قوله تعالى[١]: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾.

فكيف يجمع بين صدر هذه الآية وذيلها حيث رهن كلّ امرئ بما كسب؟ وكيف يجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى[٢]: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾؟

ولا نريد في هذه الرسالة معالجة هذه المسألة بل سوف نغض النظر عن أصل المسألة، وسوف نقصر النظر على الأخبار ذات الصلة ببحثنا، فنقول: بعدما عرفت أنّ مقتضى الأخبار المستفيضة وقوع الاختبار لكلّ مستضعف، يقع الكلام في وجود مخصّص لهذه الأخبار بالنسبة للأطفال فلا اختبار لهم بل يلحقون بآبائهم في الجنة أو النار.

ظاهر جملة من الأخبار هذا المعنى، ونقسمها إلى قسمين:

القسم الأوّل: الواردة في خصوص أطفال المؤمنين، وأنّهم ملحقون بآبائهم كالذي رواه في الكافي عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله

---

(١) الطور / ٢١.

(٢) المؤمنون / ١٠١.

عزّ وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ قال[1]: «**فقال قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم**». أي فنفس الأبناء قاصرون عن الوصول إلى عمل الآباء، فلا يتوهم اختصاص هذا الخبر بالمكلّف من الأبناء وإن كانت الآية بحسب الظاهر شاملةً لكلا القسمين، لكن هذا ليس مورد بحثنا.

وروى الصدوق في التوحيد عن أبيه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال[2]: «**إنّ الله تبارك وتعالى كفّل إبراهيم عليه السلام وسارة أطفال المؤمنين يغذّونهم من شجرة في الجنّة لها أخلاف كأخلاف[3] البقر في قصور من درّ، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيّبوا وأهدوا إلى آبائهم، فهم مع آبائهم ملوك في الجنّة**».

وروى عن أبيه أيضاً، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن أبي زكريّا عن أبي بصير قال[4]: «**قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مات**

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٣/ ص٢٤٩. وروي هذا الخبر في التوحيد، مصدر سابق، ص٣٨٣، ح٧.

(٢) التوحيد، مصدر سابق، ص٣٨٢ و٣٨٣، ح٦. وروي مضمون هذا الخبر مع زيادة الاستشهاد بالآية المتقدّمة في من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج٣/ ص٤٩٠.

(٣) يعني أضرع.

(٤) التوحيد، مصدر سابق، ص٢٨٣، ح٨. وقد روى في ص٣٨٤، ح١٠ العكس من هذا المعنى، وأنّ الطفل لا يدخل الجنة إلاّ بعد أن يدخل أبواه قبله.

طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السّماوات والأرض ألا إنّ فلان بن فلان قد مات، فإن كان قد مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه، وإلّا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتّى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين فتدفعه إليه».

وهذا القسم من الأخبار لا مانع من العمل به؛ لعدم منافاته لِمَا تقدّم، فنخصّص أخبار الاختبار بغير أولاد المؤمنين، والوجه في دخولهم الجنّة ليس إلّا مرعاة كرامة آبائهم.

القسم الثاني: الأخبار الواردة في أطفال المشركين، كما تقدّم نقله من قبل الكليني قدس سره مرسلاً ناسباً إيّاه إلى الخبر، وقبل استعراض الأخبار نلفت إلى أنّ الآية واردة في إلحاق المؤمنين بعضهم ببعض لا غير كما لا يخفى.

وكيف كان، فمن هذه الأخبار ما رواه الصدوق في الفقيه حيث قال[1]: «**روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النّار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة.**

وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث. قال: كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم». ثم ساق بعض الروايات الدالّة على وقوع الاختبار.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج٣ / ص٤٩١.

فهل يمكن تخصيص أخبار الاختبار بأولاد الكفار، فيحكم بدخولهم النار من دون اختبار؟ ظاهر المحقق البحرانيﷺ (م١١٨٦هـ.ق) في الحدائق عدم المانع.

قالﷺ عند بيان وجه الجمع بين هذه الأخبار وأخبار الاختبار[1]: «**إمّا بحمل أخبار تأجيج النار على غير أطفال المؤمنين والكفار بناءً على ما ثبت بالأخبار الصحيحة من تقسيم الناس الى مؤمن ومسلم وكافر، فأهل الوعدين وهم المؤمنون والكفار لا يقفون في الحساب ولا تنشر لهم الدواوين ولا تنصب لهم الموازين وإنما يساقون بعد البعث إلى الجنة إن كانوا مؤمنين والنار إن كانوا كافرين، وهذان الفريقان يلحق بهم أولادهم في الجنة والنار كما صرحت به تلك الاخبار.**

وأمّا المسلمون وهم أهل المحشر الذين يقفون في الحساب وتنشر لهم الدواوين وتنصب لهم الموازين فهؤلاء الذين تؤجج لأولادهم النار، ومما يشير إلى هذا الوجه تصريح اخبار الإلحاق بالمؤمنين والكافرين، وإجمال اخبار التأجيج بالأطفال بقول مطلق فيحمل على هذا الفرد الذي ذكرنا.

ومما يؤكّده قول صاحب الكافي بعد نقل خبر التأجيج المتضمن للأطفال بقول مطلق: وفي حديث آخر «أما أطفال المؤمنين وأولاد المشركين»؛ فإنّ فيه إيماء إلى أنّ خبر التأجيج إنّما هو لغير أطفال المؤمنين والمشركين وهم أطفال

---

(١) الحدائق، مصدر سابق، ج٥ / ص١٩٩ و٢٠٠.

المسلمين الذين هم أصحاب الحساب». انتهى.

ومقابل هذا القول قول مشهور بين الأعلام بمنافاة تعذيب أبناء المشركين لقواعد أهل العدل، ولقوله تعالى[١]: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فلا بدّ من توجيهه بما يوافق هذه القواعد، وأهمّ ما ذكر في المقام أحد وجهين:

الوجه الأوّل: ما ذكره الصدوق رحمه الله بعدما استعرض أخبار الاختبار وأخبار تعذيب الأطفال، فقال[٢]: «**هذه الأخبار متّفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفّار مع آبائهم في النّار لا يصيبهم من حرّها لتكون الحجّة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجّج لهم مع ضمان السّلامة متى لم يثقوا به ولم يصدّقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله**». انتهى.

وكما ترى، فقد حكم بدخولهم في النار من دون أن تمسهم النار قبل الاختبار، وإلّا فسوف يختبرون بعد ذلك، ومن نجح في الاختبار يدخل الجنة.

وهذا هو مراد الفيض من قوله[٣]: «**دخول الأطفال مداخل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معذبين بعذاب الآباء وكذلك نقول في أطفال المؤمنين وهذا في البرزخ وأما في القيامة فيمتحن الكلّ بالنار**». انتهى.

وحاصل كلامه: أنّ أخبار اللحوق متعرضة لحالهم في البرزخ، بخلاف أخبار التأجيج والاختبار فإنّها متعرضة لحالهم يوم القيامة.

---

(١) الأعراف / ١٦٤، الإسراء / ١٥، النور / ١٨، الزمر / ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج٣ / ص٤٩٢.

(٣) الوافي، مصدر سابق، ج٢٥ / ص٦٤٧.

وأشكل صاحب الحدائق على هذا الجمع بقوله[١]: «**وأمّا جمع صاحب الوافي بين الأخبار ـ بحمل أخبار اللحوق على البرزخ وأخبار التأجيج على يوم القيامة ـ فالظاهر بُعده؛ فإنّ ظاهر الأخبار المذكورة أنّ ما ذكر في كلّ من اخبار الطرفين إنّما هو يوم القيامة، ولا سيما أنّ صحيحة عبد الله بن سنان قد صرحت بالكفر**». انتهى.

وكأنّ ما ذكره من الإشكال قويم.

الوجه الثاني: ما يظهر من الحرّ العاملي في فصوله حيث حمل أخبار تعذيب أولاد الكفار على التقية، فقال[٢]: «**هذا محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة المنكرين للعدل، ولرواياتهم الكثيرة وأدلّة العدل بأسرها منافية له**». ثم ذكر احتمالات أخر.

وهذا الحمل هو الأظهر عند العلامة المجلسي الذي قال[٣]: «**والأظهر حملها على التقية؛ لموافقتها لروايات المخالفين، وأقوال أكثرهم**». انتهى.

ثم نقل جملة من الأخبار الواردة من طرقهم وفيها نفس العبائر المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وآله التي تقدّم نقلها المفسّرة عندنا بالاختبار.

والمتحصل: أنّ أخبار الاختبار هي المرجحة مطلقاً، ولا يرفع اليد عنها إلّا بالنسبة لأطفال المؤمنين، وأمّا أطفال الكفار فيختبرون حالهم كحال سائر

---

(١) الحدائق، مصدر سابق، ج٥ / ص٢٠٠.

(٢) الحرّ العاملي، محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام _ تكملة الوسائل، تحقيق محمد بن محمد حسين قائيني، ط ١، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المشرّفة، ١٤١٨هـ.ق، ج١ / ص٢٨١.

(٣) بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٥ / ص٢٩٥.

المستضعفين؛ فإنّ أخبار الإلحاق بآبائهم مخالفة للكتاب وقواعد أهل العدل مع كونها موافقة لجملة من أهل العامّة[١].

تنبيهات

التنبيه الأوّل: ذهب المتكلّمون إلى انقطاع التكليف يوم القيامة بل ادّعي عليه إجماع أهل الملل[٢]، وأنّ التكليف مختصّ بدار الدنيا. وظاهر الشيخ المفيد رحمه الله (م٤١٣هـ.ق) قبول هذا الحكم لكن في خصوص التكاليف الشرعيّة دون التكاليف العقلية. قال في أوائل المقالات[٣]: «**إنّ أهل الآخرة مأمورون بعقولهم بالسداد ومُحَسَّنٌ لهم ما حَسن لهم في دار الدنيا من الرشاد، وإنّ القلوب لا تنقلبُ عمّا هي عليه الآن، ولا تتغيّر عن حقيقتها على كلّ حال، وهذا مذهب متكلمي أهل بغداد ويخالف فيه البصريون**». انتهى.

وبغض النظر عمّا استدلّ عليه من حكم العقل على هذه المسألة، وإمكان تأييده بما ورد في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلاليّ[٤] قال[٥]: «**خطب أمير المؤمنين** عليه السلام،

---

(١) وقد نسبه العلامة الحلي رحمه الله في كشف المراد، مصدر سابق، ص٤٣٧ إلى الحشوية وإلى لازم مسلك الأشاعرة.

(٢) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مصدر سابق، ص٤٤٢ و٤٤٣.

(٣) أوائل المقالات، مصدر سابق، ص٩١.

(٤) الأظهر وقوع سقط في السند، وأنّ الراوي عن سليم بن قيس هو أبان بن عياش على ما هو مبيّن في محلّه، وعلى كلّ فسند الحديث معتبر على التحقيق.

(٥) الكافي، مصدر سابق، ج٨ / ص٥٨، وقد روي هذا الحديث في كتاب سليم بن قيس، مصدر السابق، ج٢ / ص٧١٩، وفي الخصال، مصدر سابق، ج١ / ص٥١ بسنده عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: «**فإنّكم اليوم في دار عمل ولا حساب، وأنتم غداً في دار حساب ولا عمل**».

فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ صلّى على النّبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ قال: ألا إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلّتان: إتّباع الهوى، وطول الأمل، أمّا إتّباع الهوى فيصدّ عن الحقّ، وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة، ألا إنّ الدنيا قد ترحّلت مدبرةً، وإنّ الآخرة قد ترحّلت مقبلةً، ولكلّ واحدة بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدّنيا، فإنّ اليوم عملٌ ولا حساب وإنّ غداً حسابٌ ولا عمل». الحديث.

وما نريد التنبيه عليه هنا أنّه قد ادّعي منافاة وقوع الإختبار يوم القيامة مع ما عليه المتكلّمون من انقطاع التكليف في دار الجزاء.

والجواب: أنّ التكليف ليس في دار الجزاء بل قبل ذلك.

قال الشيخ الصدوق رحمه الله (م٣٨١هـ.ق) في الخصال[1]: «**إنّ قوماً من أصحاب الكلام ينكرون ذلك[2] ويقولون: إنّه لا يجوز أن يكون في دار الجزاء تكليف، ودار الجزاء للمؤمنين إنّما هي الجنة، ودار الجزاء للكافرين إنّما هي النار. وإنّما يكون هذا التكليف من عند الله عز وجل لهم في غير الجنة والنار، فلا يكون كلّفهم في دار الجزاء، ثم يصيّرهم إلى الدار التي يستحقونها بطاعتهم أو معصيتهم، فلا وجه لإنكار ذلك، ولا قوّة إلّا بالله**». انتهى.

التنبيه الثاني: جرت العادة في علم الكلام على التعرّض لخصوص مسألة عذاب الأطفال، وما يهمّهم هناك خصوص نفي العذاب عن الولدان وغير المكلّفين؛ لمكان الظلم، وأمّا ما يصنع معهم فهو بحث روائي لا يتعرّض له

---

(١) الخصال، مصدر سابق، ج١ / ص٢٨٣.

(٢) أي التكليف بدخول المستضعفين النار.

عادةً. لكن من لاحظ كلماتهم سوف يجد مذاهب متعدّدة في المسألة:

منها: ما ذكره السيّد المرتضى قدس سره (م٤٣٦هـ.ق) قوله عندما سئل عن حكم الأطفال ـ أطفال المؤمنين والكافرين ـ يوم القيامة[١]: «**المروي أنّ أولاد المؤمنين يدخلون الجنة تفضلاً عليهم، أو يرون بذلك سرور آبائهم، فيكون من جملة ثواب الأباء. فأمّا أولاد الكفار فحكمهم حكم غيرهم ممن ليس بعاقل في أنّه يُعاد للعرض[٢] ثم يصير تراباً**». انتهى.

وكما ترى، فقد فصّل قدس سره بين أطفال المؤمنين فحكم بتبعيتهم للآباء في دخول الجنة وهو المروي مستفيضاً في أخبار العترة الطاهرة صلى الله عليه وآله على ما عرفت، لكنّه حكم على أولاد الكفار بالإعدام وأنّهم يصيرون بعد أخذ العوض تراباً، وهو غير صحيح على ما تقدّم.

ومنها: وما يظهر من عبارةٍ للفاضل المقداد قدس سره (م٨٢٦هـ.ق) من أنّ أطفال الكفار يدخلون الجنة تفضلاً[٣]، قال قدس سره في بعض مسائل المعاد[٤]: «**الإعادة واجبةٌ إمّا عقلاً وسمعاً معاً أو سمعاً لا غير. فالأوّل كلّ من له ثواب،... والثاني هم الكفار وأطفال المؤمنين؛ فإنّ السمع متواتر باعادتهم، ولا خلاف**

---

(١) رسائل الشريف المرتضى قدس سره، مصدر سابق، ج٤ / ص٣٤.

(٢) كذا في النسخة المطبوعة، وهو تصحيف، والصحيح بقرينة ما هو معروف من مذهب العدلية: «**يعاد للعوض ثم يصير تراباً**» فإنّ علمائنا قد أثبتوا عوض آلام الأطفال كما لا يخفى.

(٣) ويمكن استظهاره من المفيد في أوائل المقالات، مصدر سابق، ص١١٥ حيث قال عند بيانه للثواب تفضلاً: «**فأمّا التفضل منه المحض فهو ما يتنعم به الأطفال والبله والبهائم؛ إذ ليس لهؤلاء أعمال كلفوها فوجب من الحكمة إثابتهم عليها**». فتأمّل.

(٤) إرشاد الطالبين، مصدر سابق، ص٤١١ و٤١٢.

بين المسلمين فيه، ولكن لا دليل عقلي على وجوب اعادتهم. أمّا الكفار؛ فلأنّ استحقاق العقاب على المعصية سمعي[١]. وأمّا الأطفال؛ فلعدم اشتراط الثواب بالنسبة إليه، لكنه تعالى وعد ببعثهم لقوله[٢]: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وكذا من عدا هؤلاء كأطفال الكفار والوحوش لقوله[٣]: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ لكن أطفال الكفار لا يجوز معاقبتهم، ويجوز الإنعام عليهم لعموم[٤]: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾». انتهى.

وعلى كلّ، فالبحث المتقدّم بلحاظ الأخبار فيه الكفاية.

التنبيه الثالث: قد نُسب في بعض كتب الكلام[٥] إلى عامّة أهل العدل العمل بما روي من أنّ أطفال الكفار خدم أهل الجنة. وقد ورد في مجمع البيان للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي ﷺ (م في القرن السادس) في تفسير قوله تعالى[٦]: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ قوله[٧]: «**اختلف في هذه الولدان فقيل: إنّهم أولاد أهل الدنيا لم يكن لهم حسنات فيثابوا عليها ولا سيئات**

---

(١) أي لعدم وجوب الوفاء بالوعيد بخلاف الوفاء بالوعد.

(٢) الطور / ٢١.

(٣) الأنعام / ٣٨.

(٤) الأعراف / ١٥٦.

(٥) ينظر: شرح المواقف، مصدر سابق، ج٨ / ص١٩٧.

(٦) الواقعة / ١٧.

(٧) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبعة السادسة، انتشارات ناصر خسرو، طهران، ١٤٢١هـ.ق، مج٥ / ص٣٢٧.

فيعاقبوا عليها، فأنزلوا هذه المنزلة، عن علي عليه السلام والحَسَن. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه سئل عن أطفال المشركين فقال: هم خدم اهل الجنة». ثم ذكر احتمال كونهم خدم الجنة على صورة ولدانٍ خلقوا لهذه الغاية. وقد يعتقد ـ كما وقع لبعضهم ـ أنّ هاتين الروايتين واردتان من طرقنا، وهو منافٍ للصواب، بل هو قدس سره ـ وكما يقع من الشيخ الطبرسي قدس سره كثيراً ـ أخذها من الكشاف للزمخشري[1].

التنبيه الرابع: قد تعرّض المتكلّمون في ضمن أبحاثهم الكلامية إلى بعض الشبهات المثارة من الحشوية وغيرهم القائلين بلحوق أبناء الكفار بآبائهم، ولشدّة وهنها لا نرى حاجة للتعرّض لها[2].

---

(١) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.ق، ج٤ / ص٤٥٩.

(٢) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مصدر سابق، ص٤٣٦ و٤٣٧.

الخاتمة: في تحقق المستضعف خارجاً

قال الشيخ عباس كاشف الغطاء (م١٣٢٣هـ.ق)[1]: «**العقل والنقل لا يعذران الغافل والمتغافل ولا من أخذته حمية الآباء فاقتدى آثارهم وسلك سبيلهم، بل لو ادّعي عدم وجود جاهل قاصر في هذا العصر عن هذا الأمر لم يكن بعيداً**». انتهى.

أقول: الخاتمة لبيان وجود مستضعف في الخارج، ويمكن طرح هذه المسألة من وجهتين:

الأولى: من جهة ما يثار من عدم تعقّل وجود مستضعف في الخارج، لبعض الشبهات كالتي كانت في ذهن زرارة من انقسام الناس إلى مؤمن وكافر ممّا يرجع إلى المانع الثبوتي عن تحقق المستضعف خارجاً.

الثانية: من جهة بعض الأخبار التي قد يظهر منها نفي المستضعف في الخارج، وإن لم يكن هناك مانع ثبوتي في البين.

---

(١) كاشف الغطاء، عباس، الإمامة، ط ٢، دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، النجف الأشرف، ١٤٢٥هـ.ق، ص٨.

في المانع الثبوتي عن وجود المستضعف:

وقد أبرز في كلماتهم موانع أربعة:

المانع الأوّل: ما يستفاد من كلمات زرارة، وقد صاغها ببيان لطيف الشيخ الأنصاري قدس سره (م١٢٨١هـ.ق) في الفرائد، فقال[١]: «**قد يقال فيه بعدم وجود العاجز؛ نظراً إلى العمومات الدالة على حصر الناس في المؤمن والكافر، مع ما دلّ على خلود الكافرين بأجمعهم في النار، بضميمة حكم العقل بقبح عقاب الجاهل القاصر، فيكشف ذلك عن تقصير كلّ غير مؤمن، وأنّ من تراه قاصراً عاجزاً عن العلم قد تمكّن من تحصيل العلم بالحقّ ولو في زمان ما، وإن صار عاجزاً قبل ذلك أو بعده، والعقل لا يقبح عقاب مثل هذا الشخص**». انتهى.

وحاصله: أنّ الناس إمّا مؤمن أو كافر ولا ثالث في البين؛ لمكان قوله تعالى[٢]: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾.

والمستضعف ـ على فرض وجوده ـ ليس بمؤمن، فهو كافر كما يدلّ عليه الحصر. والكافر في النار اتفاقاً، فالمستضعف على فرض وجوده في النار، مع أنّه لا يستحقّ العذاب لقصور في ذاته أو لعدم بلوغه البيان، فالمستضعف غير موجود؛ إذ لازم وجوده دخوله في النار وهو باطل؛ لمنافته عدل الله تعالى.

والجواب عن هذا المانع واضح بعدما تقدّم من الأخبار، والآية غير

---

(١) الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، اعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ٤، مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرّفة، ١٤٢٤هـ.ق، ج١ / ص٢٨٤.

(٢) التغابن / ٢.

واضحة في الحصر الحقيقي وبلحاظ جميع البشر، على أنّ جملةً من المستضعفين غير مخاطبين، فهم خارجون عن الآيات تخصّصاً.

المانع الثاني: ما ذكر في بحر الفوائد[١] من الاستشهاد بقوله تبارك وتعالى[٢]: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ فإنّ مقتضاه كون كلّ من لم يعرف الحق مقصّراً من حيث تركه المجاهدة، وإلّا كان مهدياً إلى الحقّ وواصلاً إليه بمقتضى الآية.

وفيه: أنّ الآية ناظرة إلى من كان قادراً على المجاهدة، وهو واضح.

المانع الثالث: حكم العقل بذلك بعد عرفان كون الغرض من الخلق المعرفة ولو بملاحظة قوله تبارك وتعالى[٣]: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾، فقد ورد في الخبر[٤] أنّه تعالى ما خلقهم إلّا ليعرفوه فإذا عرفوه عبدوه.

وفيه: أنّ هذه الغاية النوعيّة للخلقة، لا أنّ كلّ شخص كذلك، وإلّا فما حال الأطفال؟!

المانع الرابع: وهو مخصوص بالمعارف الفطرية، فقد قال الله تعالى[٥]:

---

(١) الآشتياني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد، ط ١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ.ق، ج٤ / ص١٣٩.

(٢) العنكبوت / ٦٩.

(٣) الذاريات / ٥٦.

(٤) ينظر: علل الشرائع، مصدر سابق، ج١ / ص٩.

(٥) الروم / ٣٠.

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾، وقد تقدّمت[1] معتبرة زرارة وفيها قول النبي صلى الله عليه وآله: «**كلّ مولود يولد على الفطرة، يعني المعرفة بأنّ الله عزّ وجلّ خالقه**»، فكلّ إنسان قد وصله البيان ولو بلحاظ التوحيد، فلا مستضعف في التوحيد بعد أن كان ممّا تقضي به الفطرة.

وفيه: أنّ الفطرة وإن كانت موجودة عند كلّ بني البشر لا تتبدّل ولا تتغيّر، لكنّها قابلة للإضعاف بحيث لا تؤثر أثرها في هداية الإنسان نحو خالقه، ولذا كان إحياؤها من أهداف بعثة الأنبياء كما في نهج البلاغة حيث روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله[2]: «**فبعث فيهم رُسُله وواتر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويذكروهم منسي نعمته، ويحتجوا عليهم بالتبليغ ويثيروا لهم دفائن العقول**». الحديث.

ويمكن تأييد هذا المعنى بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام من قوله[3]: «**ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، وإنّما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمّة وقَبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأمّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم**».

---

(١) ص١١١ و١١٢ من هذه الرسالة.

(٢) نهج البلاغة، مصدر سابق، ص١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٩ و٥٠.

وهذه الرواية موجودة في كتب العامّة وقد نقلها السيّد المرتضى في أماليه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله. ينظر: المرتضى، عليّ بن الحسين الموسوي، أمالي المرتضى _ غرر الفوائد ودرر القلائد، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

وكما ترى، فقد نسب عليه السلام التهويد والتنصير إلى الأبوين، وذلك عن طريق إماتة تأثير الفطرة في نفوس أولادهم.

والحاصل: أنّ الفطرة وإن كانت موجودة لكنّها لا تكون كافية في الهداية في حال مصادفتها للموانع من قبل المضلين، بل يظهر من بعضهم عدم كفايتها مطلقاً ولو لم يكن هناك مانع في البين.

قال الصدوق رحمه الله عنده بيانه لقول الصادق عليه السلام: «**لولا الله ما عُرفنا، ولولا نحن ما عُرف الله**»[1]: «**معناه لولا الحجج ما عرف الله حقّ معرفته، ولولا الله ما عرف الحجج. وقد سمعت بعض أهل الكلام يقول: لو أنّ رجلاً ولد في فلاة من الأرض ولم ير أحداً يهديه ويرشده حتى كبر وعقل ونظر إلى السماء والأرض لدلَّه ذلك على أنّ لهما صانعاً ومحدثاً.**

فقلت: إنّ هذا شيء لم يكن، وهو إخبار بما لم يكن أن لو كان كيف كان يكون، ولو كان ذلك لكان لا يكون ذلك الرجل إلّا حجة الله تعالى ذكره على نفسه كما في الأنبياء عليهم السلام منهم من بُعثَ إلى نفسه، ومنهم من بعث إلى أهله وولده، ومنهم من بعث إلى أهل محلته، ومنهم من بعث إلى أهل بلده، ومنهم من بعث إلى الناس كافة.

وأمّا استدلال إبراهيم الخليل عليه السلام بنظره إلى الزهرة ثم إلى القمر ثم إلى الشمس وقوله[2]: ﴿**فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ**﴾ **فإنّه عليه السلام كان**

---

(١) التوحيد، مصدر سابق، ص٢٩٠ و٢٩١.

(٢) الأنعام / ٧٨.

نبياً ملهماً مبعوثاً مرسلاً، وكان جميع قوله بإلهام الله عز وجل إيّاه. وذلك قوله عز وجل[١]: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾، وليس كلّ أحد كإبراهيم عليه السلام، ولو استغنى في معرفة التوحيد بالنظر عن تعليم الله عز وجل وتعريفه لَمَا أنزل الله عز وجل ما أنزل من قوله[٢]: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾، ومن قوله[٣]: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إلى آخرها، ومن قوله[٤]: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ وآخر الحشر[٥] وغيرها من آيات التوحيد». انتهى.

وقال السيّد الطباطبائي رحمه الله[٦]: «الحجة لا تتمّ على الانسان بمجرّد الإدراك الفطري لولا انضمام الوحي إليه. قال الله تعالى[٧]: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾». انتهى.

---

(١) الأنعام / ٨٣.

(٢) محمد / ١٩.

(٣) نظره إلى سورة التوحيد.

(٤) الأنعام / ١٠١.

(٥) قال الله تعالى في سورة الحشرة / ٢٢ ـ ٢٤: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

(٦) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج١١ / ص٣٤٥. ولاحظ: م ن، ج٢٠ / ص١٣٤ و١٣٥، فإنّ له كلاماً هناك قد ينافي إطلاق العبارة هنا، حيث ذكر أنّ الفطرة هادية لكن أثرها قد يلغو بسبب العوامل الخارجيّة.

(٧) النساء / ١٦٥.

أقول: هذا البحث مرتبط ببحث اللطف، حيث بحث المتكلمون عن حكم الممنوع من اللطف، فحكم المحقق نصير الدين الطوسي قدس سره بعدم استحقاقه التعذيب وإن كان مستحقاً للذمّ[1]، وتفصيله في محلّه.

وكيف كان، فيكفينا ما ذكرناه أوّلاً من أنّ الفطرة قد يعترضها مانع، فلا تكون كافية لوحدها، وبه تمّ البحث عن المانع الثبوتي، وقد عرفت عدمه.

(١) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مصدر سابق، ص٤٤٦ و٤٤٧.

في ملاحظة الأخبار الذاكرة لعدم وجود مستضعف:

بعدما عرفت إمكان تحقّق المستضعف في الخارج، يقع الكلام في مدلول بعض الأخبار الظاهرة في انتفاء المستضعف من عالم الواقع.

منها: ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السّمط البجليّ قال[1]: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المستضعفين؟ فقال لي شبيهاً بالفزع: فتركتم أحداً يكون مستضعفاً، وأين المستضعفون؟!**[2] **فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق في خدورهنّ وتحدّث به السّقّايات في طريق المدينة**».

ومثله ما رواه الكليني أيضاً عن بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن حبيب الخثعميّ عن أبي سارة إمام مسجد بني هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال[3]: «**ليس اليوم مستضعفٌ أبلغ الرّجال الرّجال والنّساء النّساء**».

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٤ و٤٠٥، باب المستضعف ح٤. وروي هذا الحديث مع بعض الاختلاف في معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٢٠١ و٢٠٢.

(٢) لا يخفى ما في هذا التعبير من الذمّ لنشر الحجة بين الناس، وقد يدّعى منافاته لأدلّة وجوب أو استحباب الهداية، لكنّه غير دقيق بل مقتضى الحكمة التبليغ واتمام الحجة حيث يحتمل التأثير، وتفصيله في محلّه. ينظر: الكافي ج٢ / ص٢٢١، باب الكتمان، وص٣٦٩، باب الإذاعة، وص٢١٧، باب التقية.

(٣) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٦، باب المستضعف ح١٢.

وفي البحار نقلاً عن تاريخ قم[١]: «**ستخلو كوفة من المؤمنين، ويأرز عنها العلم كما تأرز الحيّة في جحرها، ثم يظهر العلم ببلدة يقال لها قم، وتصير معدناً للعلم والفضل حتّى لا يبقى في الأرض مستضعف في الدين، حتّى المخدّرات في الحجال، وذلك عند ظهور قائمنا، فيجعل الله قم وأهله قائمين مقام الحجّة، ولولا ذلك لساخت الأرض بأهلها، ولم يبقَ في الأرض حجّة، فيفيض العلم منها إلى سائر البلاد في المشرق والمغرب، فتتمّ حجّة الله على الخلق حتّى لا يبقى أحد على الأرض لم يبلغ إليه الدين والعلم، ثم يظهر القائم ويسير سبباً لنقمة الله وسخطه على العباد؛ لأنّ الله لا ينتقم من العباد إلّا بعد إنكارهم حجّة**». انتهى.

وأمّا ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال[٢]: «**أكثر أهل الجنة من المستضعفين من النساء، علم الله عزّ وجلّ ضعفهن فرحمهن**». ففي كون هذا الخبر ناظراً إلى المستضعف محلّ

---

(١) بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٥٧ / ص٢١٣. وتاريخ قم لبعض قدماء القميين، قال المحدّث النوري: «كتاب تأريخ قم. تأليف الشيخ الأقدم الحسن بن محمد. قال في الرياض: الشيخ الجليل الحسن بن محمد بن الحسن القميّ، من أكابر قدماء علماء الأصحاب، ومن معاصري الصدوق، ويروي عن الشيخ حسين بن عليّ بن بابويه ـ أخي الصدوق ـ بل عنه أيضاً، فلاحظ. وله كتاب «تأريخ قم» وقد عوّل عليه الأستاذ دام ظله في البحار، وقال: إنّ كتابه معتبر، وينقل عن كتابه المذكور في مجلّد المزار من البحار، لكن قال: إنّه لم يتيسّر لنا أصل الكتاب، وإنّما وصل إلينا ترجمته، وقد أخرجنا بعض أخباره في كتاب السماء والعالم. انتهى». انتهى.

ينظر: النوري، حسين بن محمد تقي، خاتمة المستدرك، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق، ج١ / ص٣٦٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج٣ / ص٤٦٨.

البحث أعني المستضعف فكرياً تأمّل.

أقول: هذه الأخبار وما شاكلها لا تدلّ على نفي وجود المستضعف في الخارج في كلّ مكان وزمان، بل غاية ما يستفاد منها أنّ حجم المستضعفين في الخارج منوط بمدى شيوع الحجة وعدمها، فقد تكون شائعة فيقلّ عددهم وقد تكون مخفية فيكثرون.

ولذا روي في بعض الأخبار أنّهم في زمن أمير المؤمنين عليه السلام كانوا جلّ الناس، فقد روى سليم بن قيس في كتابه في حديث افتراق الأمة ثلاثاً وسبعين فرقة وأنّ جميعها في النار إلّا واحدة[1]: «**فقلت: يا أمير المؤمنين، أرأيت من قد وقف فلم يأتم بكم ولم يعادكم ولم ينصب لكم ولم يتعصب ولم يتولكم ولم يتبرء من عدوكم، وقال: لا أدري، وهو صادق؟**

قال: ليس أولئك من الثلاث والسبعين فرقة، إنّما عنى رسول الله صلى الله عليه وآله بالثلاث والسبعين فرقة الباغين الناصبين الذين قد شهروا أنفسهم ودعوا إلى دينهم ففرقة واحدة منها تدين بدين الرحمن، واثنتان وسبعون تدين بدين الشيطان وتتولى على قبولها وتتبرأ ممن خالفها، فأمّا من وحد الله وآمن برسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعرف ولايتنا ولا ضلالة عدونا ولم ينصب شيئاً ولم يحل ولم يحرم، وأخذ بجميع ما ليس بين المختلفين من الأمة فيه خلاف في أن الله عز وجل أمر به، وكفّ عمّا بين المختلفين من الأمّة خلاف في أنّ الله أمر به أو نهى عنه، فلم ينصب شيئاً ولم يحلل ولم يحرم

---

(١) كتاب سليم بن قيس، مصدر سابق، ج٢ / ص٦٠٧.

ولا يعلم ورد علم ما أشكل عليه إلى الله فهذا ناج.

أهل الجنة، وأهل النار، وأصحاب الأعراف، وهذه الطبقة بين المؤمنين وبين المشركين، هم أعظم الناس وجلهم، وهم أصحاب الحساب والموازين والأعراف».

على أنّ تلك الأخبار المروية في الكافي ومعاني الأخبار ناظرة إلى خصوص المستضعف في أمر الإمامة الموجود في مجتمع المسلمين، فلا تنفي وجود مستضعف في آخر الصين.

وأيضاً فهي في مقام بيان عدم وجود المستضعف الذي لم يصله البيان وبسبب العوامل الخارجيّة، لا في مقام نفي القاصر ذاتاً كالأطفال والمجانين.

وأمّا ما روي في تاريخ قم فهو في مقام بيان حال عصر الظهور، ولا بأس به في نفسه.

والمتحصّل: أنّه لا مانع ثبوتي من تحقق المستضعف في الخارج، ولم يرد عن الأئمة عليهم السلام إخبار حاسم في نفي وجوده مطلقاً، وقد عرفت فيما سبق أنّ الاستضعاف إمّا أن يكون ناشئاً عن قصور ذاتي وإمّا عن عوامل خارجيّة كقلّة البيان وتضليل المضلين.

والاستضعاف الناشئ من العامل الأوّل زيادته ونقصه مرتبطة بخلق الله تعالى، وأمّا العامل الثاني فمرتبط بمدى كثرة البيان وقلّة الإضلال، وفي هذه الأزمان وإن كثر البيان إلّا أنّ الإضلال قد يكون أكثر، والله الهادي.

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن المستضعف في علم الكلام.

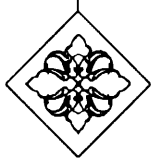

الفصل الثالث

أحكام المستضعف في علم الفقه

وفيه بعد التمهيد مسائل عشر

تمهيد

كنّا قد ذكرنا في مقدّمة هذه الرسالة أنّنا في البحث الفقهي سوف نتعرّض لخصوص الموارد التي تعرّض لها القدماء إلى زمن العلامة الحلي قدس سره (م٧٢٦هـ.ق)، وهي ـ وبعد تتبع لا بأس به ـ عشرة موارد المنصوص منها خمسة؛ في صلاة الميت، وزكاة الفطرة، والعتق، والكفارات، والنكاح.

وكيف كان، فمن المعلوم أنّ الأحكام الشرعيّة تابعة لعناوين موضوعاتها، وظاهر الأخبار الواردة في الفروع ـ كما يأتي ـ أنّ المستضعف فيها وصف لخصوص من كان ظاهره الإسلام، والتعدّي عنه إلى المستضعف من سائر الملل بحاجة إلى إلغاء الخصوصيّة وتنقيح المناط القطعي، وهو أمر متعسّر جدّاً.

ومن هنا كان البحث الفقهي أخصّ من البحث الكلامي العقدي، والمستضعف من سائر الملل تابع لأهله، فمستضعف المشركين مشرك، ومستضعف اليهود يهودي، ومستضعف النصارى نصراني، وهكذا.

قال السيّد اليزدي قدس سره عند بيان مستحقّ الخمس[1]: «**ومستضعف كلّ فرقة ملحق بها**». انتهى.

---

(١) اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢٤هـ.ق، ج٤ / ص٣٠٦.

إذا عرفت ما تقدّم فلنشرع في بيان المسائل تباعاً، وهي كما عرفت عشر، مع التنبيه على أنّنا لا نريد البحث عن هذه المسائل بجهة تفصيليّة بل بما يخدم تفسير معنى المستضعف؛ لاقتضاء وضع الرسالة ذلك.

م١: سؤر المستضعف

وهذه المسألة لم ينصّ عليها في الأخبار صراحة.

قال الشيخ ابن إدريس رحمه الله في السرائر[1]: «**والأسئار على ضربين: سؤر بني آدم، وسؤر غير بني آدم، فسؤر بني آدم على ثلاثة أضرب: سؤر مؤمن ومن حكمه حكم المؤمن، وسؤر مستضعف ومن حكمه حكم المستضعف، وسؤر كافر ومن حكمه حكم الكافر، فالأوّل والثاني طاهر مطهر، والثالث نجس منجّس.**

فالمؤمن في عرف الشرع: هو المصدق بالله، وبرسله، وبكلّ ما جاءت به.

والمستضعف: من لا يعرف اختلاف الناس في الآراء والمذاهب، ولا يبغض أهل الحق، بل لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، كما قال الله تعالى[2]. وكلّ

---

(١) ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٠هـ.ق، ج١ / ص٨٤.

وذكره عند الحديث عن نزح البئر ولم نفرده لعدم ذكرهم حكماً خاصّاً له. قال في م ن، ص٧٨ بعدما ذكر أنّ بول الذكور على ثلاثة أضرب؛ بول ذكر بالغ، وبول ذكر غير بالغ قد أكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع، وبول الرضيع الذي لم يتسغن بالطعام عن اللبن والرضاع، فالأوّل يعني الذكر البالغ: «**ينزح لبوله أربعون دلواً سواء كان مؤمناً أو كافراً أو مستضعفاً**».

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في سور النساء / ١٤٢ و١٤٣: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ وكما ترى فلا علاقة لهذه الآية بالمستضعفين، فما ذكر أشبه شيء بالاستئناس.

من أبغض المحق على اعتقاده ومذهبه، فليس بمستضعف، بل هو الذي ينصب العداوة لأهل الإيمان.

فأمّا الكافر: فمن خالف المؤمن والمستضعف...

وفرق آخر جاءت به الآثار عن الأئمة الأطهار بين هذه الأسئار، وهو أنّ سؤر المؤمن طاهر فيه الشفاء، وسؤر المستضعف طاهر لا شفاء فيه[1]، وسؤر الكافر نجس لا شفاء فيه». انتهى.

وما ذكر في هذا التقسيم مبني على تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر ومستضعف، وقد يظهر منه شمول المستضعف لمن لم يكن متظاهراً بالاسلام لكنّه غير مراد كما يعلم ذلك من تتبع سائر كلماته. وعند ابن إدريس جميع أبناء العامّة من النواصب المحكوم بنجاستهم إلّا المستضعف.

وقد استشْكَل في صحة هذا القول العلامةﷺ في المنتهى حيث قوّى الحكم بنجاسة خصوص المجسّمة[2]، واستضعفه الشهيدﷺ في الذكرى مع حكمه بنجاسة خصوص سؤر الخوارج والغلاة[3]، وعمدة إشكاله منافاة ما ذكر للسيرة القائمة بين أهل البيتعليهم السلام، وهو المستفاد من أخبار الهدنة وغيرها كما

---

(١) لم يرد في النصوص التي بين أيدينا حكم لسؤر المستضعف، وكأنّه مستفاد من السكوت عنه، فهو طاهر على الأصل، وكونه شفاء بحاجة إلى دليل.

(٢) الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ط ١، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد المقدّسة، ١٤١٢هـ.ق، ج١ / ص١٦١.

(٣) الشهيد الأوّل، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ط ١، مؤسسة آل البيتعليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤١٩هـ.ق، ج١ / ص١٠٩.

بيّنا فيما سبق[١].

وعلى كلّ، فلا نريد الغوص في المسألة الفقهيّة من حيث الحكم بالطهارة والنجاسة، وقد تقدّم عند الحديث عن معنى الناصب ما يفيد، بل ما يهمنا النظر إلى ما جاء في تعريفه للمستضعف حيث أخذ فيه قيدين:

الأوّل: أن لا يعرف اختلاف الناس في الآراء والمذاهب.

الثاني: أن لا يبغض أهل الحقّ بسبب اعتقادهم.

وعليه، فمن عَرَف الاختلاف فليس بمستضعف، ومن أبغض المؤمنين فليس بمستضعف بل هو من النواصب، وما ذكر من القيدين موجود في الأخبار.

أمّا الأوّل فهو طائفة مستقلّة عرضناها فيما تقدّم، كالذي جاء في معتبرة أبي بصير قال[٢]: «**قال أبو عبد الله عليه السلام: من عرف اختلاف النّاس فليس بمستضعف**».

وأمّا الثاني فمستفاد ممّا دلّ على أنّ مبغض المؤمنين ناصبي كالذي رواه الصدوق في معانيه عن المعلّى بن خنيس قال[٣]: «**سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنّك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمّداً وآل محمّد، ولكنّ النّاصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا أو**

---

(١) ينظر: ص٧١ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٠٥، باب المستضعف ح٧.

(٣) معاني الأخبار، مصدر سابق، ص٣٦٥.

تتبرّءون من أعدائنا، وقال عليه السلام من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا»، وكنّا قد قدّمنا توجيهاً لمثل هذا الخبر[1].

ومن هنا، فلا يوجد في البحث عن المستضعف في هذا الباب شيء زائد عمّا تقدّم، فالمستضعف المحكوم بعدم نجاسة سؤره هو عين المستضعف المتقدّم بيان المراد منه في العقائد لكن مع الفارق المتقدّم الذكر وأنّ النظر هنا إلى خصوص مستضعف المسلمين.

---

(١) ص٦٦ من هذه الرسالة.

م٢: إمامة المستضعف في الصلاة

قال العلامة قدس سره في التحرير[1]: «**يشترط في الإمام: الإيمان، والعدالة، والعقل، وطهارة المولد. فلا يجوز إمامة الكافر، ولا أهل البدع والمخالف للحقّ وإن كان مرضيّاً في مذهبه، ولا المستضعف**». انتهى. ولم يتعرض لبيان المراد من المستضعف.

هذا، ولم أجد من تعرّض لهذا الفرع قبله قدس سره، ولا إشكال في هذا الحكم من جهة اعتبار الإيمان، لكن على مسلكه قدس سره المتقدّم[2] من الحكم بكون المؤمنين غير المحققين من المستضعفين ينبغي إخراج من هو محكوم بالإيمان؛ لعدم قدرته على التحقيق، فشرط إمامة الجماعة أن يحرز كون إمام الصلاة قد أحرز عقائده عن تحقيق أي حال كونه من أهل التحقيق. وهو كما ترى.

قال المحقق الكركي في جامعه[3]: «**وما يقال من أنّ المستضعف: هو الّذي**

---

(١) الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، تحقيق إبراهيم بهادري، ط ١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤٢٠هـ.ق، ج١ / ص٣١٨.

(٢) ينظر: ص١٥٧ من هذه الرسالة.

(٣) الكركي، عليّ بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط ٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤١٤هـ.ق، ج١ / ص٤٢٥.

لا يعرف دلائل اعتقاد الحقّ وإن أعتقده، فليس بشيء؛ إذ لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من اعتقد معتقد الشّيعة الإماميّة مؤمن، يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والنكاح والكفارات». انتهى.

م٣ : الصلاة على الميّت المستضعف

هذه المسألة منصوص عليها في الأخبار، ولذا تعرّض لها العلماء منذ القدم، فقال الشيخ الصدوق رحمه الله (م٣٨١هـ.ق) في المقنع[١]: «**وإذا صليت على المستضعف فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم**». انتهى.

وقال في الفقيه[٢]: «**روى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الصّلاة على المستضعف والّذي لا يعرف مذهبه يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقال: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.**

وروى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا صلّيت على عدوّ الله عزّ وجلّ فقل: اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا أنّه عدوٌّ لك ولرسولك، اللّهمّ فاحْش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجّله إلى النّار، فإنّه كان يوالي أعداءك

---

(١) الصدوق، محمد بن عليّ بن بابويه، المقنع، ط ١، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٥هـ.ق، ص٦٩.

ولاحظ: الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، تحقيق رضا أستادي، ط ١، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٣هـ.ق، ص١٥٧.

وابن البراج، عبد العزيز، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٦هـ.ق، ج١ / ص١٣١.

وابن زهرة، حمزة بن عليّ الحسيني، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ط ١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق، ص١٠٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج١ / ص١٦٨.

ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك، اللّهمّ ضيّق عليه قبره، فإذا رفع فقل اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه، وإن كان مستضعفاً فقل: اللّهمّ اغفر ﴿لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[1]، فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللّهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه». انتهى.

وقال أيضاً[2]: «**وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشّفاعة منك لا على وجه الولاية**». انتهى.

وقال في الهداية[3]: «**وإذا صليت على المستضعف، فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم**». انتهى.

وقال الشيخ المفيد رحمه الله (م٤١٣هـ.ق) في الإشراف[4]: «**والمخالف يصلى عليه تقية يكبّر عليه أربع تكبيرات. والمستضعف يصلّى عليه استشفاعاً ويكبّر عليه خمساً**». انتهى.

وقال ابن إدريس رحمه الله (م٥٩٨هـ.ق)[5]: «**ولا تجب الصلاة إلّا على المعتقدين للحقّ، أو من كان بحكمهم من أطفالهم، الذين بلغوا ستّ سنين، على ما قدّمناه، ومن**

---

(١) غافر / ٧. وفيها: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ... ﴾.

(٢) من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج١ / ص١٦٩.

(٣) الصدوق، محمد بن عليّ بن بابويه، الهداية في الأصول والفروع _ هداية المتعلمين، ط ١، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٨هـ.ق، ص١١٣ و١١٤.

(٤) المفيد، محمد بن محمد، الإشراف في عامّة فرائض أهل الاسلام، تحقيق مهدي نجف، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد (مطبوع في الجزء التاسع في ضمن مجموعة مصنفات الشيخ المفيد)، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق، ص٣٣.

(٥) السرائر، مصدر سابق، ج١ / ص٣٥٦.

المستضعفين. وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على أهل القبلة، ومن يشهد الشهادتين.

والأوّل مذهب شيخنا المفيد، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله والأوّل الأظهر في المذهب، ويعضده القرآن، وهو قوله تعالى[1]: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ ﴾ يعني الكفار، والمخالف للحقّ كافر، بلا خلاف بيننا». انتهى.

وقال المحقق الحلي قدس سره (م٦٧٦هـ.ق) في الشرائع عند بيانه لسنن الصلاة على الميّت[2]: «**ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً وفي البواقي على الأظهر ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه**». انتهى. وقريب منه عبارة المختصر[3]، وعبائر العلامة قدس سره في الإرشاد والتبصرة، والقواعد، والنهاية[4]،

---

(١) التوبة / ٨٤.

(٢) الحلي، جعفر بن حسن نجم الدين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الحسين محمد عليّ بقال، ط ٢، مؤسسة اسماعيليان، قم المشرّفة، ١٤٠٨هـ.ق، ج١ / ص٩٦.

(٣) الحلي، جعفر بن حسن نجم الدين، المختصر النافع في فقه الإماميّة، ط٦، مؤسسة المطبوعات الدينيّة، قم المشرّفة، ١٤١٨هـ.ق، ج١ / ص٤١.

(٤) الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق فارس حسون، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٠هـ.ق، ج١ / ص٢٦٢.

وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تحقيق محمد هادي يوسفي الغروي، ط ١، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١١هـ.ق، ص٣١.

وقواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق، ج١ / ص٢٣١.

ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤١٩هـ.ق، ج٢ / ص١٦٨.

والتحرير[١].

وقال الشهيد قدس سره (م٧٨٦هـ.ق) عند بيان الدعاء في صلاة الميت[٢]: «**هذا الدّعاء للمؤمنين، وأمّا المستضعف، وهو: الذي لا يعرف الحقّ، ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحداً بعينه. وقال في العزية: يعرف بالولاء، ويتوقّف عن البراءة فليقل ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام**». انتهى.

وكما ترى، فقد ورد في تعابير الشهيد قدس سره تعريفان للمستضعف أحدهما ذكره هو، والثاني نقله عن المفيد في العزيّة، والكلام عن خصوص من كان مظهراً للشهادتين أو تابعاً له كأطفال المسلمين، وإلّا ـ وكما تقدّم في سؤر المستضعف ـ فالكفار وأولادهم وإن كانوا مستضعفين لهم أحكامهم الظاهرية، ومثل هذا الشيء لا ينافي عدل الله تعالى.

بيان تعريف الشهيد قدس سره

فقد أخذ فيه قيوداً ثلاثة:

القيد الأوّل: أن لا يعرف الحقّ، يعني لا يكون من أهل الإيمان، فالمستضعف مخصوص بغيرهم.

القيد الثاني: أن لا يكون سبب عدم معرفته الحقّ العناد، بل لا بدّ أن يكون السبب في ذلك القصور والجهل وما شاكل ذلك. واعلم أنّ الظاهر من عبارة

---

(١) التحرير، مصدر سابق، ج١ / ص١٢٨.

(٢) الذكرى، مصدر سابق، ج١ / ص٤٣٦.

المقدّس الأردبيلي (م٩٩٣هـ.ق) في مجمعه[١] كون العبارة «**ولا يعاديه**» أي لا يعادي الحقّ أو أهل الحقّ، لكن لم أجد هذا التعبير في كتاب آخر.

القيد الثالث: أن لا يوالي أحداً بعينه.

ولعلّه إليه يرجع قول الشيخ كاشف الغطاء[٢]: «**المراد منه [أي من المستضعف] على الأقوى من لا يوالي ولا يعادي، ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين، ولا يعرف ما هم عليه**». انتهى.

هذا، وما ذكر في القيدين الأوّلين لا إشكال فيهما، لكن الكلام في هذا القيد الأخير فهل مجرّد أن يوالي المسلم شخصاً بعينه كالخليفة الأوّل، هل هذا الشيء يخرجه عن حدّ الاستضعاف؟ مع العلم بأنّني لم أعثر على من ذكر هذا القيد قبلَ الشهيد قدس سره، وكنت أحتمل أنّ هذا التعريف مذكور في كلمات العلامة قدس سره، لكن لم أعثر له قدس سره على أيّ تعريف مع كثرة التتبع.

وكيف كان، فمن لاحظ كلمات من تأخّر عن الشهيد قدس سره يرى أنّهم لم ينسبوا هذا التعريف إلّا له قدس سره، فقال الكركي في جامع المقاصد[٣]: «**حدّ ابن إدريس المستضعف في باب الأسآر بمن لا يعرف اختلاف النّاس في المذاهب،**

---

(١) الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق مجتبى العراقي وغيره، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.ق، ج٢ / ص٤٣٦.

(٢) كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ط ١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، لا ت، ج٢ / ص٢٨٤.

(٣) جامع المقاصد، مصدر سابق، ج١ / ص٤٢٥.

ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم، وعرّفه في الذكرى بأنّه الذي لا يعرف الحق، ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحدا بعينه، وحكي عن الغرية[1] أنّه الّذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة، والتفسيرات متقاربة[2]، وإن كان تفسير ابن إدريس ألصق بالمقام، فإنّ العالم بالخلاف والدلائل إذا كان متوقفاً لا يقال له: مستضعفاً». انتهى.

وكما ترى، فبعد حكمه بتقارب المعنى استشكل ضمناً على تعريف الشهيدﷺ، وحاصل هذا الإشكال النقض بمن كان له علم بالاختلاف وقدرة على التمييز لكنّه لم يوال أحداً بعينه، فبناءً على ما ذكره الشهيدﷺ ينبغي أن يدخل تحت عنوان المستضعف، مع أنّ هذا الشخص ليس بمستضعف جزماً.

أقول: صحيح أنّ هذا الرجل لم يوال أحداً بعينه إلّا أنّه معاند، وقد اعتبر الشهيدﷺ في تعريفه أن لا يكون ترك الحقّ بسبب العناد. فتدبّر.

هذا، وقد ينقض أيضاً بعدم تحقّق المستضعف من بني العامّة، فإنّهم بأسرهم يوالون أحداً بعينه، لكن الانصاف أنّه في هذه الأزمان فضلاً عن تلك الأزمان هناك مسلمون يتشهدون الشهادتين ولا يعرفون من هو الأوّل أو الثاني أي لم يسمعوا باسميهما.

---

(١) المعبّر عنه بالعزية في كلمات الشهيدﷺ.

(٢) عين هذه العبارة إلى هنا موجودة في روض الجنان. ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ط ١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، ١٤٠٢هـ.ق، ج٢ / ص٨١٨.

في محاكمة تعريف الشهيد قدس سره

قد عرفت أنّ النظر في المقام إلى خصوص قسم من المستضعفين وهو من كان محكوماً بالاسلام، فينبغي النظر إن كان لأهل البيت عليهم السلام في باب الصلاة على الميّت اصطلاح جديد أم أنّ اصطلاحهم هو بعينه المتقدّم تحقيقه في الفصل الأوّل، وبعبارة البحار المذكورة كتعليق على التعريفين المتقدّمين[1]: «**ويظهر من بعض الأخبار أنّ المراد بهم ضعفاء العقول وأشباه الصبيان ممن لهم حيرة في الدين وليست لهم قوّة التميز ولا يعاندون أهل الحق**». انتهى.

وكيف كان، فلنستعرض أخبار الصلاة على المستضعف لنرى إن كان فيها اصطلاح خاصّ ولو تعبّداً لترتيب أحكام فقهيّة بغض النظر عن أحكام عالم الآخرة المرتبطة بعدله تعالى، ونقتصر على أخبار الكافي فإنّ فيها لبّ الأخبار، وقد جمعها في باب تحت عنوان[2]: «**باب الصّلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف**».

الحديث الأوّل: ما رواه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الصّلاة على المستضعف والذي لا يعرف، الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، والدّعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول: ربّنا اغفر ﴿لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ إلى آخر الآيتين».

---

(١) البحار، مصدر سابق، ج٧٨ / ص٣٦٠.

(٢) الكافي، مصدر سابق، ج٣ / ص١٨٦.

الحديث الثاني: ما رواه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدّعاء، وإن كان واقفاً مستضعفاً، فكبّر وقل اللّهمّ اغفر ﴿لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾**».

الحديث الثالث: ما عن عليّ بن إبراهيم أيضاً عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن كان مستضعفاً، فقل: اللّهمّ اغفر [﴿لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللّهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان المستضعف منك بسبيل**[1] **فاستغفر له على وجه الشّفاعة لا على وجه الولاية**».

الحديث الرابع: ما عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الترحّم على جهتين جهة الولاية وجهة الشّفاعة**».

الحديث الخامس: ما عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تقول أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وبيّض وجهه وأكثر تبعه، اللّهمّ**

---

(١) لعلّ النظر إلى صلة الرحم وما شاكلها من أنواع التقرّب.

اغفر لي وارحمني وتب عليّ، اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، فإن كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها». وهذا الحديث لا علاقة له ظاهراً بالمستضعف.

الحديث السادس: ما رواه عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت أبي المقدام قال: «**كنت مع أبي جعفر عليه السلام، فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول: اللّهمّ إنّك أنت خلقت هذه النّفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منّا ومستقرّها ومستودعها، اللّهمّ وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه**».

وكما ترى، فلا يوجد في هذه الأخبار نصّ على اعتبار عدم الموالاة لأحد بعينه، إلّا أن يستظهر ذلك من قوله عليه السلام: «**لا يعرف**» أي لا يعرف أحداً بعينه، لكنّه مبني على قرائتها للمعلوم ـ «يَعرف» ـ مع أنّه من القريب جدّاً أن تقرأ للمجهول، أي «لا يُعرَف»، والمستضعف ومن لا يُعرف يدعا لهما على جهة العموم إلّا إذا كان المستضعف ممن يهتمّ بشأنه لدى المصلي، فله أن يدعو له على نحو الشفاعة لا الولاية، وهذا دليل على أنّ المراد من المستضعف في باب صلاة الموتى عين المراد من المستضعف في باب العقائد.

على أنّها لو قرأت للمعلوم فلا دليل على إرادة من لا يَعرف أحداً بعينه، بل لعلّ المراد من لا يَعرف هذا الأمر أي لا يعرف إمامة الأئمة عليهم السلام كما هو

شائع الذكر في أحاديث أُخر.

نعم، في التعبير عن المستضعف بأنّه «**واقف**» قد يفهم منه اختصاص المستضعف بمن استقرت عنده الحيرة، لكن هذا لا يعطي تعريف الشهيد قدس سره إذ لا يشمل الغافل بالكليّة، بل الوقف فرع الاطلاع على الخلاف، فلا بدّ أن يكون المراد من الواقف شيئاً آخر، وإلّا فالغافل بالكليّة لا يراد إخراجه جزماً، فلعلّ الخبر ناظر إلى قسم خاصّ من المستضعفين أو أنّه ناظر إلى من كان واقفاً على إمامة بعض الأئمة عليهم السلام.

قال في الوافي تعليقاً على هذا الخبر[1]: «**واقفاً: أي متحيّراً في دينه أو واقفاً على إمامة بعض أئمتنا عليهم السلام لا يتجاوز بها إلى من بعده كالزيديّة ومن وقف على الكاظم عليه السلام وهم المسمّون اليوم بالواقفية**». انتهى.

وقال العلامة المجلسي قدس سره في ملاذ الأخيار[2]: «**أنّه يتوقّف عن القول بالإمامة، أو التبري عن أئمة الجور**». انتهى.

وكيف كان، فلا ظهور في وجود تعبّد خاصّ في البين، بل المستضعف هنا هو عينه المتقدّم تحقيق حاله في كتاب العقائد، ولو حذف القيد الأخير لوافق التعريف ما قدّمناه، فالمستضعف من لم يعرف الحقّ ولم يتركه بسبب العناد.

نعم، في خصوص المقام لا بدّ من كونه محكوماً ظاهراً بالإسلام كما تقدّمت الإشارة إليه غير مرّة.

---

(١) الوافي، مصدر سابق، ج٢٤ / ص٤٦٠.

(٢) ملاذ الأخيار، مصدر سابق، ج٥ / ص٣٥٥ و٣٥٦.

تعريف الشيخ المفيد قدس سره

وقد أخّرنا الحديث عن هذا التعريف لوقوع التشويش في نقله، فالمنقول في الذكرى ـ ولعلّه أول من نقل عنه هذا التعريف ـ قوله: «**يعرف بالولاء ويتوقّف عن البراءة**»، وهو الموجود في جامع المقاصد، وروض الجنان، ومجمع الفائدة[١]، ومدارك الأحكام[٢]، والذخيرة[٣]، وفي موضع من الحدائق[٤].

هذا، وفي هامش الرياض[٥] ذكر محقق الكتاب أنّ الموجود في نسخة الذكرى قوله: «**لا يعرف بالولاية**»، وهو الموجود في موضع آخر من الحدائق[٦].

وعلى كلّ، فهذا التعريف على أيّ تقدير غير جامع جزماً فإنّ البراءة وإن كانت جزءً مقوّماً للولاية، فلا يصدق عنوان الإيمان من دونها ولا بأس بجعل أحد أقسام المستضعف من يتولى ولا يتبرأ، لكن من الواضح أنّ ليس كلّ

---

(١) جامع المقاصد، مصدر سابق، ج١ / ص٤٢٥، روض الجنان، مصدر سابق، ج٢ / ص٨١٧، مجمع الفائدة، مصدر سابق، ج٢ / ص٤٣٦.

(٢) العاملي، محمد بن عليّ الموسوي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الاسلام، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، ١٤١١هـ.ق، ج٤ / ص١٨٠.

(٣) السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ذخير المعاد في شرح الإرشاد، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤٢٧هـ.ق، ج٢ / ص٣٣٠.

(٤) الحدائق الناضرة، مصدر سابق، ج١٠ / ص٤٤٣.

(٥) الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل، ط ١، مؤسس النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٢هـ.ق، ج٤ / ص١٧٣.

(٦) الحدائق، مصدر سابق، ج٢٤ / ص٦٤.

المستضعف كذلك، بل هناك مستضعف غافل لا يدري شيئاً، هذا فيما لو لم تكن هناك «لا»، وقس عليه ما لو أضفناها وإن كانت أشمل حينئذٍ.

وبناءً على ما هو الراجح في الكتب الفقهيّة من حذف «لا»، فقد استدلّ على هذا القول[1] بما ورد من التعبير «**واقفاً مستضعفاً**»، أي واقفاً على التبري، وهو كما ترى. وقد تقدّم بيان المراد من هذه العبارة.

والمتحصّل من جميع ما تقدّم عدم الدليل على تغاير معنى المستضعف في صلاة الميّت عمّا تقدّم في العقايد.

قال السيّد كلانتر ﷺ في حاشيته على الروضة[2]: «**المستضعف من لا يعقل الكفر، ولا الإيمان، لغباوته وقلة إدراكه، أو لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب. وما قلناه في المستضعف ظاهر الأخبار الواردة في الكافي**». انتهى.

---

(١) ينظر: الأصفهاني، محمد بن حسن الفاضل الهندي، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٦هـ.ق، ج٢ / ص٣٥٦.

(٢) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، تصحيح وتحقيق السيّد محمد كلانتر، لا ط، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لا ت، ج١ / ص٤٢٨، هـ«٤».

م٤: إعطاء زكاة الفطرة للمستضعف

وقد نصّ على هذه المسألة في بعض الأخبار، ولننقل أوّلاً جملة من كلمات الفقهاء، حيث وقع الخلاف بينهم منذ القدم في صحة أصل الحكم.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي قدس سره (م٤٦١هـ.ق) في النهاية[١]: «**ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد. وإن لم يوجد لها مستحقّ من أهل المعرفة، جاز أن تُعطى المستضعفين من غيرهم**». انتهى.

وقال في المبسوط[٢]: «**ويُستحب حمل الفطرة إلى الإمام أو إلى العلماء ليضعها حيث يراه،... ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد إلّا بشرط الضمان. فإن لم يوجد لها مستحقّ جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم، ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلّا عند التقية أو عدم مستحقيه، والأفضل أن يعطي من يخافه من غير الفطرة، ويضع الفطرة في مواضعها**». انتهى.

---

(١) الطوسي، محمد بن حسن، النهاية في مجرّد الفقه والفتوى، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.ق، ص١٩٢.

(٢) الطوسي، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإماميّة، تحقيق السيّد محمد تقي كشفي، ط ٣، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران، ١٣٨٧هـ.ق، ج١ / ص٢٤٢.

وقال ابن إدريس في السرائر[١]: «**وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: فان لم يوجد لها مستحقّ من أهل المعرفة، جاز أن يعطي مكلّفها المستضعفين، من غيرهم،... وهذا غير واضح، بل ضدّ الصواب والصحيح والصواب ما ذكره في جمله وعقوده، من أنّه لا يجوز أن يعطى إلا لمستحق زكاة المال، فإن لم يوجد، عزلت، وانتظر بها مستحقها**». انتهى.

وقال الكيدري (كان حيّاً في سنة ٦١٠هـ.ق) في إصباح الشيعة[٢]: «**ويجوز إعطاؤها أطفال المؤمنين ومن كان بحكمهم من مجانين أهل الإيمان والبله منهم، فإن فقد المستحق في البلد جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم**». انتهى.

وقال الفاضل الآبي (كان حياً في سنة ٦٧٢هـ.ق) في كشف الرموز[٣]: «**وردت رواية في جواز صرف الفطرة، الى غير أهل الحق، ممّن لا يعرف بنصب... وأفتى عليها الشيخ في النهاية، وقال: يجوز مع التقيّة. والرواية ضعيفة، في طريقها ابن فضّال، فلا عمل عليها. والذي يعتمد عليه، ان يعتبر الايمان**». انتهى.

---

(١) السرائر، مصدر سابق، ج١ / ص٤٧١.

(٢) الكيدري، محمد بن حسين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق إبراهيم بهادري المراغي، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٦هـ.ق، ص١٢٥.

(٣) الآبي، حسن بن أبي طالب اليوسفي، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق علي پناه اشتهاردي وحسين يزدي، ط ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق، ج١ / ص٢٥٥ و٢٥٦.

وقال المحقق في الشرائع[١]: «**الوصف الأوّل: الإيمان فلا يعطي كافراً ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصّة إلى المستضعف، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد**». انتهى.

وقال في موضع آخر[٢]: «**الرابع في مصرفها: وهو مصرف زكاة المال ويجوز أن يتولى المالك إخراجها والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة، ولا يعطي غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه**». انتهى.

وتردّد المحقق المذكور في المختصر فقال[٣]: «**وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد، أشبهه: المنع وكذا في الفطرة، ويعطي أطفال المؤمنين**». انتهى.

وقال في المعتبر[٤]: «**إذا لم يوجد المؤمن هل يصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان، أشبههما أنّ زكاة المال لا تدفع الى غير أهل الولاية، وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إذا لم يجد دفعها إلى من لا ينصب»**، وهي نادرة وفي طريقها أبان بن عثمان، وفيه[٥] ضعف.

---

(١) الشرائع، مصدر سابق، ج١ / ص١٥١.

(٢) م ن، ص١٦١.

(٣) المختصر، مصدر سابق، ج١ / ص٥٩.

(٤) المعتبر، مصدر سابق، ج٢ / ص٥٨٠.

(٥) قد صرّح المحقق رحمه الله في موضع آخر من المعتبر ج١ / ص٢٤٥ أنّ مستند ضعف أبان بن عثمان ما جاء في رجال الكشي، ولعلّ نظره إلى ما جاء في رجال الكشي، مصدر سابق، ص٣٥٢.
وكيف كان، فنفس الكشي رحمه الله قد نصّ على كون أبان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فلاحظ: م ن، ص٣٧٥.

أمّا زكاة الفطرة ففيها روايتان مع عدم المستحق: إحداهما: تدفع إلى المستضعف ممن لا يعرف بنصب، لرواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1]: «كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال: هي لأهلها الا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لم ينصب».

والأخرى المنع، وهو الأشبه بالمذهب لِمَا قرّرته الإمامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق، وأيّد ذلك برواية إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ فقال: «لا، ولا زكاة الفطرة»، ولأنّ مستحقّه متعيّن فلا تبرء العهدة بصرفه إلى غيره». انتهى.

في بيان المراد من المستضعف في هذه المسألة

أقول: بغض النظر عن دعوى وقوع المعارضة بين ما دلّ على جواز إعطاء زكاة الفطرة للمستضعف عند فقد المؤمن وبين ما دلّ على حصر استحقاق الزكاة بالمؤمن كقوله عليه السلام في بعض الأخبار[2]: «**لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً**»، **فما يهمنا في هذا البحث التعرّض للأخبار المجيزة لنرى إن كان فيها بيان جديد للمراد من المستضعف، فقد ادّعى العاملي رحمه الله في مفتاح الكرامة ظهور الخلاف بين مصطلح المستضعف في صلاة الميت وبين المستضعف هنا.**

---

(١) ينظر: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩ / ص٣٦٠، باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩ / ص٣٥٨، باب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

قال دام ظله عند الحديث عن صلاة الميت[١]: «**قد اختلف كلام الأصحاب في تفسير المستضعف وظاهرهم في الزكاة والوصيّة**[٢] **ونحوهما أنّه المخالف الّذي ليس له نصب واختلف في تفسيره هنا، ففسّره جمع بأنّه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه ولا بأس به، كذا قال في حاشية الارشاد. قلت: هذا التعريف ذكره الشهيد في الذكرى، والشهيد الثاني في الروض والروضة وعرّفه ابن إدريس في باب الأسآر بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم وحكي عن العزيّة أنّه الذي يعرف بالولاء ويتوقّف عن البراء**». انتهى.

وكيف كان، فلا بدّ من عرض أهمّ الأخبار في المقام:

الحديث الأوّل: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال[٣]: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، قال: تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً**». ومن الواضح أنّ المراد من المسلم في الخبر المؤمن بقرينة الأخبار المستفيضة، والارتكاز المتشرّعي، وظهور الخبر في التدرج من الأحسن حالاً إلى الأسوأ، والمستضعف بالنسبة لغير المؤمنين إن لم نقل بأنّه أحسن حالاً فليس بأسوأ منهم.

---

(١) مفتاح الكرامة، مصدر سابق، ج٤ / ص١٨١ و١٨٢.

(٢) ظاهره تعرّض الأصحاب لهذه المسألة في كتاب الوصية، لكن وبعد فحص طويل لم أوفّق على موضع نظره دام ظله، فليلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩ / ص٣٥٩، باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

ومن هنا تعرف ما يرد على العلامة قدس سره حيث حمل الخبر على ظاهره وقال[١]: «**إنّه محمول على الأبله الذي لا يتعد[٢] باعتقاده والمجنون؛ لأنّه عليه السلام قال: «فإن لم يجد مسلماً فمستضعفاً»، ولا خلاف أنّ غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفاً أو لا، فلا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبله**». انتهى.

وعلى كلّ، فلا يوجد في هذا الخبر ما يدلّ على المراد من المستضعف.

الحديث الثاني: ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال[٣]: «**كان جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء، ومن لا يجد، ومن لا يتولى. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض**». الحديث. فعرّف عليه السلام المستضعف بمن لا ينصب، وقد حمله العلامة قدس سره في المختلف[٤] على المستضعف من المؤمنين، وهو كما ترى.

الحديث الثالث: ما رواه الصدوق بسنده عن عليّ بن يقطين[٥] «**أنّه سأل أبا**

---

(١) الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق، ج٣ / ص٣٠٩.

(٢) كذا في المصدر، والأظهر: «يعتدّ».

(٣) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩ / ص٣٦٠، باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٤) المختلف، مصدر سابق، ج٣ / ص٣٠٩.

(٥) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩ / ص٣٦١، باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.

الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى الجيران والظؤورة[١] ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً». ولم يتعرّض العلامة لهذا الخبر.

وعليه، فالوارد في هذه الأخبار تعريف المستضعف بمن لا ينصب، فيكون مفادها عين مفاد الطائفة الثالثة من الأخبار العامّة المتقدّمة في الفصل الأوّل، وما ذكرناه هناك يذكر هنا، ولا تغاير في معنى المستضعف.

قال بعض مشايخنا حفظه الله عند بيانه للمراد من المستضعف في زكاة الفطرة[٢]: «**ولا يبعد أن يكون المراد بالمستضعف غير الناصب، إمّا بأن يقال: إنّ كلّ غير مستضعف فهو ناصب ـ كما قيل ـ أو العكس بأن يُقال بأنّ من لا يكون معانداً فهو مستضعف كما ورد في بعض الروايات المتعرّضة لتحديد المستضعف**[٣]». انتهى.

---

(١) يعني المراضع.

(٢) الهاشمي، محمود الشاهرودي، بحوث في الفقه كتاب الزكاة، ط ١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤٣٥هـ.ق، ج٤ / ص٢٨٣ و٢٨٤.

(٣) نظره إلى معتبرة عبد الغفار الجازي التي تقدّم نقلها مرتين منّا، وقد عقدنا البحث لبيان حقيقة المقابلة في آخر الفصل الأوّل عند الحديث عن المتهاون، فلاحظ.

م٥: حكم ردّ المستضعف في المعاهدات

قال العلامة رحمه الله في التذكرة[1]: «لو شرط الإمام ردّ من جاء مسلماً من الرجال، فجاء مسلم فأرادوا أخذه، فإن كان ذا عشيرة وقوّة تحميه وتمنعه عن الافتتان والدخول في دينهم، جاز ردّه إليهم ولا يمنعهم منه، عملاً بالشرط، وعدم الضرر عليه متحقّق، إذ التقدير ذلك بمعنى أنّه لا يمنعهم من أخذه إذا جاءوا في طلبه، ولا يجبره الإمام على المضيّ معهم، وله أن يأمره في السرّ بالهرب منهم ومقاتلتهم.

وإن كان مستضعفاً لا يؤمن عليه الفتنة، لم تجز إعادته عندنا، وبه قال الشافعي. وقال أحمد: تجوز. وهو غلط، ولهذا لم نوجب على من له قوّة على إظهار دينه وإظهار شعائر الإسلام المهاجرة عن بلاد الشرك، وأوجبناها على المستضعف.

ولو شرط في الصلح ردّ الرجال مطلقاً، لم يجز؛ لأنّه يتناول من لا يؤمن افتتانه ومن يؤمن.

---

(١) الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، تذكرة الفقهاء، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، لا ت، ج٩ / ص٣٦٠.

ولو جاء صبي ووصف الإسلام، لم يردّ؛ لأنّه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه. وكذا لو قدم مجنون». انتهى. ومن الواضح أنّ المراد من المستضعف هنا كلّ من لا يؤمن على دينه سواء أكان مؤمناً أم لا.

وأصل هذه المسألة ذكرت في كلمات من تقدّم على العلامة من دون ذكر عنوان المستضعف، فقال المحقق في الشرائع[1]: «**ولو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً قيل يبطل الصلح؛ لأنّه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن**». انتهى.

ولذا فالصحيح عدم دخالة عنوان المستضعف هنا، ويمكن إدخاله عند بيان حِكْمةِ الجهاد مطلقاً والابتدائي بشكل خاصّ، وهذا خارج عن محلّ بحثنا فعلاً.

---

(١) الشرائع، مصدر سابق، ج١ / ص٣٠٤ و٣٠٥.

م٦ : في استحقاق المستضعف الكفارة

وهذه المسألة تناظر ما تقدّم في مسألة زكاة الفطرة.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي قدس سره في النهاية[١]: «**ولا يطعم إلّا فقراء المؤمنين أو من هو بحكمهم. ومتى لم يجد تمام العدد من المؤمنين، ووجد بعضهم، كرّر من الموجودين حتّى يستوفي العدد... ومتى لم يجد أحداً من المؤمنين أصلاً ولا من أولادهم، أطعم المستضعفين ممّن خالفهم. ولا يجوز أن يطعم النّاصب شيئاً من ذلك**». انتهى.

وقال ابن البراج في المهذب[٢]: «**كفارة اليمين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم... ولا يجوز أن يكونوا إلّا من فقراء المؤمنين أو من هو بحكمهم. فإن لم يجد أحداً من هؤلاء بقي ذلك في ذمته إلى أن يجدهم فيطعمهم، وقد ذكر أنّه إذا لم يجدهم أطعم المستضعفين من المخالفين، والأوّل أحوط**». انتهى.

وقال ابن إدريس[٣]: «**وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، ومتى لم يجد أحداً**

---

(١) النهاية، مصدر سابق، ص٥٦٩ و٥٧٠.

(٢) المهذب، مصدر سابق، ج٢ / ص٤١٤ و٤١٥.

(٣) السرائر، مصدر سابق، ج٣ / ص٧٤.

من المؤمنين أصلاً، ولا من أولادهم، أطعم المستضعفين ممن خالفهم. وهذا غير مستقيم ولا واضح؛ لأنّه خبر واحد أوردَه إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنّ مستحقّ الكفارات مستحق الزّكوات على ما قدّمناه، فلا يجوز إعطاؤهما لغيرهم على حال». انتهى.

وقال العلامة في التحرير[١]: «**ويجوز إطعامهم والتسليم إليهم، وأن يكون بعضهم صغاراً، ولا يجوز أن يكونوا أجمع كذلك، ولو كانوا كذلك احتسب الاثنان بواحد.**

ولا يجوز صرفها إلى غير المؤمنين وأولادهم، قال الشيخ: فإن لم يجد أحداً من المؤمنين أصلاً ولا من أولادهم، أطعم المستضعفين ممّن خالفهم. ومنع ابن ادريس ذلك، وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب». انتهى.

وقال في المختلف بعدما نقل الأقوال المتقدّمة[٢]: «**والمعتمد: ما قاله الشيخ. لنا: أنّه يصدق على ذلك إطعام المساكين، فيخرج عن عهدة الأمر، لحصول الامتثال**». **انتهى.**

هذا، وقد استدلّ له ـ أعني للشيخ القائل بالترتيب ـ الشهيد الثاني في المسالك بقياس ما ذكر هنا على ما تقدّم في زكاة الفطرة، فقال[٣]: «**وليس عليه**

---

(١) التحرير، مصدر سابق، ج٤ / ص٣٨٥.

(٢) المختلف، مصدر سابق، ج٨ / ص٢٥٥.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط ١، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق، ج١٠ / ص١٠٠.

نصّ بخصوصه، لكنّه حمله على الزكاة، فقد اختلفت الأخبار في اعتبار الإيمان فيها، فجمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على المستضعف». انتهى.

أقول: مدرك الشيخ قدس سره ليس ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره جزماً ولا التمسك بالإطلاقات وإلّا لكان أداء الزكاة للمستضعف بعرض المؤمن لا عند فقده[1]، بل مدركه ـ بحسب الظاهر ـ ما رواه هو بسنده عن يونس بن عبد الرّحمن عن أبي الحسن عليه السلام في حديث الكفّارة قال[2]: «**ويتمّم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة الّتي تلزمه أهل الضّعف ممّن لا ينصب**» والمراد من المسلم في الخبر المؤمن لا سيّما مع تفسيره المستضعف بمن لا ينصب.

ويمكن استظهار الترتيب ممّا رواه أيضاً بسنده عن الحسين بن سعيدٍ عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال[3]: «**سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً إلى أن قال: قلت: فيعطيه الضّعفاء من غير أهل الولاية، قال: نعم، وأهل الولاية أحبّ إليّ**».

وكيف كان، فالمراد من المستضعف من لا ينصب، فما ذكر في زكاة الفطرة يذكر هنا بعينه.

واعلم أنّ بعض العلماء حيث لا يرى التقسيم الثلاثي للمسلمين أعني إلى مؤمن وناصب ومستضعف، بل هناك واسطة في البين فهم السلب وأنّ

---

(١) وهو المنسوب إلى الشيخ في المبسوط، ينظر: م ن، ص ن.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٢ / ص٣٨٨، باب ١٨ من أبواب الكفارات ح١.

(٣) م ن، ص ن، الباب نفسه ح٢.

النصب مانع، فيجوز إعطاء الزكاة للمستضعف وغيره.

قال الشهيد الثاني رحمه الله تعليقاً على قول المحقق في الشرايع[١] «**ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالأطفال**»[٢]: «**للأصحاب في اشتراط الإيمان في المستحقّ للكفّارة أقوال: أحدها: أنه ليس بشرط، بل يكفي الإسلام حيث لا يكون محكوماً بكفره من فرقهم كالناصب. وهو مختار المصنّف؛ لعموم قوله تعالى**[٣]: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ **وخصوص صحيحة يونس بن عبد الرحمن... وموثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام**». انتهى.

---

(١) الشرائع، مصدر سابق، ج٣ / ص٥٩.

(٢) المسالك، مصدر سابق، ج١٠ / ص٩٩.

(٣) المجادلة / ٤، المائدة / ٨٩.

م٧: نكاح وإنكاح المستضعف

وهذه المسألة من المسائل المنصوصة، فبعد الاتفاق على اعتبار الكفاءة في صحة عقد النكاح، وقع الكلام بينهم في بيان المراد من الكفاءة، فهل يعتبر فيها الإيمان مضافاً إلى الاسلام مطلقاً، فلا يصح نكاح المستضعفة ولا إنكاح المستضعف؟ أم هل يعتبر الإيمان عند وجود المؤمنة؟

قال الشيخ المفيد[1]: «**ولا بأس بنكاح المستضعفة من أهل الإسلام وإن لم تكن عارفة بالحقّ؛ لأنّها لا تخرج من الملة إلّا بالعناد**». انتهى.

وكما ترى، فقد أجاز نكاح المستضعفة مطلقاً، هو الظاهر من سلار الذي قال[2]: «**ومنها: أن تكون المرأة مؤمنة أو مستضعفة، فإن كانت ذميةً أو مجوسيةً لم يصح نكاحها غبطة؛ لأنّ الكفاءة في الدين مراعاة عندنا في صحة هذا العقد. أمّا في عقود المتعة والأمة فجائز في الذميات خاصّة دون المجوسية**». انتهى.

---

(١) المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق، ص٥٠١.

(٢) سلار، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية والأحكام النبوية في الفقه الإمامي، تحقيق محمود البستاني، ط ١، منشورات الحرمين، قم المشرّفة، ١٤٠٤هـ.ق، ص١٤٨.

وظاهر السيد المرتضى قدس سره جواز نكاح المستضعفة عند عدم المؤمنات، فقال[١]: «**المتعة مباحة من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا، وما تغيَّرت إباحتها إلى حظر. ويجب أن يتمتع بالمؤمنات دون المخالفات، وقد يجوز عند عدم المؤمنات أن يتمتع بالمستضعفات اللواتي لسن بمعاندات**». انتهى.

وهو الظاهر من الشيخ أبي جعفر الطوسي في النهاية، قال قدس سره[٢]: «**وإذا أراد التّمتّع بامرأة، فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحقّ. فإن لم يجد بهذه الصّفة، ووجد مستضعفة، جاز أن يعقد عليها. ولا بأس بالمتعة باليهوديّة والنّصرانيّة. ويكره التّمتّع بالمجوسيّة**». انتهى.

وقال ابن البراج في المهذب[٣]: «**ولا يتزوج امرأة مخالفة في الاعتقاد، فإن فعل ذلك كان النكاح ماضياً، ويكون تاركاً للأفضل، وإن كانت المرأة مستضعفة لا يعرف فيها نصباً ولا انحرافاً عن الحقّ جاز له تزويجها، ولا يجوز لإنسان أن يزوّج ابنته لمخالف له في ذلك مع الاختيار**». انتهى.

وقال أيضاً[٤]: «**وإذا لم يجد امرأة على الصفة التي قدمنا ذكرها ووجد مستضعفة جاز له ان يعقد عليها، ويجوز عقد المتعة على اليهودية والنصرانية، ومن عقد على واحدة من هؤلاء فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير**». انتهى.

---

(١) رسائل الشريف المرتضى، مصدر سابق، ج١ / ص٢٩٤ و٢٩٥.

(٢) النهاية، مصدر سابق، ص٤٩٠.

(٣) المهذب، مصدر سابق، ج٢ / ص١٨٠ و١٨١.

(٤) م ن، ص٢٤١.

قال ابن حمزة في الوسيلة[١]: «**ويكره أن يزوج كريمته من خمسة من المستضعف المخالف إلّا مضطراً**». انتهى.

وقال في السرائر[٢]: «**ولا بأس بنكاح المستضعفات، ممّن يتشهدن الشهادتين، ولا يعرف منها انحراف عن الحقّ، وحدّ المستضعف من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب، ولا يبغض أهل الحقّ على اعتقاده**». انتهى.

وقال العلامة في المختلف[٣]: «**المشهور: اشتراط إيمان الزوج في نكاح المؤمنة. وقال ابن حمزة: يكره أن يزوّج كريمته من خمسة: من المستضعف المخالف إلّا مضطراً.**

لنا: قوله عليه السلام: «**المؤمنون بعضهم أكفاء بعض**» دلّ بمفهومه على أنّ غير المؤمن ليس كفؤ للمؤمن. ولأنّها ربما انتقلت عن دينها بكثرة المعاشرة». انتهى.

أقول: مقتضى القواعد كفاية الإسلام في تحقيق الكفاءة، وقد تقدّم في الفصل الأوّل أنّ الإسلام هو الإقرار بالشهادتين فيصح نكاح من الناصبية وإنكاح الناصبي، مضافاً إلى ما تقدّم من الأخبار الدالّة على كون هذه الدار دار هدنة.

---

(١) ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن عليّ بن حمزة، تحقيق محمد حسون، ط ١، مكتبة آية الله مرعشي النجفي، قم المشرّفة، ١٤٠٨هـ.ق، ص٢٩١.

(٢) السرائر، مصدر سابق، ج٢ / ص٥٦٠.

(٣) المختلف، مصدر سابق، ج٧ / ص٣٠٢.

ويمكن تأييد الجواز بما ورد في الكافي عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى[١] عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام[٢] «**أنّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبّاً، فأصبح يوماً وقد طلّقها وقد اغتمّ لذلك، فقال له بعض مواليه: لِمَ طلّقتها؟ فقال: إنّي ذكرت علياً عليه السلام فتنقّصته، فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي**».

وأمّا ما ذكره العلامة رحمه الله من الاستدلال بمفهوم «**المؤمنون بعضهم أكفاء بعض**» فغير صحيح؛ فإنّ هذا لخبر مسوق لتسهيل عقد النكاح والقبول بالمؤمنين، وليس في مقام التحديد لكي يستفاد منه المفهوم.

وعلى كلّ، فالظاهر أنّه لا يراد من المستضعف في هذا الباب غير ما تقدّم[٣]، وهو كلّ من لم يكن معانداً كما في عبارة المفيد رحمه الله، أعني غير الناصبي،

---

(١) من أصحاب الإجماع على قول.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٢ / ص١٠، الباب نفسه ح١. ولاحظ: م ن، ج٢٠ / ص٥٥١، باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٦ و٧.

(٣) نعم، قد يتعرض بعض الفقهاء في هذه المسألة إلى المستضعفة من سائر الأديان، قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله ـ كما في التهذيب، مصدر سابق، ج٧ / ص٢٩٨ و٢٩٩ ـ تعليقاً على بعض الأحاديث الظاهرة في جواز نكاح اليهودية والنصرانية: «**ما جرى مجرى هذه الأخبار ممّا تضمّن إباحة نكاح اليهوديّات والنّصرانيّات فإنّها تحتمل وجوهاً من التّأويل:**

منها: أن تكون هذه الأخبار خرجت مخرج التّقيّة. . . .

ومنها: أن تكون هذه الأخبار تناولت إباحة من لا تكون مستبصرةً معتقدةً للكفر متديّنةً به بل تكون مستضعفةً فإنّ نكاح من يجري هذا المجرى جائزٌ، يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّدٍ عن معلّى بن محمّدٍ عن الحسن بن عليٍّ عن أبانٍ عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة. قال: لا يصلح للمسلم نكاح اليهوديّة والنصرانيّة، إنّما يحلّ منهنّ نكاح البله». انتهى.

ولا بأس بعرض الأخبار لنرى إن كان يستفاد منها حكم خاصّ في هذا الباب إن من ناحية الحرمة التكليفية أو الحرمة الوضعيّة.

ونبحث ذلك في ضمن مسألتين:

المسألة الأولى: في حكم نكاح غير المؤمنة.

المسألة الثانية: وفي حكم إنكاح غير المؤمن.

المسألة الأولى: في حكم نكاح غير المؤمنة

ونظرنا إلى خصوص من أقرّ بالشهادتين كما لا يخفى، فهل يجوز نكاح المستضعفة والناصبية؟ قد ورد حكم هذه المسألة بالخصوص في جملة من الأخبار، ويمكن تقسيمها إلى طوائف:

الطائفة الأولى: الدالّة على جواز نكاح المستضعفات

وهو أخبار مستفيضة جدّاً، وقد تقدّمت جملة من أخبار زرارة في الفصل الثاني عند الحديث عن ثبوت الواسطة بين الإيمان والكفر، ومن هذه الأخبار ما روي في الكافي عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبيّ عن عبد الحميد الطّائيّ عن زرارة بن أعين قال[1]: «**قلت لأبي عبد الله**عليه السلام: **أتزوّج بمرجئة أو حروريّة؟ قال: لا، عليك بالبله من النّساء. قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلّا مؤمنةٌ أو**

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٥ / ص٣٤٨، باب مناكحة النصاب والشكاك ح٢.

كافرةٌ. فقال: أبو عبد الله عليه السلام: وأين أهل ثنوى الله عزّ وجلّ، قول الله عزّ وجلّ أصدق من قولك: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾».

وروى عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال[1]: «**قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج من لم يكن على أمري. فقال: ما يمنعك من البله من النّساء. قلت: وما البله؟ قال: هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه**». إلى غير ذلك من الأخبار[2].

الطائفة الثانية: وهي الناهية عن الزواج بمن تُعرف بالنصب

كالذي رواه عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال[3]: «**لا يتزوّج المؤمن النّاصبة المعروفة بذلك**».

الطائفة الثالثة: ما نهى عن نكاح الناصبية مطلقاً

كالذي رواه عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

---

(١) م ن، الباب نفسه، ص٣٤٩، ح٧.

(٢) لاحظ: م ن، الباب نفسه، ص٣٤٨ ح١، وص٣٤٩ ح٥ و٩ و١٠، وص٣٥٠ ح١٢.

(٣) م ن، ص٣٤٨، الباب نفسه ح٣.

عمير عن ربعيّ عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال[١]: «**قال له الفضيل: أتزوّج النّاصبة؟ قال: لا، ولا كرامة. قلت: جعلت فداك والله إنّي لأقول لك هذا، ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت**».

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على جواز نكاح الناصبيّة

كرواية زرارة الطويلة المتقدّمة[٢] حيث استشهد الإمام عليه السلام بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبفعل من تقدّمه من الأنبياء كنوح ولوط عليهما السلام، ومن الأخبار الدالّة على الجواز في المقام ما روي في الكافي أيضاً عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال[٣]: «**سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة. فقال: نكاحهما أحبّ إليّ من نكاح النّاصبيّة، وما أحبّ للرّجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر**».

وروى عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال[٤]: «**تزوّج اليهوديّة والنّصرانيّة أفضل أو قال: خيرٌ من تزوّج النّاصب والنّاصبيّة**».

وجه الدلالة في هذين الخبرين جعل نكاح الناصبية محبوباً في الجملة كما

---

(١) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ٤.

(٢) ص ١١٨ و ١١٩ من هذه الرسالة.

(٣) الكافي ج ٥ / ص ٣٥١، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح ١٥.

(٤) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ١٦.

يقتضيه ظاهر أفعل التفضيل، وليست هذه المحبوبيّة إلّا من جهة الجواز الشرعي، بل يمكن الجمع بين طوائف الأخبار بمقتضى ظهور هذه الطائفة في الجواز بحمل ما ورد فيه النهي على النهي التكليفي أو الإرشادي بلحاظ الخوف على الولد وأن يتربى على عقيدة أمّه اليهودية أو النصرانية أو الناصبيّة.

هذا، ولا يخفى عليك كون المراد من المستضعفة من لم تكن ناصبية، وقد عبّر عنه في بعضها بـ«**البله من النساء**». هذا تمام الكلام في المسألة الأولى.

المسألة الثانية: في جواز إنكاح غير المؤمن بالمؤمنة

قد وقع الاتفاق على عدم جواز إنكاح غير المسلم، لكن هل يجوز إنكاح المسلم مطلقاً أم خصوص المؤمن أم يجوز إنكاح المستضعف أيضاً، فيه احتمالات؟ وقد نصّ على هذه المسألة في جملة من الأخبار، ويمكن تقسيمها إلى طوائف أيضاً:

الطائفة الأولى: ما ينهى عن التزويج بالمستضعف

فقد روى الكليني عن عدّةٌ من أصحابه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1]: «**تزوّجوا في الشّكّاك، ولا تزوّجوهم؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه**». ومثله خبر آخر عن زرارة[2].

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٥ / ص٣٤٨، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح١.

(٢) م ن، ص٣٤٩، الباب نفسه ح٥.

الطائفة الثانية: الناهية عن إنكاح الناصبي

كالذي رواه عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عليّ بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحنّاط عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام[1]: «**إنّ لامرأتي أختاً عارفةً على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليلٌ، فأزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟ قال: لا، ولا نعمة (ولا كرامة)، إنّ الله عزّ وجلّ يقول**[2]: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾». وقد حملناه على خصوص الناصبي بقرينة ذكر الكفر، وإلّا فمن المعلوم ـ وكما تقدّم ـ عن أهل البيت عليهم السلام عدم كفر المستضعف.

الطائفة الثانية: الناهية عن إنكاح المخالف مطلقاً

منها: ما روي في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عبد الرّحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال[3]: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الّذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوّجه المؤمنة وهو قادرٌ على ردّه وهو لا يعلم بردّه قال لا يزوّج المؤمن الناصبة ولا يتزوّج النّاصب المؤمنة ولا يتزوّج المستضعف مؤمنةً**».

ومنها: ما رواه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال[4]: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح**

---

(١) م ن، ص ن، الباب نفسه ح٦.

(٢) الممتحنة / ١٠.

(٣) الكافي، مصدر سابق، ج٥ / ص٣٤٩، باب مناكحة النصاب والشكاك ح٨.

(٤) م ن، ص٣٥٠، الباب نفسه ح١١.

النّاصب. فقال: لا، والله ما يحلّ. قال: فضيلٌ ثمّ سألته مرّةً أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفةٌ، قلت: عارفةٌ، قال: إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف».

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على جواز إنكاح الناصبي وضعاً

يعني وإن حرم تكليفاً، فقد روى الكليني قدس سره عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام[1]: «**أنّه أتاه قومٌ من أهل خراسان من وراء النّهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروةٌ من عرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عزّ وجلّ**».

ويمكن إستفادة الجواز الوضعي ممّا ورد في رواية زرارة الطويلة حيث ورد فيها قوله عليه السلام: «**وقد زوّج رسول الله عليهما السلام فلاناً**»، لكن فعل النبي صلى الله عليه وآله يدلّ على الجواز تكليفاً إلّا أن يحمل على الضرورة أو ما شاكل ذلك.

هذا، ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار وبقرينة ما ورد من الارشاد في الطائفة الأولى وأنّ الزوجة تأخذ من أدب زوجها عدم المانع الوضعي، وإن كان هناك حرمة تكليفية في تزويج الناصبي وهذه الحرمة قد ترتفع في صورة الضرورة، فلاحظ ما ورد في الكافي[2] تحت عنوان: «**باب تزويج أم كلثوم**».

---

(١) م ن، ص٣٥٢، الباب نفسه ح١٧.

(٢) م ن، ص٣٤٦.

م٨: في جواز عتق المستضعف

وهي من المسائل المنصوصة أيضاً حيث وقع الكلام في حكم عتق غير المؤمن.

قال الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة[١]: «**باب العتق والتدبير والمكاتبة: ومن كان له مملوك من عبد أو أمة فأراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عز وجل وليقصد به القربة إليه. ولا يعتق عبدا كافراً فاجراً يتسلط بالحرية على أهل الدين ويقوى بذلك على معاصي الله عز وجل. وليكن عتقه لأهل الإيمان أو المستضعفين**». انتهى.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية[٢]: «**باب العتق وأحكامه. العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل. ويستحبّ عتق المؤمن المستبصر، ويكره عتق المخالف للحقّ. ولا بأس بعتق المستضعف**». انتهى.

وقال ابن البراج في المهذب[٣]: «**ويستحب عتق من كان من أهل الحق، ويجوز عتق المستضعف، ويكره عتق من خالف الحقّ**». انتهى.

---

(١) المقنعة، مصدر سابق، ص٥٤٨.

(٢) النهاية، مصدر سابق، ص٥٤١.

(٣) المهذب، مصدر سابق، ج٢ / ص٣٥٧.

وقال ابن حمزة في الوسيلة[١]: «**العتق انفكاك الرق عن المملوك،... لم يخلُ من ستة أوجه: إما يعتق عليه في الحال أو يجب عليه عتقه أو يستحب له أو يكره أو يحظر أو يجوز... والسادس اثنان ولد الزنى والمستضعف**». انتهى.

وقال المحقق في الشرائع[٢]: «**ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف**». انتهى.

وقال ابن سعيد في جامعه[٣]: «**ويستحب إعتاق المؤمن المستبصر ويكره إعتاق المخالف، ويجوز إعتاق المستضعف، وولد الزنا**». انتهى.

وقال العلامة في التحرير[٤]: «**ويستحبّ عتق المؤمن خصوصاً إذا ملك سبع سنين، ويجوز عتق المستضعف وولد الزنا**». انتهى.

وقال في القواعد[٥]: «**ويكره عتق المخالف، ويجوز المستضعف. ويصدّق لو ادّعى بقوله: أنت حرّة العفيفة، وأنت حرّ الكريم الأخلاق، فإن ادّعى العبد قصد العتق حلف له، فإن نكل حلف العبد وعتق**». انتهى.

وعقد في الوسائل باباً تحت عنوان[٦]: «**جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والنّاصب**».

---

(١) الوسيلة، مصدر سابق، ص٣٤٠.

(٢) الشرائع، مصدر سابق، ج٣ / ص٨١.

(٣) ابن سعيد، يحيى، الجامع للشرائع، ط١، مؤسسة سيّد الشهداء العلميّة، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.ق، ص٤٠١.

(٤) التحرير، مصدر سابق، ج٤ / ص١٩١.

(٥) القواعد ج٢ / ص٢٠٢.

(٦) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٣ / ص٣٣.

فقد روى الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال[١]: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم**».

وأمّا ما ورد في بعض الأخبار من عدم جواز عتق إلّا العارف، فهو في مقابل الناصب، فقد روى الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عبد الله بن محمّد بن نهيك عن عليّ بن الحارث عن صبّاح المزنيّ عن ناجية قال[٢]: «**رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: جعلت فداك، إنّي أعتقت خادماً لي، وهو ذا أطلب شراء خادم لي منذ سنين، فما أقدر عليها. فقال: ما فَعَلتِ الخادمُ؟ فقال: حيّةٌ. فقال: ردّها في مملوكتها ما أغنى الله عن عتق أحدكم، تعتقون اليوم، ويكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً**». ويرشد إلى هذا المعنى قوله عليه السلام: «**يكون علينا غداً**»، وليس إلّا الناصب.

وكيف كان، فمن الواضح أيضاً أنّه لا يُراد في هذا الباب من المستضعف إلّا ما قابل الناصب كما هو الحال في سائر الأبواب الفقهيّة.

---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٦ / ص١٨٢، باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف ح٣.

(٢) وهو الحديث الثالث من أحاديث الباب.

م٩: في حكم ذبائح المستضعف

وهذه المسألة لا نصّ عليها بالخصوص، ولذا ينبغي أن تنقح على مقتضى القواعد، وبناءً على ما تقدّم من كفاية الاقرار بالشهادتين لمعاملة الانسان معاملة المسلم في تمام شؤونه فلا يفرّق بين المستضعف وغيره من غير المؤمنين، وإلّا فإن اعتبرنا الإيمان في حليّة الذبائح فالمستضعف لا تحلّ ذبيحته، وظاهر بعض العلماء أنّ الكفر مانع من صحة الذبيحة فكلّ من لم يحكم بكفره تجوز ذبيحته، فتحلّ ذبيحة المستضعف دون الناصبي.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي قدس سره في النهاية[1]: «**الذّباحة لا يجوز أن يتولاها غير المسلمين... ومن المسلمين لا يتولاّها إلّا أهل الحقّ. فإن تولاّها غير أهل الحقّ، ويكون ممّن لا يعرف بعداوة لآل محمّد عليهم السلام لم يكن بأس بأكل ذبيحته. وإن كان ممّن ينصب لهم العداوة والشّنآن، لم يجز أكل ذبيحته إلّا في حال التّقيّة**». انتهى. وهو قدس سره وإن لم يصرّح بعنوان المستضعف إلّا أنّ مقابلته له بالناصبي توضح المراد، وهو ما فهمه ابن إدريس قدس سره.

---

(١) النهاية، مصدر سابق، ص٥٨٢.

قال ابن إدريس[١]: «**وقال شيخنا** رحمه الله **في نهايته، ولا يتولى الذباحة إلّا أهل الحقّ، فإن تولاها غيرهم ويكون ممن لا يعرف بعداوة آل محمد** عليهم السلام**، لم يكن بأس بأكل ذبيحته.**

قال محمد بن إدريس: المراد بقوله: «غيرهم» يعني المستضعفين الذين لا منّا ولا من مخالفينا، وصحيح أنّهم غيرنا، فلا يظنّ ظانّ أنّه أراد بغيرهم من مخالفينا المستضعفين؛ لأنّ المستضعفين لا منا ولا منهم، كما قال تعالى[٢]: ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾». انتهى.

وقال ابن حمزة[٣]: «**الذابح يجب أن يكون مؤمناً أو في حكمه عالماً بالذباحة وإن وليها فقيه متديّن كان أفضل. والذبح يجب أن يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفري الأوداج من الليطة والمروءة والخشبة والحديدة. وذبيحة الكافر والناصب حرام والمستضعف تكره ذبيحته للمختار**». انتهى.

هذا، وقد جمع العلامة المجلسي رحمه الله تمام أطراف البحث فقال[٤]: «**واختلفوا أيضاً في اشتراط إيمان الذابح زيادةً على الإسلام، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره والاكتفاء في الحل بإظهار الشهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام بشرط أن**

---

(١) السرائر، مصدر سابق، ج٣ / ص١٠٦.

(٢) قد تقدّمت الإشارة ص١٨٦ إلى أنّ هذه الآية لا علاقة لها بالمستضعف.

(٣) الوسيلة، مصدر سابق، ص٣٦١.

(٤) بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٦٣ / ص١٥ و١٦.

لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبي.

وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحقّ، وقصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ولا من مخالفينا.

واستثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته.

وأجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية، واستشكل بعض المتأخرين حكم الناصب؛ لاختلاف الروايات. والظاهر حمل أخبار الجواز على التقية أو على المخالف غير الناصب والمستضعف؛ فإنّ إطلاق الناصب على غير المستضعف شائع في عرف الأخبار، بل يظهر من كثير من الروايات أنّ المخالفين في حكم المشركين والكفار في جميع الأحكام لكن أجرى الله في زمان الهدنة حكم المسلمين عليهم في الدنيا رحمة للشيعة؛ لعلمه باستيلاء المخالفين واحتياج الشيعة إلى معاشرتهم ومناكحتهم ومؤاكلتهم، فإذا ظهر القائم عليه السلام أجرى عليهم حكم المشركين والكفار في جميع الأمور، وبه يجمع بين كثير من الأخبار المتعارضة في هذا الباب، وبعد التتبع التامّ لا يخفى ما ذكرنا على أولي الألباب». انتهى.

وظاهره أخيراً هو حليّة ذبيحة الناصبي فضلاً عن ذبيحة المستضعف؛ لأخبار الهدنة، وقد تقدّمت[1] معتبرة الحلبي المروية في الكتب الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري. فقال: كل واستقرّ

---

(١) ص٧٢ من هذه الرسالة.

حتّى يكون ما يكون[1]».

وقد اتضح ممّا تقدّم عدم مغايرة معنى المستضعف هنا لسائر الأبواب الفقهيّة.

---

(١) وفي الاستبصار: «حتى يكون يوم ما».

م١٠: حكم مؤاكلة المستضعف

بعد أن حَكَمَ جملةٌ من القدماء بنجاسة الكافر حرَّموا مؤاكلته، وبما أنّ الناصب عندهم بحكم الكافر فالأمر فيه كذلك.

قال ابن حمزة في الوسيلة[١]: «**فالحرام الأكل من الطعام الحرام أو المغصوب أو الجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام أو يشرب مسكر، ومؤاكلة الكافر والناصب**». انتهى.

وهذا لا إشكال فيه على قواعدهم حيث لم يروا كفاية الاقرار بالشهادتين، لكنّه ﷺ زاد على ذلك فقال بعد هذه العبارة عند بيانه للمكروهات[٢]: «**والمكروه التربع عند الأكل والأكل باليسار مختاراً ومؤاكلة المخالف والمستضعف**». انتهى.

فحكم ﷺ بكراهة مؤاكلة المخالف والمستضعف، ولم أجد من تعرّض لهذه المسألة قبله بل ولا من بعده، ولا أعلم لها مدركاً.

وكيف كان، فظاهره ﷺ المغايرة بين المخالف غير الناصب والمستضعف، وقد عرفت عدم صحته بل كلّ من لا ينصب هو مستضعف.

---

(١) الوسيلة، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(٢) م ن، ص ن.

خلاصة البحث

بعد أن قسمنا البحث إلى مقدّمة تعرّضنا فيها إلى المعنى اللغوي للمستضعف، وتحرير محلّ النزاع وأنّه في خصوص الاستضعاف الفكري، عقدنا البحث في فصول ثلاثة:

أوّلها: في بيان حقيقة المستضعف بما يستفاد من الأدلّة العامّة والخاصّة، وكانت النتيجة أنّ المستضعف بشكل عامّ هو كلّ معذور في عدم اصابته الحقّ في اعتقاداته ـ ونعني بالاعتقادات الأصول التي يدور عليها رحى الإيمان ـ سواء أكان ذلك لقصور ذاتي أم لعوامل خارجيّة. مع الالتفات إلى أنّه في الأخبار كثيراً ما يطلق المستضعف على خصوص من كان مقرّاً بالشهادتين، فيكون المراد منه كلّ من لا ينصب من سائر فرق المسلمين.

وثانيها: في بيان أحكامه العقدية إن من حيث طينته التي منها خلق وأنّه خلق من تراب غير ممزوج بشيء، وإن من ناحية ثبوت الواسطة بين الإيمان والكفر وأنّه ليس بمؤمن ولا كافر، وإن من ناحية حكمه في عالم البرزخ والرجعة وأنّه يلهى عنه، وحكمه في عالم الآخرة حيث يقع الاختبار للمستضعفين مطلقاً. ثم ختمنا البحث بالحديث عن وجود المستضعف في الخارج، فبيّنا عدم المانع الثبوتي من تحققه، وأنّ الكثرة مرتبطة إلى حدّ كبير بمدى وضوح الحجة في الخارج.

وثالثها: في بيان أحكامه الفقهيّة المنصوصة وغير المنصوصة، وقد بيّنا أنّ المراد في جميع هذه الأبواب خصوص مستضعف المسلمين أعني من كان مقابلاً للناصب، لكن بيّنا أنّه في غالب الأحيان لا حكم خاصّ له في البين باعتبار كون مدار الأحكام على الاسلام والاقرار بالشهادتين، وهو أمر مشترك بين جميع المتظاهرين بالاسلام ولو كانوا نواصب.

والمتحصّل: أنّ المستضعف سنخ موجود معذور في عدم إصابته الواقع لقصور ذاتي أو لعوامل قاهرة، وهو بخلقته وتكوينه مغاير لسائر الموجودات وله حالته الخاصّة في عالمي القبر والقيامة، مع الالتفات إلى ضرورة المغايرة بين الأبحاث الفقهيّة والعقديّة.

وهذه الرسالة ـ بحسب علمي ـ وإن كانت يتيمة في بابها، لكن جلّ ما ذكرناه فيها إنّما هو إثارة من علوم أعلامنا العظام ورشحات فضلهم، وكم من بحث من هذا القبيل بحاجة إلى الجلوس على بابهم والتأمّل بما سنح في أذهانهم، والله الهادي.

وقد تمّ بحمد الله تسويدها قبيل غروب الخميس ٨ ربيع الأوّل ١٤٣٥هـ.ق، الموافق لـ٩ كانون الثاني ٢٠١٤م، قم المشرّفة، ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

فهرس مصادر

١ ـ القرآن الكريم، كتاب الله العزيز.

ـ أ ـ

٢ ـ الآبي، حسن بن أبي طالب اليوسفي، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق علي پناه اشتهاردي وحسين يزدي، ط ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق.

٣ ـ الآخوند الخرساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤٠٩هـ.ق.

٤ ـ الآشتياني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد، ط ١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ.ق.

٥ ـ الأبطحي، عليّ بن مرتضى، الشيعة في أحاديث الفريقين، ط ١، مكتبة أمير، ١٤١٦هـ.ق.

٦ ـ ابن أبي جمهور الإحسائي، محمد بن عليّ، عوالي اللئالي العزيزيّة، ط ١، دار سيّد الشهداء للنشر، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.ق.

٧ ـ ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط ١، مؤسسة إسماعيليان، قم المشرّفة، لا ت.

٨ ـ ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٠هـ.ق.

٨ ـ ابن البراج، عبد العزيز، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٦هـ.ق.

٩ ـ ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن عليّ بن حمزة، تحقيق محمد حسون، ط ١، مكتبة آية الله مرعشي النجفي، قم المشرّفة، ١٤٠٨هـ.ق.

١٠ ـ ابن زهرة، حمزة بن عليّ الحسيني، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ط ١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق.

١١ ـ ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، لا ط، دار صادر، بيروت، لا ت.

١٢ ـ ابن شهرآشوب، رشيد الدين محمد بن عليّ، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين قديماً وحديثاً، ط ١، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ.ق.

١٣ ـ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، لا ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.ق.

١٤ ـ ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، ١٤٠٤هـ.ق.

١٥ ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق أحمد فارس صاحب الجوائب، ط ٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ.ق.

١٦ ـ الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق مجتبى العراقي وغيره، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.ق.

١٧ ـ الأصفهاني، محمد بن حسن الفاضل الهندي، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٦هـ.ق.

١٨ ـ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، اعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ٤، مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرّفة، ١٤٢٤هـ.ق.

ـ ب ـ

١٩ ـ البحراني، ابن ميثم، قواعد المرام في علم الكلام، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، ط ٢، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المشرّفة، ١٤٠٦هـ.ق.

٢٠ ـ البحراني، هاشم بن سليمان، البرهان في تفسير القرآن، ط ١، مؤسسة البعثة، ثم المشرّفة، ١٤١٦هـ.ق.

٢١ ـ البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق محمد تقي الإيرواني والسيّد عبد الرزاق مقرم، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.ق.

٢٢ ـ البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، ط ٢، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧١هـ.ق.

ـ ث ـ

٢٣ ـ الثعلبي، عبد الرحمن بن محمد، تفسير الثعالبي، تحقيق أبو محمد بن عاشور، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.ق.

ـ ج ـ

٢٤ ـ الجرجاني، عليّ بن محمد، شرح المواقف، تصحيح بدر الدين نعساني، ط ١، الشريف الرضي، قم المشرّفة، ١٣٢٥هـ.ق.

٢٥ ـ الجزائري، نعمة الله،

* منبع الحياة وحجيّة قول المجتهد من الأموات، تحقيق رؤوف جمال الدين، ط ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (مطبوع مع كتاب الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني للفيض الكاشاني)، بيروت، ١٤٠١هـ.ق.

* نور البراهين ـ أنيس الوحيد في شرح التوحيد، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق.

٢٦ ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ـ تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤١٠هـ.ق.

-ح-

٢٧ ـ الحرّ العاملي، محمد بن حسن،

* الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام ـ تكملة الوسائل، تحقيق محمد بن محمد حسين قائيني، ط ١، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المشرّفة، ١٤١٨هـ.ق.

* وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٤هـ.ق.

٢٨ ـ الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، تحقيق رضا أستادي، ط ١، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٣هـ.ق.

٢٩ ـ الحلي، حسن بن يوسف بن مطهّر،

* أجوبة المسائل المهنائية، ط ١، مطبعة خيام (مطبوع في ضمن الجلد السابع من مجموعة مصنفات الشيخ المفيد رحمه الله)، قم المشرّفة، ١٤٠١هـ.ق.

* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق فارس حسون، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٠هـ.ق.

* تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تحقيق محمد هادي يوسفي الغروي، ط ١، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١١هـ.ق.

* تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، تحقيق إبراهيم بهادري، ط ١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤٢٠هـ.ق.

* خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، ط ٢، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨١هـ.ق.

* تذكرة الفقهاء، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، لا ت.

* قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

* كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، صححه وعلّق عليه الشيخ حسن زاده الآملي، ط ٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٢٢هـ.ق.

* مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

* منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ط ١، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد المقدّسة، ١٤١٢هـ.ق.

* نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤١٩هـ.ق.

٣٠ ـ الحلي، جعفر بن حسن نجم الدين،

* شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الحسين محمد عليّ بقال، ط ٢، مؤسسة اسماعيليان، قم المشرّفة، ١٤٠٨هـ.ق.

* المختصر النافع في فقه الإماميّة، ط٦، مؤسسة المطبوعات الدينيّة، قم المشرّفة، ١٤١٨هـ.ق.

* المعتبر في شرح المختصر، تحقيق محمد عليّ حيدري وغيره، ط ١، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.ق.

-خ-

٣١ ـ الخميني، روح الله الموسوي، كتاب الطهارة، لا ط، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، لا ت.

-د-

٣٢ ـ الدرودآبادي، السيّد حسين الهمداني، الشموس الطالعة من مشارق الزيارة الجامعة، تحقيق وتعليق محسن بيدارفر، ط ١، مطبعة شريعت، قم المشرّفة، ١٤٢٦هـ.ق.

-ذ-

٣٣ ـ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، لا ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٢هـ.ق.

-ر-

٣٤ ـ الرضي، محمد بن حسين الموسوي، نهج البلاغة، تحقيق عزيز الله عطاردي، ط ١، مؤسسة نهج البلاغة، قم المشرّفة، ١٤١٤هـ.ق.

-ز-

٣٥ ـ الزمخشري، محمود بن عمر،

* أساس البلاغة، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م.

* الفائق في غريب الحديث، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.ق.

* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.ق،

- س -

٣٦ ـ السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل، لا ط، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، لا ت.

٣٧ ـ السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ذخير المعاد في شرح الإرشاد، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤٢٧هـ.ق.

٣٨ ـ سلار، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية والأحكام النبوية في الفقه الإمامي، تحقيق محمود البستاني، ط ١، منشورات الحرمين، قم المشرّفة، ١٤٠٤هـ.ق.

٣٩ ـ السيوري، الفاضل المقداد، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، لا ط، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.ق.

- ش -

٤٠ ـ شبّر، عبد الله، مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، تحقيق السيّد عليّ بن محمد، ط ٢، مؤسسة نور للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٧هـ.ق.

٤١ ـ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق محمد بدران، ط ٣، الشريف الرضي، قم المشرّفة، ١٣٦٤هـ ش.

٤٢ ـ الشهيد الأوّل، محمد بن مكي،

* ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤١٩هـ.ق.

* الرسالة التكليفية المطبوعة ضمن أربع رسائل كلاميّة، ط ١، مركز النشر التابع لمركز الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، ١٤٢٢هـ.ق.

٤٣ ـ الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ،

* رسائل الشهيد الثاني، تحقيق رضا مختري وشفيعي حسين، ط ١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، ١٤٢١هـ.ق.

* روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ط ١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، ١٤٠٢هـ.ق.

* الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تصحيح وتحقيق السيّد محمد كلانتر، لا ط، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لا ت.

* مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط ١، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

٤٤ ـ الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط ١، مدرسة الإمام عليّ ابن أبي طالب، قم المشرّفة، ١٤٢١هـ.ق.

ـ ص ـ

٤٥ ـ صاحب بن العباد، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط ١، عالم الكتاب، بيروت، ١٤١٤هـ.ق.

٤٦ ـ الصدوق، محمد بن عليّ بن بابويه،

* الاعتقادات، ط ٢، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٤هـ.ق.

* التوحيد، صححه وعلق عليه السيّد هاشم الحسيني الطهراني، ط ١٠، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٣٠هـ.ق.

* ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ط ٢، دار الشريف الرضي للنشر بالأوفست عن نسخة المطبعة الحيدريّة في النجف المطبوعة سنة ١٣٩٥هـ.ق، قم المشرّفة، ١٤٠٦هـ.ق.

* الخصال، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.ق.

* علل الشرائع، لا ط، مكتبة الداوري بالأوفست عن طبعة المكتبة الحيدريّة في النجف سنة ١٣٨٦هـ.ق، قم المشرّفة، لا ت.

* كمال الدين وتمام النعمة، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٥هـ.ق.

* معاني الأخبار، لا ط، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بالأوفست عن النسخة المنشورة من قبل الشيخ علي أكبر غفاري سنة ١٣٧٩هـ.ق، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.ق.

* المقنع، ط ١، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٥هـ.ق.

* من لا يحضره الفقيه، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

* الهداية في الأصول والفروع ـ هداية المتعلمين، ط ١، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٨هـ.ق.

٤٧ ـ الصفار، محمد بن الحسن بن فرّوخ، بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام، تحقيق السيّد محمد السيّد حسين المعلّم، لا ط، المكتبة الحيدرية، ١٤٢٦هـ.ق.

ـ ط ـ

٤٨ ـ الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل، ط ١، مؤسس النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٢هـ.ق.

٤٩ ـ الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٢هـ.ق.

٥٠ ـ الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، ط١، نشر المرتضى بالأوفست عن طبعة دار الجواد في بيروت، مشهد المقدّسة، ١٤٠٣هـ.ق.

٥١ ـ الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبعة السادسة، انتشارات ناصر خسرو، طهران، ١٤٢١هـ.ق.

٥٢ ـ الطوسي، محمد بن الحسن،

* الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ط ١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.ق.

* الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ط ٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ.ق.

* الأمالي، ط ١، دار الثقافة، قم المشرّفة، ١٤١٢هـ.ق.

* تهذيب الأحكام، ط ٤، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٤٠٧هـ.ق.

* رجال الشيخ الطوسي، تحقيق جواد قيومي أصفهاني، ط ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٢٧هـ.ق.

* العدّة في أصول الفقه، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، ط ١، ستاره، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق.

* الغيبة، ط ١، دار المعارف الإسلاميّة، قم المشرّفة، ١٤١١هـ.ق.

* الفهرست، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، ط ١، المكتبة الرضوية، النجف الأشرف، لا ت.

* المبسوط في فقه الإماميّة، تحقيق السيّد محمد تقي كشفي، ط ٣، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران، ١٣٨٧هـ.ق.

* النهاية في مجرّد الفقه والفتوى، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.ق.

٥٣ ـ الطوسي، نصير الدين، تخليص المحصّل (المعروف بنقد المحصّل)، ط ٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ.ق.

-ع-

٥٤ ـ العاملي، جواد بن محمد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق محمد باقر خالصي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، لا ت.

٥٥ ـ العاملي، محمد بن عليّ الموسوي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الاسلام، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، ١٤١١هـ.ق.

٥٦ ـ العياشي، محمد بن مسعود، ط ١، المطبعة العلمية، طهران، ١٤٢٢هـ.ق.

ـ ف ـ

٥٧ ـ الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق وتصحيح الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط ٢، دار الهجرة، قم المشرّفة، ١٤١٠هـ.ق.

ـ ق ـ

٥٨ ـ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، لا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.ق.

٥٩ ـ القمي، عليّ بن إبراهيم، تفسير القمي، ط ٣، دار الكتاب، قم المشرّفة، ١٤٠٤هـ.ق.

ـ ك ـ

٦٠ ـ الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى، الوافي، تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، ط ١، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٦هـ.ق.

٦١ ـ كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ط ١، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرّفة، لا ت.

٦٢ ـ كاشف الغطاء، عباس، الإمامة، ط ٢، دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، النجف الأشرف، ١٤٢٥هـ.ق.

٦٣ ـ الكركي، عليّ بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط ٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤١٤هـ.ق.

٦٤ ـ الكشي، محمد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال، تحقيق الدكتور حسن مصطفوي، لا ط، جامعة مشهد، ١٤٠٩هـ.ق.

٦٥ ـ الكاظمي، جواد بن سعد الأسدي، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، لا ط، قم المشرّفة، لا ت.

٦٦ ـ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ط ٦، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٥ هـ ش.

٦٧ ـ الكيدري، محمد بن حسين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق إبراهيم بهادري المراغي، ط ١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٦هـ.ق.

-م-

٦٨ ـ المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي،

* بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.ق.

* مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام، تحقيق السيّد هاشم رسولي، ط ٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤هـ.ق.

* ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، ط ١، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٦ قم المشرّفة، هـ.ق.

٦٩ ـ المجلسي الأوّل، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق السيّد حسين موسوي الكرماني وغيره، ط ٢، مؤسسة كوشانبور الإسلاميّة، قم المشرّفة، ١٤٠٦ هـ.ق.

٧٠ ـ المرتضى، عليّ بن الحسين الموسوي،

* أمالي المرتضى ـ غرر الفوائد ودرر القلائد، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨ م.

* رسائل الشريف المرتضى، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، ط ١، دار القرآن الكريم، قم المشرّفة، ١٤٠٥ هـ.ق.

٧١ ـ المرعشي، شهاب الدين، شرح إحقاق الحقّ، لا ط، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، لا ت.

٧٢ ـ المزندراني، محمد صالح، الكافي الأصول والروضة شرح جامع للمولى محمد صالح المزندراني، مع تعاليق أبي الحسن الشعراني، لا ط، المكتبة الإسلامية، طهران، لا ت.

٧٣ ـ المشكيني، أبو الحسن، كفاية الأصول مع حواشي المحقق الميرزا أبي الحسن المشكيني، تحقيق الشيخ سامي الخفاجي، ط ٢، دار الحكمة، قم المشرّفة، ١٣٨١ هـ.ق.

٧٤ ـ المشهدي، محمد بن محمد رضا، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، ط ١، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٠ هـ.ق.

٧٥ ـ مطهري، مرتضى، العدل الإلهي، ترجمة عرفان محمود، ط ١، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ.ق.

٧٦ ـ المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ط ٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٣٠هـ.ق.

٧٧ ـ المفيد، محمد بن محمد،

* الإشراف في عامّة فرائض أهل الاسلام، تحقيق مهدي نجف، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد (مطبوع في الجزء التاسع في ضمن مجموعة مصنفات الشيخ المفيد)، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

* أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

* تصحيح اعتقادات الإماميّة، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

* الردّ على أصحاب العدد ـ جوابات أهل الموصل، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

* المسائل السروية، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

* المقنعة، ط ١، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

ـ ن ـ

٧٨ ـ النجاشي، أحمد بن عليّ، رجال النجاشي ـ فهرست أسماء مصنفي

الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، لا ط، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.ق.

٧٩ ـ النوري، حسين بن محمد تقي، خاتمة المستدرك، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق.

ـ هـ ـ

٨٠ ـ الهاشمي، محمود الشاهرودي، بحوث في الفقه كتاب الزكاة، ط ١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، ١٤٣٥هـ.ق.

٨١ ـ الهلالي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس، تحقيق محمد باقر الأنصاري الزنجاني الخوئيني، ط ٥، منشورات دليل ما، قم المشرّفة، ١٤٢٨هـ.ق.

ـ ي ـ

٨٢ ـ اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢٤هـ.ق.

المحتويات

مقدمة ٧

المقدّمة: في بيان المستضعف لغةً وتحرير محلّ الكلام ١٣

المستضعف لغةً ١٥

في تحرير محلّ الكلام ٢٠

المستضعف مادّياً: ٢١

الفصل الأوّل

في بيان حقيقة المستضعف

تمهيد ٢٩

في بيان معنى الاجمالي للمستضعف بلحاظ الأخبار العامّة ٢٩

الطائفة الأولى: المعتبرة للعقل في التكليف ٣٠

اللسان الأوّل: أنّ الخطاب للعقل ٣١

اللسان الثاني: أنّ الجزاء والمداقّة في الحساب على قدر العقل ٣٥

الطائفة الثانية: في أنّ التكليف بعد البيان ٣٨

النتيجة ٤٤

في عرض الأخبار الخاصّة المبيّنة لمعنى المستضعف ٤٧

الطائفة الأولى: ويجمعها أنّ المستضعف من لا قدرة له على التمييز ٤٨

الطائفة الثانية: وظاهرها أنّ المستضعف من لا يعرف الاختلاف ٥٥

في الجمع بين الطائفتين ٥٨

أخبار الطائفة الثالثة ٦٠
في تحقيق معنى الناصب ٦٢
في بيان وجه الحكم باحترام مال ودم الناصب ٦٨
فائدة: بيان مختصر لأخبار الهدنة ٧٤
في سعة مفهوم النصب وضيقه ٧٧
في أنّ الناصب خصوص الجاحد ٧٩
الخلاصة ٨٥

الفصل الثاني

أحكام المستضعف في علم الكلام

تمهيد ٨٩
م١: في الطينة التي خلق منها المستضعف ٩٣
تسعة توجيهات لأحاديث الطينة ٩٦
تقريبٌ لمفاد أخبار الطينة ١٠٣
معالجة المهمّ من الإشكالات على تلك الأخبار ١٠٨
النكات المستفادة من أخبار الطينة ١١١
عود إلى ما يتعلّق ببحثنا ١١٣
م٢: في ثبوت الواسطة بين الإيمان والكفر ١١٥
لمحة تاريخية عن المسألة ١١٥
بيان مراد مشهور الإماميّة من انكار الواسطة ١١٨
ما دلّ على أن المستضعف واسطة بين الايمان والكفر ١١٩
النتيجة ١٢٦
فائدة: في أنّ الناس على ستة أصناف ١٢٧

م٣: حكم المستضعف في عالم البرزخ ١٣١
البرزخ ولغةً واصطلاحاً ١٣١
حال المستضعف في عالم البرزخ ١٣٢
م٤: في رجعة المستضعف ١٣٧
الرجعة اصطلاحاً ١٣٧
عقيدة الإماميّة بالرجعة ١٣٧
في عدم رجوع المستضعف ١٣٩
م٥: حكم المستضعف في عالم الآخرة ١٤٣
دعوى ذهاب الأكثر إلى عدم العفو عن المستضعف ١٤٣
تقريب صاحب الكفاية استحقاق المستضعف دركة ١٤٤
الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ١٤٥
في مناقشة النسبة إلى أكثر علمائنا ١٤٧
في أنّ النسبة بين السعادة والشقاوة نسبة الملكة والعدم ١٥٠
في أنّ إطلاق الآيات والأخبار لا يشمل المستضعف ١٥١
في توجيه قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ١٥٢
تقريب آخر للمراد من العفو عنهم ١٥٣
عرض طوائف الأخبار المبيّنة لحال المستضعف يوم القيامة ١٥٤
الطائفة الأولى: الآمرة بالسكوت عنهم ١٥٤
الطائفة الثانية: وهي الدالّة على وقوع الاختبار ١٥٥
الطائفة الثالثة: الدالّة على ملاحظة أعمالهم ١٦٠
الطائفة الرابعة: الظاهرة في دخولهم الجنة ١٦١
الطائفة الخامسة: ما دلّ على أنّهم على الأعراف ١٦٣

في حكم أولاد المؤمنين والمشركين ١٦٥
تنبيهات ١٧١
الخاتمة: في تحقق المستضعف خارجاً ١٧٧
في المانع الثبوتي عن وجود المستضعف: ١٧٨
في ملاحظة الأخبار الذاكرة لعدم وجود مستضعف: ١٨٥

الفصل الثالث

أحكام المستضعف في علم الفقه

تمهيد ١٩١
م١: سؤر المستضعف ١٩٣
م٢: إمامة المستضعف في الصلاة ١٩٧
م٣: الصلاة على الميّت المستضعف ١٩٩
بيان تعريف الشهيد ﷺ ٢٠٢
في محاكمة تعريف الشهيد ﷺ ٢٠٥
تعريف الشيخ المفيد ﷺ ٢٠٩
م٤: إعطاء زكاة الفطرة للمستضعف ٢١١
في بيان المراد من المستضعف في هذه المسألة ٢١٤
م٥: حكم ردّ المستضعف في المعاهدات ٢١٩
م٦: في استحقاق المستضعف الكفارة ٢٢١
م٧: نكاح وإنكاح المستضعف ٢٢٥
المسألة الأولى: في حكم نكاح غير المؤمنة ٢٢٩
الطائفة الأولى: الدالّة على جواز نكاح المستضعفات ٢٢٩
الطائفة الثانية: وهي الناهية عن الزواج بمن تُعرف بالنصب ٢٣٠

الطائفة الثالثة: ما نهى عن نكاح الناصبية مطلقاً ٢٣٠
الطائفة الرابعة: ما يدلّ على جواز نكاح الناصبيّة ٢٣١
المسألة الثانية: في جواز إنكاح غير المؤمن بالمؤمنة ٢٣٢
الطائفة الأولى: ما ينهى عن التزويج بالمستضعف ٢٣٢
الطائفة الثانية: الناهية عن إنكاح الناصبي ٢٣٣
الطائفة الثانية: الناهية عن إنكاح المخالف مطلقاً ٢٣٣
الطائفة الثالثة: ما يدلّ على جواز إنكاح الناصبي وضعاً ٢٣٤
م٨: في جواز عتق المستضعف ٢٣٥
م٩: في حكم ذبائح المستضعف ٢٣٩
م١٠: حكم مؤاكلة المستضعف ٢٤٣
خلاصة البحث ٢٤٥
فهرس مصادر ٢٤٧
المحتويات ٢٦٥